الأسرة السعيدة

وأسس بنائها

تأليف
علي الشربجي

اليمامة
دمشق - بيروت

الأسرة السعيدة

وأسس بنائها

حقوق الطبع والتصوير محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

اليمامة

للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - برامكة - جانب الهجرة والجوازات - ص.ب ٣٧٧ - هاتف: ٢١٢٢٠٥٩ - ٢١٢٣٢٤٥

بيروت - برج أبو حيدر - خلف دبوس الأصلي - ص.ب ١١٣/٥٤٨٨ هاتف: ٧٠٢٩٥٩

٢١٠١٤
ش ع م

الأسرة السعيدة

وأسس بنائها

تأليف

علي الشربجي

اليمامة
للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق - بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلام على النبيّ الأمين ، سيدنا وحبيب قلوبنا محمد ، وعلى آله الطاهرين الطيبين ، وأصحابه الغرّ الميامين ، ومن تبعهم وسار على هديهم إلى يوم الدين ، وبعد :

فإن شرع الله عزَّ وجلَّ هو المنهج الأمثل لتنظيم شؤون العباد في هذه الدنيا ، ورعاية مصالحهم ، وضمان سعادتهم ، لأنه منهج قائم بأصوله وفروعه على علم إلـهي شامل ، وحكمة ربانية كاملة .

فالله عز وجل هو خالق العباد ، وهو ربهم ، وهو أعلم بمصالحهم ، وبما يحميهم ، ويسعدهم ، وهو الرحيم بهم ، المحسن إليهم ، وليس له ـ سبحانه وتعالى ـ مصلحة في شقاوتهم ، وتعاستهم ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [المُلك: ١٤] .

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف: ٥٢] .

وقال: ﴿ الٓر كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ [هود: ١] .

وقال عز وجل مخاطباً عباده:

﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴾ [طه: ١٢٣] .

ويقول النبيُّ المصطفى ﷺ ، وهو يقرر نصاعة جبين شرع الله ، وصلاحيته لأحوال العباد ، وتفوقه في رعاية مصالحهم ، وحماية حياتهم:

«تركْتُكم على البيْضاءِ ، لَيْلُهَا كنَهارِهَا ، لا يَزِيغُ عَنْها بَعْدِي إلاَّ هالكٌ» [رواه ابن ماجه (٤٣)].

وقال ﷺ: «تركْتُ فيكم أمْرَين لنْ تَضِلُّوا ما تمسَّكْتُمْ بهما؛ كتابَ اللهِ ، وسُنَّتي». [رواه مالك (ص٨٩٩) في «الموطأ»].

وصدق الله ـ عز وجل ـ إذ يقول:

﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣].

ولا يَشكُّ في كمال شرع الله تعالى ، وسموّ منهجه ، وسلامة دينه من الهنات ، والفجوات إلا كَدِرُ التفكير ، مدخول الدين.

إن شرع الله ـ تبارك وتعالى ـ وضع إلـٰهيٌّ سائقٌ لذوي العُقولِ . . باختيارهم المحمود ؛ لما فيه صلاحهم وفلاحهم في الدنيا والآخرة.

إنَّ هذا الشرع الحنيف المتمثل في كتاب الله عز وجل ، وسنَّة نبيه ﷺ يمتاز بخصائص ، انفرد بها ، وليست لغيره من النحل ، والنظم ، والشرائع. نذكر منها:

١ ـ الربانية:

فهذا الشرع بأحكامه ، وأهدافه ربانيّ المصدر ، إلـٰهيّ المنشأ ، وهذا يجعل له في النفوس رياسة ، وقداسة.

فالقرآن : كلام الله ، والسنة النبوية : وحي من عند الله ـ تعالى ـ قال الله عز وجل: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٢ ـ ١٩٥].

وقال عز وجل في حق رسوله ﷺ:

﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾ [النجم: ٣ ـ ٥].

وقال الرسول الأعظم ﷺ: «ألا إنِّي أوتيتُ الكتابَ ومثلَهُ مَعَهُ» [«صحيح أبي داود» (٣٨٤٨)].

ودور العلماء في هذا الشرع: إنما هو دور، المستفهم، المستنبط، لا يشرِّعون شرعاً، ولا يبتدعون حكماً.

قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧].

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ في أمْرِنا هذا ما ليْسَ مِنْهُ، فهُوَ رَدٌّ». [رواه البخاري (٢٦٩٧) في الصلح، ومسلم (١٧١٨) في الأقضية].

وهذه الخاصية المباركة لهذا الشرع الحنيف، تجعله أبعد ما يكون عن الأهواء الجانحة، والنزوات الطائشة، والأغراض الخاصة، والعصبيات المتحكمة، وتجعله في حصن العصمة الواقية. لأن صاحبه، والذي أنزله لا تأخذه سِنَةٌ ولا نوم، ولا يعرض له الوهم ولا النسيان، ولا يغيب عنه شيء في الأرض، ولا في السماء، ألا، وهو الله رب العالمين.

قال الله تعالى: ﴿۞ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

٢ ـ الثبات والمرونة:

إن هذا الشرع الرباني في منشئه ومصادره وقواعده وأهدافه التي قام على أساسها مجتمع رباني إنساني؛ وحضارة متكاملة متوازنة. إن هذا الشرع يمتاز بهذه الخاصة العجيبة العظيمة، وهي: (الثبات والمرونة) يجمع بينهما في تناسق مُبدع، وتساير متوازن.

ونعني بالثبات: أن أصول هذا الشرع ومصادره، وأهدافه لا تتبدل، ولا تتغير، وليس لأحد سلطة نسخها، أو الإتيان بغيرها.

لقد طلب المشركون من النبيِّ ﷺ أن يبدّل القرآن ، أو يأتيهم بغيره ، فأجابهم بما أمر الله تعالى أن يجيبهم به. قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [يونس: ١٥].

وأما المرونة: فإنها تعني قابلية الكثير من نصوص هذا الشرع لاستيعاب العديد من الحلول والأحكام.

ومنشأ هذه المرونة.. إنَّما هو من صياغة هذه النصوص بأساليبها الواسعة العامة؛ التي تفتح أبواب التطبيق على مصاريعها ، لاحتواء كثير من جوانب التشريع والتقنين.

والأمثلة على ذلك كثيرة ، نذكر منها قول الله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقوله: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨].

فمبدأ الشورى أصل ثابت ، لا يأتي عليه الزمان بالنسخ ، وليس من حقّ أحد أن يلغيه من حياة الأمة السياسية ، والتشريعية.

ووجه المرونة في هذا المبدأ يبدو في مظاهر وأساليب تطبيقه ، بحيْثُ يتسع الأمر لأشكال متنوعة ، يتخذ منها كل عصر ما يناسبه ، وكل مجتمع ما يلائمه.

ومثال آخر:

قول الله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ ﴾ [المائدة: ٤٩].

وقوله: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾ [النساء: ٥٨].

فالأمر بالعدل ، والحكم بالشرع أمر ثابت لا يزول ، ولو زالت الجبال ، ولا يتبدَّل مهما تبدلت الأحوال.

أما المرونة فتتجلَّى في أساليب تحقيق هذا العدل ، وإقامة حكم الله في أرضه ، والعمل بشرعه ، مما يمكن أن نلبس لكلِّ حال لبوساً ، وتأخذ في كل بيئة زيّاً.

٣ ـ اليسر ورفع الحرج:

اليسر في شرع الله ـ تبارك وتعالى ـ هو الروح الذي يجري في جسمه ، ويفيض في كل فرع من فروعه ، حتى غدا هذا اليسر في هذا الشرع السِّمة البارزة فيه ، والعلامة المميِّزة له.

ولقد وصف الله ـ عز وجل ـ القرآن الكريم ، وهو دستور هذا الشرع الحنيف باليسر ، فقال:

﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [القمر: ١٧].

ونعني باليسر في هذا الشرع أن أحكامه وتكاليفه مقدورة للعبد؛ لا ترهقه، ولا تصيبه بالضيق ، ولا توقعه في العنت والحرج.

وليس يعني ذلك أن المكلَّف لا يقوم بجهد ، ولا يفعل ما فيه كلفة ، فإن طبيعة التكليف يحتاج أداؤه إلى بذل مجهود ، ولكن يبقى ذلك في حدود الوسع والطاقة ، وضمن دائرة القدرة الإنسانية المتوسطة.

فالصلاة بأوقاتها ، وشروطها مقدورة للعبد ، ميسورة له ، والصوم في السنة شهراً ، والزكاة في السنة مرَّة ، والحج مرّة في العمر . كل ذلك أمر لا يرهق المكلف ، ولا يتسبب له بالضيق والحرج. حتَّى الجهاد.. لما فيه من أسباب العزَّة وصيانة الأمة فإنه أمر ضروري ، وضمن دائرة الوسع والطاقة.

ومبعث هذا اليسر في هذا الشرع ، أنه شرع للناس كلهم على اختلاف أحوالهم ، وطاقاتهم ، ومواهبهم.

والنصوص التي تدل على اليسر ورفع الحرج كثيرة في هذا الدين.

قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٩].

وقال رسول الله ﷺ: «إنَّ هذا الدِّين يُسْرٌ». [رواه البخاري (٣٩) في الإيمان].

وقال: «يسِّروا، ولا تُعسِّرُوا». [رواه البخاري (٦٩) في العلم، ومسلم (٦٧٣٤) في الجهاد].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خُيِّرَ رسولُ الله ﷺ بَيْنَ أمْرَيْنِ إلاَّ اختار أَيْسَرَهُما.. ما لم يكُنْ إثماً، فإن كان إثماً كان أبْعَدَ النَّاسِ عنه، وما انْتَقَمَ رسولُ الله ﷺ لنفسِهِ، إلاَّ أنْ تُنْتهكَ حُرْمةُ اللهِ، فينْتَقِمُ للهِ بها». [رواه البخاري (٣٥٦٠) في المناقب].

زد على ذلك، أن المكلَّف إذا لحقته شدَّة، وحرج في بعض التكاليف لظروف خاصة به، فإن الدين قد فتح له أبواب اليسر، والترخص، ليخرج من تلك الشدة، ويسلم من وطأة ذلك الحرج.

فشرع الدِّيْنُ الفِطْرَ في رمضان للمسافر والمريض، والحامل والمرضع، والشيخ الكبير إذا كان في الصوم ما يُخاف معه الضرر. وكذلك الصلاة من قعود، إذا كان القيام عسيراً، وغير ذلك كثير.

قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وعن عمران بن حُصينٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: كانت بي بَوسيرُ، فسألتُ النبيَّ ﷺ عن الصلاة، فقال:

«صلِّ قائماً ، فإنْ لم تستطعْ ، فقاعداً ، فإن لم تَسْتطعْ ، فعلى جنْبٍ» .
[رواه البخاري (١١١٧) في تقصير الصلاة] .

ومبالغة في اليسر ، ورفع الحرج ، فإن الله عز وجل أباح المحظور للمعذور ▪ بقدر ما تندفع حاجته ، ويزول عذره ، محافظة على حياته ، ودفعاً للتهلكة عنه .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٧٣] .

وقال رسول الله ﷺ : «إنَّ الله يُحبُّ أن تُؤتى رخصُهُ ، كما يكرهُ أن تُؤتى معصيتُهُ» . [رواه أحمد : ٢/١٠٨] .

٤ ـ العموم والشمول :

فَشَرْعُ الله ـ تعالى ـ إنساني النزعة يمتاز بعمومه لكل الناس ، وشموله لجوانب الحياة المختلفة ، ولا يَشُك في هذا من وَقَفَ على نصوص الكتاب والسنَّة .

فشرع الله ـ عز وجل ـ غير محصور بزمن ، ولا مصر ، ولا عرق ، ولا لون . إنَّه المنهج الكامل الشامل الذي يأخذ بيد الإنسان لبلوغ درجة التقوى في الدنيا ، والرضوان في الآخرة ، والعزة في الأولى ، والسعادة في العقبى .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

وقال : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ : ٢٨] .

وقال : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف : ١٥٨] .

وقال رسول الله ﷺ : «أعْطيتُ خَمْساً لم يُعطهُنَّ أحدٌ قبلي : نصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسيرَة شَهْرٍ ، وجُعلتْ ليَ الأرضُ مَسْجداً وطَهُوراً ، فأيَّما رَجلٍ من أمَّتي أدركتْهُ الصَّلاةُ ، فليُصلِّ ، وأحلَّتْ ليَ الغنائمُ ، ولم تحلَّ لأحدٍ قَبْلي ،

وأعطيتُ الشَّفاعة ، وكان النبيُّ يُبْعثُ في قومه خاصَّةً ، وبُعثتُ للنَّاسِ عامة».

[رواه البخاري (٣٣٥) في التيمّم].

وقال الله عز وجل: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ ﴾ [المائدة: ٣].

وقال: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍۚ ﴾ [الأنعام: ٣٨].

ومن هذه الجوانب التي تناولها شرع الله تعالى ، وأفاض في تأصيلها وتفاصيلها ، وأبراز مكانتها ، والاهتمام بها (الأسرة) ، وهي موضوع بحثنا ، الذي سوف نتناوله من أطرافه ـ إن شاء الله تعالى ـ بشيء من التفصيل.

علي الشربجي

الأسـرة

١ ـ تعـريـفهـا

٢ ـ مكـانتـهـا

١ ـ تعريف الأسرة:

الأسرة في اصطلاحنا المعاصر: عبارة عن الرجل ومن يعولهم من زوجة، وأصول، وفروع.

والأسرة في اللغة: تطلق على الدرع الحصينة، كما تطلق علىٰ عشيرة الرجل، وأهله.

والأسرةُ مشتقة من الأسر، وهو القوَّةُ، سميت بذلك.. لتقوِّي أفرادها بعضهم ببعض، وشدّ بعضهم أزر بعض. ولفظ الأسرة لم يرد في القرآن الكريم، وورد في السنة فعند أبي داود (٤٤٥٠) في الحدود، باب (٥)، حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

«ثم زنى رجل في أسْرَةٍ من النَّاس».

والفقهاء قديماً لم يستعملوا لفظ: (الأسرة) بمعناه الحديث، وإنما كانوا يستعملون مكانة لفظ: (الآل) و(الأهل) و(العيال) وما يعرف اليوم: (بأحكام الأسرة) اصطلاح حادث، والمراد بها: الأحكام التي تنظم العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة. وقد تناول الفقهاء قديماً هذه الأحكام في أبواب كثيرة: كالنكاح، والمهر، والطلاق، والنفقات، والرضاع، والنسب، والوصية، والإرث، وغيرها.

٢ ـ مكانة الأسرة:

إذا كان الفرد من الناس هو اللبنة الأساسية في بناء المجتمع؛ فإن الأسرة هي الخلية الحية في كيانه، فإذا صلُحت الأسرة صلح الفرد، وبصلاحه يصلُح المجتمع، وإذا فسدت فسد، لأن الفرد جزء من الأسرة، يتأثر بتربيتها، وينطبع بطابَعها، ويأخذ جُلَّ صفاته ومقوِّماته منها.

قال الله تعالى: ﴿ذُرِّيَّةَۢ بَعۡضُهَا مِنۢ بَعۡضٖۗ﴾ [آل عمران: ٣٤].

وقال رسول الله ﷺ: «ما من مَوْلودٍ إلاَّ ويُولدُ على الفِطْرَةِ ، فأبواهُ يُهَوِّدانِهِ ، ويُنصِّرَانِهِ ، ويُمجِّسانِهِ». [رواه مسلم (٢٦٥٨) في القدر].

والفطرة: الحالة المتهيِّئةُ للخير.

فخراب هذا الفرد إذاً يبدأ من البيت ، كما أن صلاحه يصاغ أيضاً فيه.

فإذا كان للأسرة هذه المكانة ، فإنه ينبغي أن تكون قضية كل فرد ، وكل مجتمع ، وينبغي أن يَنظر إليها الجميع من كل الزوايا على أنها الأساسُ الأول ، والركن الركين لكل بناء ، وإعمار ، ووئام ، وسلام ، وطمأنينة ، واستقرار ، وفلاح ، ونجاح ، وسعادة ونعيم.

فإذا انهدم هذا الأساسُ ، وانهار هذا البناء ، فهيهات.. هيهات ؟! أن يقوم على أنقاضه كمال وجمال ، وسعادة واستقرار.

إن الصراع الذي نشهده في رحاب كثير من الأسر ، وجوانب خطيرة من المجتمع .. من تناكر ، وتنافر بين كثير من الأزواج ، وعقوق وتمرد بين كثير من الأولاد ، وشيوع للطلاق ، والسفور والتبرج ، والميوعة ، والتسكع ، والتخنث ، والأرق ، والقلق ، ما هو إلا ثمرة ونتيجة من ثمرات ونتائج إهمال شأن الأسرة ؛ وفقدان رعايتها ، وإهمال إقامتها على الأسس السليمة القويمة التي من شأنها أن نصونها في واقعها ، وحاضرها ، ومستقبل أيامها.

لذلك أولى الإسلام الأسرة عناية فائقة ، ورعاها رعاية بالغة ، وشَغلت الأسرة من أحكام القرآن والسنة حيِّزاً كبيراً ، فوضع القواعد والضوابط ، وفصّل الشرائع والأحكام ، وحدَّ الحدود ، وأقام الحواجز ، وسار بها على خير منهج ، يضمن لها الصحة والعافية ، والسلامة من كل آفة.

إن واقع الأسر المتدهور ، ينبغي أن يلفت أنظارنا ، وأنظار الغيورين إلى ضرورة العودة إلى معين شرع الله الطاهر الحنيف ، والإقبال عليه بكل جدٍّ وصدق لبناء حياتنا الأسرية ، لأنه هو الملاذ ، والملجأ لإصلاح حالنا ، وشفاء أمراضنا ، وغيره ـ مهما كان ـ لا يفي وفاءه ، ولا يسدُّ مسدَّه.

إن الحاجة اليوم ملحَّة ، أكثر من أي يوم مضى ، إلى العودة إلى دين الله عز وجل.

إن في الناس حنيناً فطرياً إلى بناء الأسر ، وإقامة المجتمع وفقاً لروح الإسلام ، وتلفتاً دائباً إلى الأخذ بمكارم الأخلاق ، وتشييد البيوت الفاضلة ، التي ترتكز على منطق العقل والإيمان ، لنتفادى تلك الصراعات القاتلة ، والأخطار الداهمة ، التي يتجرع الناس منها الأمرَّيْن.

إن واجب العلماء والمصلحين ، وأهل الحلّ والعقد في الأمة . . أن يعملوا متضافرين ، متعاونين على وضع الأسرة في مكانها الصحيح ، والسعي بها إلى شاطىء السلامة والأمان ، وأن يرفعوا كلَّ الحجب التي حالت دون رؤية الناس أسباب مصالحهم وسعادتهم ، وفتحت الأبواب الواسعة لتسلل التعاسة ، والمآسي إلى أسرهم وبيوتهم.

إن أسباب العافية قريبة المنال ، سهلة المأخذ ، إنها معدَّة في دين الله ـ عز وجل ـ ، وشرعه الحنيف ، فَلِمَ صناعة السدود دونها ، حتى أوهموا من توهّم أنها بعيدة المنال ، مستحيلة المأخذ.

قال بعضهم:

ومن العجائب ـ والعجائبُ جَمّةٌ ـ قُـربُ الشِّفـاءِ ومـا إليـه وصـولُ
كالعيس في الصحراء يقتُلها الظَّما والمـاء فـوق ظُهـورهـا محمـولُ

لكنّا نقول: الوصول إليه ميسور ، فلنحث إليه الخطا ، ولنمدَّ إليه الأيدي.

* * *

أسس تكوين الأسرة

أسس تكوين الأسرة :

الأسرة كائن اجتماعي متميزٌ ، له عناصره وأهدافه. والأسرة ـ كما قلنا ـ مشتقة من (الأسر) ، وهو القوَّةُ ، وهذا يرمز إلى أن واقع الأسرة ينبغي أن ينهض على عناصر القوة:

قوة البنيان ، وقوة الأهداف ، وقوة الوسائل ، ملفوفاً بكل دعائم الخير ، ومقاصد السعادة ، وعوامل العطاء : والاستقرار.

وليس كل أسرة في الميزان السليم ، يصح أن تسمى: أسرة ، فكم من أسرة يلفُّ البلاءُ القاتل شملها ، وهي في واقعها مصدر تعاسة وشقاء ، ومعمل تصدير للفساد والخراب ، والسوء والأذى.

وليس هناك معيار ثابت محدَّدٌ ، يكون أساساً لتكوين أسرة سعيدة ، سليمة ، واقعية ، ولكن الأمر خاضع لتخمين كل باحث ، حسب اجتهاده ، وتقديراته.

لكنه ـ بالجملة ـ لدينا محصور بإطار القيم ، والمفاهيم الشرعية.

وسنصطلح على اعتبار البنود التالية . . أسُساً لتكوين الأسرة الإسلامية الرشيدة ، وسنعالج كل أساس من هذه الأسس ضمن مبحث خاص.

هذه الأسس هي:

١ ـ الزواج الشرعي الشريف.

٢ ـ تحقق الرضى الحرّ لكل من الزوجين في إبرام عقد الزواج.

٣ ـ تحقق الكفاءة بين الزوجين.

٤ ـ إلزام الزوج بمهر زوجته ، والنفقة على الأسرة.

٥ ـ الدين والخلق في رحاب الأسرة.

٦ ـ احترام قوامة الزوج في نطاق الأسرة.

٧ ـ تبيُّن أغراض الزواج لدى كل من الزوجين.

٨ ـ القيام بأعباء الزواج، وتقدير المسؤولية المترتبة عليه.

٩ ـ رعاية الحقوق والواجبات بين أفراد الأسرة.. واحترامها.

١٠ ـ التربية الفاضلة في رحاب الأسرة.

الخاتمة في بعض الموضوعات التي لها علاقة بالأسرة.

❊ ❊ ❊

المبحث الأول

الـزواج الشرعـي الشـريـف

الــزواج

تـعـريـف الــزواج :

الزواج في اللغة : الاقتران.

يقال : زوَّج الأشياء تزويجاً ، وزَواجاً : قرن بعضها ببعض.

والزواج : اقتران الزوج بالزوجة ، أو الذكر بالأنثى. والزوج : الصنف ، والنوع من كل شيء.

قال الله تعالى : ﴿ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۢ بَهِيجٖ ﴾ [الحج : ٥].

وقال : ﴿ ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۖ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِۗ ﴾ [الأنعام : ١٤٣].

وقال : ﴿ وَمِنَ ٱلۡإِبِلِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ ٱثۡنَيۡنِۗ ﴾ [الأنعام : ١٤٤].

والزوج : كُلٌّ واحد معه آخر من جنسه ، وكل شَيْئينِ اقترن أحدُهما بالآخر ، فهما زوجان. [«المعجم الوسيط»].

والزواج شرعاً : عَقْدٌ يتضمن إباحة وطْءٍ بلفظ : إنكاح ، أو تَزْويجٍ. [الإقناع : ٢/ ١١٥].

وقيل : هو عقد يفيد حِلَّ استمتاع الرجل بامرأة لم يمنع من زواجها مانع شرعي. [الدُّر المختار هامش حاشية ابن عابدين : ٣/ ٣ ـ ٤].

وقال الدكتور يوسف قاسم في كتابه (حقوق المرأة) في الفقه الإسلامي ، ص ٤١ : «يُعرَّف عقد الزواج بأنه ميثاق ترابط ، وتماسك شرعي بين رجل وامرأة على وجه البقاء ، غايته الإحصان والإعفاف ، مع تكثير سواد الأمة ،

بإنشاء أسرة تحت رعاية الزوج على أسس مستقرة ، تكفل للمتعاقدين تحمل أعبائها في طمأنينة وسلام ، وودّ واحترام».

من هذا يُعلم أن الزواج : هو طريق الارتباط والاشتراك والتمهيد لبناء الحياة الأسرية بين رجل وامرأة ؟ ارتضى كل واحد منهما الانخراط في سلك هذه الشركة ، التي تجمع بينهما في دائرة الود والتراحم ، وتحقق لهما العفاف ، والتعاون في رحلة هذه الحياة الدنيا.

فإذا كانت الأسرة ضرورة حتمية ، وواقعاً حياتياً لا غنى عنه ، ولا مفرَّ منه ، لأنه سنة الله ـ تعالى ـ في عباده ، وحُكمه النافذ فيهم ، فإن الزواج . . هو الخطوة الأولى نحو تكوين الأسرة وتشييد بنيانها.

إن الزواج بمعنى اقتران الذكر بالأنثى ، سنة الله الماضية في التكاثر والانتشار بين عناصر الخلائق الحية.

وهذا الزواج يتمُّ بين الخلائق الحية ـ غير البشرية ـ بصورة غريزية ، وهو النهج الأنسب ، والأصلح بالنسبة لبقائها وتكاثرها ، وأداء وظائفها ، كأدوات في تحقيق غاياتها ، ومن جملة هذه الغايات إقامة حياة البشر ، وتحقيق مصالحهم.

إن الذي يجزم به العقل ، ويصدقه الواقع ، أن يد الله الخالق الحكيم بادية في إيجاد وتنظيم هذه الخلائق الحية ؛ وإحكام العلائق بينها ، وترتيب الدوافع لها ، وإيجاد النتائج من ورائها.

كما أن العقل يقطع بأن سنن الحياة التي نسير ضمن أفلاكها ، وأنفاقها ، وأسرابها ، متعاونة متساندة ، لتحقيق الغايات المقصودة منها.

ثم إن العقل ليجزم أن الإنسان هو الهدف المنشود ، الذي أرادت حكمة الله ـ عز وجل ـ أن تتجلى فيه ، وله آثار أسمائه وصفاته ، فهيَّأت له يد القدرة الحكيمة كل مناخ ، وشيدت له كل سبب ليرقى هذا المخلوق الفذّ والوحيد إلى مستوى الغاية ، ويسمو إلى سدَّة الهدف.

وهذا جلي يدركه العقل ، ولا يحتاج في فهمه حتى إلى أدلة الشرع ، وإنما جاء الشرع في هذا المجال مُذكِّراً ، حتى لا يقع العقل فريسة الغفلة ، فينفلت زمام الوعي من يديه.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٥ ـ ٨].

فقوله عز وجل: ﴿لَكُمْ﴾ يكررها أكثر من مرَّة في هذه النعم ، دليل العناية بهذا الإنسان ، والرعاية له.

إن العقل يحتاج إلى بيان الأربطة التي تصل العُرى ، وتشدُّ بعضها إلى بعض ، وإيجاد المواد التي تُحْكم إقامة البنيان بسببها ، واللافتات التي تشير إلى الطريق السويّ.

لقد جادت رحمة الله ـ عز وجل ـ على هذا الإنسان بالشرائع التي تحفظه من الزيغ ، وتجمعه على الهدى ، وتشدُّ أزره على الدرب ، وتحرسه من تسلل الأخطاء والأخطار.

الترغيب في الزواج والحض عليه:

إن الزواج واجب ديني ، وضرورة اجتماعية ، لأنه مُتعيّنٌ طريقاً لبقاء هذا النوع الإنساني على ظهر هذه الأرض ، خليفة صالحاً ، وناعماً سعيداً ، وبنَّاءً سليماً ، ومنتجاً نشيطاً ، ورحيماً عطوفاً.

وإن الزواج: هو الوسيلة النظيفة السليمة لبقاء هذا الإنسان ، وامتداد وجوده على طول الزمان وعرضه.

ولهذا جاءت الأدلة الكثيرة في كتاب الله ـ عز وجل ـ ، وسنة النبي ﷺ تأمر به ، وتحضّ عليه ، وترغّب فيه.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

وقال عز وجل: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء: ٣].

وقال: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: كُنَّا مع النبي ﷺ شباباً لا نجدُ شيئاً، فقال لنا رسولُ الله ﷺ:

«يا مَعْشرَ الشَّبابِ، من اسْتطاعَ منكم الباءَةَ فَلْيتزوَّجْ، فإنَّهُ أغضُّ للبصَرِ، وأحْصَنُ للفَرْجِ، ومن لم يستطِعْ، فعليه بالصَّوْمِ، فإنَّهُ له وِجَاءٌ».
[رواه البخاري (٥٠٦٦) في النكاح؛ ومسلم (١٤٠٠) في النكاح].

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء ثلاثةُ رَهْطٍ إلى بُيوتِ أزواج النبيِّ ﷺ، يسألون عن عبادة النبيِّ ﷺ، فلمَّا أُخبرُوا.. كأنَّهم تقالُّوها، فقالوا: وأيْنَ نحنُ من النبيِّ ﷺ؟! قد غفر اللهُ له ما تقدَّمَ من ذَنْبِهِ، وما تأخَّرَ.

قال أحدُهم: أمَّا أنا، فإنِّي أُصلي اللَّيلَ أبداً.

وقال آخرُ: أنا أصُومُ الدَّهْرَ، ولا أُفْطِرُ.

وقال آخر: أنا اعْتزِلُ النِّساءَ، فلا أتزوَّجُ أبداً، فجاء رسول اللهِ ﷺ، فقال:

«أنتم الذين قلتُمْ كذا وكذا؟! أما واللهِ إني لأخشاكم للهِ، وأتقاكُمْ له، لكنِّي أصُومُ وأفطرُ، وأصلِّي وأرقدُ، وأتزوَّجُ النِّساءَ، فمن رغب عن سنَّتي فليس مني». [رواه البخاري (٥٠٦٣) في النكاح؛ ومسلم (١٤٠١) في النكاح].

فالزواج إذاً سنة من سنن المصطفى ﷺ، وتعمد تركه مجافاة لهذه السنة، ومجانبة لهديه الكريم.

عن سعيد بن جُبير ـ رحمه الله تعالى ـ، قال: قال لي ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: هل تزوَّجْتَ؟

قلت : لا .

قال : فتزوَّجْ ، فإنَّ خَيرَ هذه الأمة أكثرها نساءً. [رواه البخاري (٥٠٦٩) في النكاح].

وعن عبد الله بن عمرو أن رسولَ الله ﷺ قال :

«الدُّنيا متاعٌ ، وخَيْرُ مَتاعِ الدُّنيا المرأة الصالحة». [رواه مسلم (١٤٦٧) في الرضاع].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ :

«ثلاثةٌ حقٌّ على الله عَوْنُهم: المجاهدُ في سبيلِ اللهِ ، والمكاتبُ يُريدُ الأداءَ ، والنَّاكحُ الذي يريدُ العفاف» [«صحيح الترمذي» (١٣٥٢)].

حكم الزواج شرعاً :

الراجح من حيث النظر ، أن الأصل في النكاح هو الندب والاستحباب ، للأدلة الكثيرة الطالبة له والداعية إليه ، وأقل ما تدل عليه الندب والاستحباب ، وخرج عن الوجوب الذي هو مدلول الأمر في الأصل بأدلة أخرى ، وهذا قول جمهور الفقهاء من مختلف المذاهب .

وما يعتري النكاح من بقية الأحكام التكليفية الأخرى من وجوب ، وحرمة ، وكراهة ، وإباحة ، فإنما هي لعارض يعرض له بالنسبة لشخص معين في حالة معينة .

حكم النكاح في الوقت الحاضر :

إذا كان الأصل في النكاح هو الندب ـ كما ذكرنا ـ ، فإن هذا الحكم في وقتنا الحاضر ، قد يرتقي إلى الوجوب ، أو قريب منه ، وذلك لما يخاف على شباب المسلمين ، ونسائهم من الوقوع في الفواحش ، بسبب رقة الدين في النفوس ، وفساد المجتمع ، وكثرة المغريات ، كما هو واضح وظاهر .

ولهذا قال العلماء :

«يكون الزواج واجباً إذا خاف الشخص على نفسه من الزنى إذا لم يتزوج ، لأن صيانة الإنسان من الزنى واجب ، والزواج وسيلته ، فيكون الزواج واجباً ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

قال الكاساني في «البدائع» ٢/٢٢٨ : «لا خلاف في أن النكاح فرض في حالة التَّوَقان ، حتى أن من تاقت نفسه إلى النساء ، بحيث لا يمكنه الصبر عنهن ، وهو قادر على المهر والنفقة ، ولم يتزوج يأثم».

ثم قال الكاساني : «ولأن الامتناع من الزنى واجب ، ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح ، ومالا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجباً».

إن واجب الراغب في الزواج ـ إذا لم تتيسر له المؤنة له والقدرة عليه ـ أن يَعِفَّ ، ويتصون ريثما تتوفر له أسباب القدرة واليسر .

قال الله تعالى : ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور : ٣٣] .

وقال رسولُ اللهِ ﷺ : «يا مَعْشَرَ الشَّبابِ من استطاع منكم البَاءَةَ فلْيتزوَّجْ ، فإنَّهُ أغضُّ للبَصرِ ، وأَحْصَنُ للفَرْجِ ، من لم يَسْتطعْ ، فعليهِ بالصَّومِ ، فإنَّه له وجَاءٌ» . [رواه البخاري (٥٠٦٦) في النكاح ؛ ومسلم (١٤٠٠) في النكاح] .

الباءة : الجماع ، ويراد به مؤنة النكاح ونفقته .

أحصن للفرج : أحفظ له من الزنى .

وجاء : قاطع للشهوة .

والمرأة في حكم النكاح ، ووجوب العفة عند العجز عنه كالرجل ، فعلى المسلم والمسلمة أن يراقب نفسه ، ويلجمها ، كما يلجم الراكب فرسه من الانحراف به عن نهج الاستقامة ، والابتعاد عن الفاحشة .

قال العلماء : «إذا جاء للمرأة خاطب كفؤ ، وجب على وليِّ المرأة ، وعليها الرضا والقبول به إذا خافت العنت ، وإذا لم تخف العنت والفتنة على نفسها ندب إليها القبول والرضا ، وندب إلى وليها القبول والرضا ، فإن تأخر

زواجها ، أو تعذر لأيٍّ سبب من أسباب التأخر أو التعذر ، فعليها بالصوم ، فإنه لها وجاء. [المفصل في أحكام المرأة: ٦/ ٣٧].

ويقاس على الصوم للاستعفاف ما كان مثله في كسر الشهوة ، وإضعافها كالانشغال في العبادات ، والرياضات النافعة ، والتفكير بآلاء الله تعالى ، واستحضار معاني المسؤولية بين يديه.

واجب أولياء الأمور في المساعدة على تحقيق العفة:

إن واجب أولياء الأمور والمسؤولين من الحكام ـ بما في أيديهم من سلطة المنع والردع والتأثير ـ أن يعينوا الرجال والنساء على الأخذ بوسائل العفة ، فيزيلوا من المجتمع كل مثير للرذيلة ، ومغرٍ بالفاحشة من وسائل الإعلام المرئية ، والمقروءة ، والمسموعة ، وغيرها ، ولا يعفيهم من المسؤولية دعواهم أنهم لا يدعون إليها ، وأن واجب الأمر حماية أنفسهم منها.

إن واجب أولياء الأمور أن لا يقفوا موقف المتفرجين من الخطر ، بل عليهم أن يردوه ويصدوه ، ويحولوا دونه ودون من يمد يده إليه ليروجه ، أو يقع فيه.

قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله سائل كلّ راع عما استرعاه: حفظ ذلك ، أم ضيَّعهُ ، حتَّى يسأل الرجُلَ عن أهل بيته». [«صحيح الجامع الصغير» (١٧٧٤)].

وقال ﷺ: «الإمامُ راعٍ ، ومسؤول عن رعيته». [رواه البخاري (٨٩٣) في الجمعة].

مقدِّمات الزواج:

أرشد الدين الحنيف في منهجيته الرشيدة في باب الزواج إلى الاعتناء ببعض الخطوات ، والمقدمات بين يدي الزواج الشرعي كالخطبة ، والنظر إلى المخطوبة ، والبحث عن المواصفات المفضَّلة في كل من الخاطب والمخطوبة ، والنظر في أركان الزواج وشروطه ، وما إلى ذلك من الأمور المهمة.

والسبب في اهتمام الشرع بهذه المقدمات ، والعناية بها ، إنما هو الحرص على إقامة الزواج على أمتن الأسس ، وأقوى المبادئ لتحقّق الغاية

الطيبة منه ، وهي دوام هذا الزواج وبقاؤه ، وسعادة الأسرة واستقرارها ، وحمايتها من التصدع والنزاع ، لينشأ الأولاد في جوٍّ من الألفة والحب ، والود والسكينة والطمأنينة .

قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١] .

ونبحث في دائرة هذه المقدمات :

الخِطْبة :

والخِطبة معناها في اصطلاح الفقهاء : الْتماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة ، وذلك بإظهار رغبته في الزواج منها ، وقد يتم إعلان هذه الرغبة ، إما عن طريق الخاطب مباشرة ، أو بواسطة أهله . . كأمه ، وأخته .

والتقدم بهذه الخِطْبة من الخاطب أو أهله ، إلى المخطوبة وأهلها أمر مستحب ، ومقدمة مقبولة ومعقولة ، وفيها من الحكمة ، والمصلحة ما لا يخفى ، فهي فرصة كافية للمرأة ، وأهلها للسؤال عن الخاطب ، والتعرف على ما يهمهم من صفاته ، وسيرته ، وأخلاقه . وهي أيضاً فرصة للخاطب ليعرف عن المرأة ، وأهلها ما يهمه منهم .

ومن حقّ كل من الخاطب والمخطوبة البحث ، والسؤال والتحري عن حال الآخر ، والاستشارة فيه . وقد يتم هذا بسؤال المعارف ، أو بتكرار الزيارات ، واستشارات الكبار ، ولا يعدُّ ذلك من باب البحث عن الأسرار والعيوب ، ومن واجب المستشار النصحُ ، وقول الحق الذي يعلمه ، لأنه مؤتمن .

قال الإمام الغزالي في (الإحياء) ٣/ ١٣٢ : وكذلك المستشار في التزويج ، وإيداع الأمانة ، له أن يذكر ما يعرفه على قصد النصح للمستشير ، لا على قصد الوقيعة .

وقال النووي : ويجب على المُشَاوَر أن لا يخفي حاله ، بل يذكر المساوئ التي فيه بنيّة النصيحة .

وجاء في فقه المالكية : ويجوز لمن استشارته المرأة في التزوج بفلان ، أن يذكر لها ما يعلمه فيه من العيوب لتحذر منه .

ويشهد لهذا كله ما رواه مسلم (١٤٨٠) في الطلاق أن فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- استشارت النبي ﷺ في تقدم معاوية بن أبي سفيان ، وأبي جَهْمٍ لِخطْبتها ، فقال لها:

«أما أبو جَهْمٍ فلا يَضَعُ عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصُعْلُوكٌ لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد».

فكرهَتْهُ ، ثم قال:

«انكحي أسامة».

فنكحته ، فجعل اللهُ فيه خيراً ، واغْتبطَتْ.

وكما تستحب الاستشارة في الخاطب ، والمخطوبة تستحب الاستخارة ، وهي الطلب من الله -عز وجل- أن يوفق الإنسان إلى تحصيل ما فيه الخير له في الدنيا والآخرة ، وأن يصرف عنه ما فيه الشرُّ فيهما.

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعلِّمنا الاستخارة في الأمُورِ كلِّها ، كما يعلِّمنا السُّورة من القرآن ، يقول:

«إذا همَّ أحدُكم بالأمْرِ فلْيَرْكعْ ركعتَيْنِ من غير الفريضة ، ثم ليَقُلْ: اللهم إنِّي أستخيرُكَ بعلْمِكَ ، وأستقْدِرُكَ بقُدْرتكَ ، وأسألكَ من فضلكَ العظيم ، فإنَّك تقْدِرُ ولا أقْدِرُ ، وتعلمُ ولا أعلمُ ، وأنْتَ علاَّمُ الغيوب . اللَّهمَّ : إن كنت تعلمُ أنَّ هذا الأمر خَيْرٌ لي في ديني ومعاشي ، وعاقبة أمْرِي - أو قال: عاجلِ أمري وآجلِهِ - ، فاقْدُرْهُ لي ، ويسِّرْهُ لي ، ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمْرَ شرٌّ لي في ديني ومعاشي ، وعاقبة أمْرِي - أو قال: عاجل أمري وآجلِهِ - ، فاصرِفْهُ عني ، واصرفني عنه ، واقْدُرْ لي الخيْرَ حيْثُ كان ، ثمَّ رضِّني به» قال: «ويُسمِّي حاجته». [رواه البخاري (١١٦٦) في التهجد].

وعن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- ، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من سعادَةِ ابنِ آدَمَ استخارتُـهُ الله ، ومن سعادَةِ ابنِ آدمَ رضاه بما قضاهُ اللهُ ، ومن شِقْوَةِ ابنِ آدمَ تَرْكُهُ استخارةَ اللهِ ، ومن شِقْوَةِ ابنِ آدمَ سخطُهُ بما قضى اللهُ عزَّ وجلَّ» . [رواه أحمد: ١/١٦٨] .

وصدق من قال: ما خاب من استخار ، ولا ندم من استشار .

فإذا رضي الخاطب ـ بعد البحث والاستشارة والاستخارة ـ بالمخطوبة ، ووافقت المخطوبة ، وأهلها على الرضا بهذا الخاطب ، فقد تمت الخطبة ، وتمت المرحلة الأولى في طريق تحقيق عقد الزواج ، وبناء الأسرة .

نظر الخاطب إلى المخطوبة ونظرها إليه:

بعد رضا الخاطب والمخطوبة بهذه الخطبة ، ومباركة الأهل عليها ، أرشد الدين إلى استحباب نظر كل من الخاطب والمخطوبة إلى بعضهما ، اطمئناناً إلى سلامة ما اختاره كل منهما ورضي به ، واحتياطاً مما قد يجره عدم النظر من الندم بعد العقد؛ ولكل من الخاطب والمخطوبة أن يكرر النظر ثانياً ، وثالثاً إن احتيج إليه ، إذ قد لا يحصل الغرض من أول نظرة .

عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ أنه خطب امرأة ، فقال النبيُّ ﷺ :

«انظرْ إليها ، فإنَّهُ أحْرَى أن يُؤْدَمَ بَيْنَكُما» . [رواه الترمذي (١٠٩٩) في النكاح] .

وفي رواية قال: أتَيْتُ النبيَّ ﷺ ، فذكَرت له امرأة أخطبها فقال :

«اذهَبْ فانْظُرْ إليها ، فإنَّهُ أجْدَرُ أن يُؤْدمَ بَيْنَكُما» .

فأتَيْتُ امرأةً من الأنصار ، فخطبتُها إلى أبويها ، وأخبرتُهما بقولِ النبيِّ ﷺ ، فكأنَّهُما كرها ذلك .

قال: فسمعتْ ذلكَ المرأةَ ، وهي في خِدْرِها ، فقالت :

إن كان رسولُ الله ﷺ أمركَ أن تنظُرَ ، فانْظره ، وإلاَّ . . فأنْشُدُكَ ، كأنها أعْظَمتْ ذلك .

قال: فنظرْتُ إليها ، فتزوَّجْتُها . فذكر من موافقتها . [رواه ابن ماجه (١٨٦٦) في النكاح] .

قال العلماء: إن للخاطب أن ينظر للمخطوبة، ولو لم تأذن له، اكتفاء بإذن الشرع.

عن محمد بن سلمة ـ رضي الله عنه ـ قال: خطبتُ امرأةً، فجعلْتُ أتخبَّأُ لها، حتَّى نظرْتُ إليها في نَخْلٍ لها، فقيل له:

أتفعلُ هذا، وأنت صاحبُ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول:

«إذا ألْقَى اللهُ في قلب امْرِئٍ خِطْبَةَ امرأةٍ، فلا بأسَ أن ينظرَ إليها». [رواه ابن ماجه (١٨٦٤) في النكاح].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجل، فأخبره أنَّه تزوَّجَ امرأة من الأنصار، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ:

«أنظرْتَ إليها؟».

قال: لا.

قال: «فاذهبْ، فانْظُرْ إليها، فإنَّ في أعْيُنِ الأنصار شيئاً». [رواه مسلم (١٤٢٤) في النكاح].

وعن أبي حميد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا خطب أحدُكم امرأةً فلا جُناحَ عليه أن ينظرَ منها، إذا كان إنما ينظرُ إليها لخطبته، وإن كانت لا تعلم». [رواه أحمد: ٥/ ٤٢٤].

وللمرأة جواز النظر للخطبة كالرجل، فإنه يستحب لها أن تنظر إليه، قياساً على استحباب نظره إليها، فإنها يعجبها منه، ما يعجبه منها، وهي شريكة الرجل في الحياة الأسرية، ولا تستقيم الحياة بغير الموافقة النفسية، والمودة الدائمة.

قال الإمام الشيرازي في (المهذب) في فقه الشافعية: يجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه.. لأنه يعجبها من الرجل ما يعجب

الرجل منها، ولهذا قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم، فإنه يعجبهنَّ منهم ما يعجبهم منهنَّ». [المجموع: ١٥/ ٢٨٩].

حدود نظر الخاطب من المخطوبة:

قال جمهور العلماء: لا يباح للخاطب أن ينظر من المخطوبة إلا إلى وجهها وكفيها، لأنهما مواضع ما يظهر من الزينة المشار إليها في قوله تعالى:

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١].

والحكمة من الاقتصار على الوجه والكفين، أن الوجه يستدل به على الجمال، واليدين يستدل بهما على خصوبة البدن ولينه.

وقال العلماء: والمرأة تنظر من الرجل أيضاً إلى ما ينظر هو منها، لأنها يكفيها في تبينه، ما يكفيه.

إلباس المخطوبة خاتم الخطبة:

جرت عادة الناس عند اتفاق الخاطب والمخطوبة، والرضا منهما بالخطبة أن يقدِّم الخاطب خاتم الخطبة لخطيبته إيذاناً بالرضا، وإشعاراً بالموافقة، ولا مانع من هذا شرعاً، ما دام ذلك ليس على وجه التقليد لغير المسلمين في أذواقهم، وأزيائهم، وعاداتهم. ولبس الخاطب خاتم الخطبة جائز أيضاً ما دام لنفس ذلك الغرض.

حكم الهدية بعد الخطبة:

يجوز للخاطب في زمن الخطبة، أن يقدم لخطيبته ما يشاء من الهدايا، المطعومة، أو الملبوسة، أو المدخرة، لأن في ذلك تثبيتاً لأواصر المحبة، ورغبة في استمرار بقاء الخطبة، وقد جاء في الحديث النبوي الشريف:

«تَهادَوْا تحابُوا». [رواه مالك في (الموطأ): ٢/ ٩٠٨].

وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: كان رسولُ اللهِ ﷺ يقبلُ الهديَةَ، ويُثيبُ عليها. [رواه البخاري (٢٥٨٥) في الهبة].

حكم الرجوع في الهدية:

ما قدمه الخاطب لخطيبته من الهدايا حكمه حكم الهبة ، والهبة تملك بالقبض ، والرجوع بالهبة لا يخلو من الدناءة.

قال رسول الله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه». [رواه البخاري (٢٦٢١) في الهبة ؛ ومسلم (١٦٢٢) في الهبة رقم (٧)].

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ:

«ليس لنا مثَلُ السَّوْءِ: الذي يَعُودُ في هبتِهِ ، كالكلبِ يَرْجعُ في قيئه». [رواه البخاري (١٦٢٢) في الهبة].

والفقهاء اختلفوا في حكم هذه الهدايا فيما إذا تمَّ فسخ الخطبة ، وتجهمت الصلة بين الخاطب والمخطوبة.

قال الحنفية: إن هدايا الخطبة لا تخرج في حكمها عن حكم الهبة ، وللواهب أن يرجع في هبته ، ما لم يمنع من ذلك مانع من موانع الرجوع بالهبة ، وذلك: كهلاك الهبة ، أو استهلاكها.

فإذا كان ما أهداه الخاطب لخطيبته موجوداً ، فله استرداده ، وإذا كان قد هلك ، أو استهلك ، أو حدث فيه تغيير: كأن ضاع الخاتم ، وأُكل الطعام ، صُنِعَ القماش ثوباً ، فلا يحق للخاطب استرداد بدله.

ويتقبل هذا الحكم كثير من الأسر في مثل أيامنا ، فتراهم يردون بطيب نفس على الخاطب ما بقي من هداياه على حاله ، وكثيراً ما يردون بدله إن هو هلك ، أو تغير حاله. بينما تجد بعض الناس يرفض هذا المنطق ، ويرون في ردِّ الهدايا ، أو استردادها نوع من الإهانة للمخطوبة وأهلها ، ولا سيما إذا طالت فترة الخطبة ، وكثرت الصِّلات ، والعلاقات بين الخطيبين.

وفصل المالكية بين ما إذا كان فسخ الخطبة من طرف الخاطب ، أو طرف المخطوبة ، فإذا عدل الخاطب عن الخطبة فلا يرجع بشيء من الهدايا ، ولو كان موجوداً ، وإذا كانت المخطوبة هي التي عدلت عن الخطبة ، فإن

للخاطب أن يسترد الهدايا سواء أكانت قائمة ، أم هالكة . فإن هلكت ، أو استهلكت ، وجب قيمتها . [الشرح الصغير : ٢/٤٥٦].

وهذا أيضاً مطبق عند كثير من الناس ، ولا يخفى ما يتراءى فيه من عدل وإنصاف .

ويرى الشافعية ، والحنابلة : أنه ليس للخاطب الرجوع بشيء مما كان قد أهداه لخطيبته ، سواء كان موجوداً ، أم مستهلكاً ، لأن للهدية حكم الهبة ، ولا يجوز عندهم للواهب أن يرجع بشيء من هبته بعد قبضها ، إلاَّ الوالد فيما أعطى ولده .

حكم الخلوة بالمخطوبة والاختلاط بها قبل العقد :

الخطبة ليست زواجاً ، وإنما هي مجرد وعد بالزواج ، لذلك لا يترتب عليها شيء من أحكام الزواج ، كالخلطة ، والخلوة ، ونحوهما . ولقد شاع وانتشر في بعض الأوساط ، وعند كثير من الأسر أن الخاطب بمجرد أن يعلن خطبته ، يبدأ بالاختلاط بالخطيبة وأهلها ، ويمعن بالخلوة ، والانفراد بخطيبته ، مدعياً أنها في حكم الزوجة ، وأن من حقه أن يتعرف على أخلاقها وطباعها ، وهي أيضاً من حقها أن تعرفه عن كثب ، وترى إن كان فيه ما يتفق وطباعها .

والواقع أنه ، لا هو ، ولا هي بجادّ فيما يدّعيانه ، بل ولا يقدران عليه ، لأن الخاطب إن كان يفكر بأن يظهر أمام خطيبته ـ تصنعاً ـ ، بأنه فارس أحلامها المنشود في كرمه وتسامحه ، وكياسته ؛ فإنها هي أيضاً تتصنع له بأكثر مما يتصنع لها ، وتحاول أن تُريه أنها هي الفتاة التي رسمها خياله . . رقة وأنوثة ، وذوقاً وأدباً ، وسلوكاً وأخلاقاً .

إن اختلاط الخاطب بالمخطوبة ، وخلوته بها قبل عقد الزواج . . أمر حرام ، لا يقرّه شرع الله ـ تعالى ـ ولا يرضىٰ به .

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ، عن النبي ﷺ قال :

«لا يَخلُونَّ رجل بامرأة ، إلا مع ذي مَحْرَم» [رواه البخاري ، كتاب النكاح برقم (٢٨٤٤) ؛ ومسلم ، كتاب الحج برقم (١٣٤١)] .

إن الفتاة العاقلة ، هي التي تمتنع عن الظهور أمام خطيبها ، بعد أن رآها رؤية الخِطبة ، حتى يتم العقد. لأن من الواجب عليها أن تفكر في مستقبلها ، وتحسب الحساب للعواقب التي يمكن أن تواجهها ، فيما إذا فسخ هذا الخاطب الخطبة ، وقد لوث سمعتها بذهابه ، وإيابه معها ، وخلوته وانفراده بها .

إن من واجب الخاطب الشريف ـ أيضاً ـ أن يرعىٰ سمعة خطيبته ، ويحافظ على صفاء ، ونقاء سيرتها ، ولا يسمح لنفسه أن يعرضها للقيل والقال فيما إذا لم يكتب للزواج أن يتم بينهما .

أما إذا تمَّ العقد ، فقد حلت الخلوة والخلطة ، لأنها أصبحت زوجة له على كتاب الله عز وجل ، وسنة رسوله ﷺ ، يرى منها ، وترى منه ، من غير إثم ولا حرج .

شروط جواز الخطبة :

الخطبة ـ كما ذكرنا سابقاً ـ تعني طلب الرجل امرأة ليتزوج بها ، فهي مقدمة الزواج ، ووسيلته ، فمن البَدَهي في جواز الخطبة أن تكون المخطوبة ممن يحل للخاطب نكاحها ، وليست محرمة عليه حرمة مؤبدة ، أو حرمة مؤقتة . يضاف إلى هذا أن لا تكون مخطوبة من قبل الغير .

فلجواز الخطبة إذاً شرطان :

الشرط الأول ـ أن لا تكون محرمة على الخاطب عند الخطبة :

ويدخل في هذا :

أ ـ كل من يَحْرم نكاحها على الخاطب على وجه التأبيد : كالمحرمات من النسب ، أو الرضاع ، أو المصاهرة ، لأن الخطبة من مقدمات الزواج ، ووسائله ، فإذا حرم الزواج ، حرمت مقدماته ، والوسائل المؤدية إليه .

ب ـ من يحرم نكاحها حرمة مؤقتة وقت الخطبة : كأخت الزوجة وسائر

محارمها ، وزوجة الغير ، والوثنية ، والمُحْرِمة بحجٍّ ، أو عمرة ، والمعتدة من طلاق أو وفاة.

وتحرم خطبة هؤلاء النسوة ، سواء . أكانت الخطبة عن طريق التصريح بها ، أم عن طريق التعريض.

ويُسْتثني من هذا:

جواز التعريض بالخطبة لمن كانت معتدة من وفاة ، أو كانت معتدة من طلاق بائن بينونة كبرى ، أما التصريح بالخطبة فلا يجوز.

والتصريح بالخطبة: هو ما يقطع بالرغبة في الزواج مثل قوله لها: أريد أن أتزوجك ، أو إذا انقضت عدتك تزوجتك. وسبب هذا التحريم: العدوان على حق المطلِّق ، وثانياً ما قد يحمل المعتدة من جرأة على الكذب في انقضاء عدتها تعجيلاً للزواج.

وأما التعريض بالخطبة : فإنما يكون بالقول المفهم للمقصود ، وليس بنص فيه كقوله: أنت جميلة ، وقوله: رب راغب فيك ، ومن يجد مثلك ، وليس بمرغوب عنك ، ونحو هذا. فهذا جائز للمعتدة من وفاة ، أو طلاق بائن بينونة كبرى.

ويشهد لهذا قول الله تعالى:

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

أي لا تُواعدوهنَّ إلا بالتعريض دون التصريح.

الشرط الثاني - أن لا تكون مخطوبة للغير:

إذا كانت المرأة مخطوبة لرجل ، قد صُرِّحَ له بالإجابة ، فإنه يَحْرُم على غيره التقدم لخطبتها إلا بإذنه ، لما في ذلك من إيحاشه ، وأذيته ، والاعتداء على حقه ، أما إذا أذن له ، فقد انتفت هذه المحاذير ، وكان تنازله عن حقه

برضاه . ومثل هذا في عدم الحرمة ، عدم إجابة الخاطب الأول ، وعدم الرضى به ، فإنه والحالة هذه لا يحرم على غيره التقدم لخطبة تلك المرأة ، وإن كان من الأفضل التريث في خطبتها حتى يصرف الأول نظره عنها .

عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: نهى النبي ﷺ أن يبيعَ بعضُكم على بَيْعِ بَعْضٍ ، ولا يَخْطبَ الرَّجلُ على خِطْبة أخيه ، حتَّى يتركَ الخاطبُ قَبْلَهُ ، أو يأذن له الخاطب. [رواه البخاري (٥١٤٢) في النكاح؛ ومسلم (١٤١٢) في النكاح].

وحرمة خُطبة الرجل على خطبة أخيه ، حرمة تقتضي الذنب والإثم. وتجانب اللباقة والأخوة والأدب ، ولا توجب بطلان العقد ، فيما إذا خطب على خطبة أخيه ، وعقد عقد الزواج .

عرض الوليِّ موليته على ذوي الصلاح والتقوى:

يجوز لوليِّ المرأة التي يرغب في تزويجها ، أن يعرض زواجها على أهل الصلاح والتقوى ، بل يُسنُّ ذلك ، ولا يعدُّ هذا امتهاناً للمخطوبة ، أو أوليائها ، ولا إساءة لمكانتهم.

وقد ذكر القرآن الكريم في معرض المدح ، عرض شعيب ـ عليه السلام ـ بنته على موسى ، لِمَا علم من أمانته ، وتدينه .

قال الله تعالى حاكياً قول شعيب لموسى ـ عليهما السلام ـ:

﴿ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِى وَبَيْنَكَۖ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ [القصص: ٢٧ ـ ٢٨].

وعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ ، أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ، حين تأيَّمتْ حفصة بنتُ عُمَرَ من خُنَيْسِ بنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ ، وكان من أصحاب رسولِ الله ﷺ ، فتُوُفيَ بالمدينة ، فقال عمرُ بنُ الخطاب ـ رضي الله

عنه ـ: أتيتُ عُثمانَ بن عفانٍ ـ رضي الله عنه ـ ، فعرضتُ عليه حَفْصةَ ، فقال: سأنْظُرُ في أمْري ، فلبثْتُ لياليَ ، ثم لقيني ، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوَّجَ يومي هذا . قال عُمرُ: فلقيتُ أبا بكرٍ الصدِّيقَ ـ رضي الله عنه ـ ، فقلتُ: إنْ شِئْتَ زَوَّجتُكَ حفصةَ بنْتَ عُمرَ ، فصمتَ أبو بكرٍ ، فلم يَرْجعْ إليَّ شيئاً ، وكنْتُ أوْجدَ عليه منِّي على عُثْمانَ ، فلبثْتُ ليالي ، ثم خطبها رسولُ اللهِ ﷺ ، فأنكحْتُها إيَّاهُ ، فلقيني أبو بكر ، فقال: لعلَّكَ وجَدْتَ عليَّ حينَ عرضْتَ عليَّ حفصة ، فلم أرجع عليكَ شيئاً؟ قال عمر: قلتُ: نعم. قال أبو بكر: فإنَّه لم يَمْنَعْني أنْ أرجعَ إليْكَ فيما عرضْتَ عليَّ ، إلاَّ أني كنتُ علمتُ أن رسول الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لأفْشِيَ سرَّ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولو تركها رسولُ الله ﷺ قَبِلْتُها . [رواه البخاري (٥١٢٢) في النكاح].

عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح:

لا غضاضة ، ولا مهانة في أن تعرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، وتعرِّفه رغبتها فيه ، وإن كان الأصل الذي جرت به العادة غالباً ، أن الزوج هو الذي يتولَّى اختيار المرأة التي يريد نكاحها ، ويتقدم هو بطلبها ، وعرض نفسه عليها ، وليس في هذه العادة ما يوجبها ، أو يمنع من خرقها ، لتقوم المرأة بدورها بتقديم نفسها على من تعتقد فيه الصلاح والخير .

فالرجل الصالح جنَّةُ المرأة لا يمنعها مانع من طلبه ، والسعي إليه ضمن مظاهر الأدب والعفة ، والأساليب النقية التقية ، والمرأة الصالحة كنز الرجل ، الذي ينبغي أن يبحث عنه ، ويسعى إليه ، ويحرص عليه .

قال الله تعالى: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء: ٣٤].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ، عن النبي ﷺ قال:

«خَيْرُ نساءٍ رَكِبْنَ الإبلَ صالحُ نساءِ قُرَيْشٍ: أحْنَاهُ على ولدٍ في صِغَرِهِ ، وأرْعَاه على زَوْجٍ في ذاتِ يده» . [رواه البخاري (٥٠٨٢) في النكاح].

عن ثابت البُنَانيِّ ـ رحمه الله تعالى ـ قال: كنت عند أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ: وعنْدَهُ ابنَةٌ له، قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول اللهِ ﷺ، تعرض عليه نَفْسَها، قالت: يا رسولَ الله، أَلَكَ بي حاجَةٌ؟.

فقالت بنتُ أنسٍ: ما أَقلَّ حياءَهَا، واسَوْأَتاهْ!

قال أنس: هي خَيْرٌ منْكِ، رغبتْ في النبيِّ ﷺ، فعرضَتْ عليه نفسها.
[رواه البخاري (٥١٢٠) في النكاح].

فقول أنس ـ رضي الله عنه ـ لابنته: «هي خَيْرٌ منك».

فيه دليل على جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، وتعريفه رغبتها فيه لصلاحه وفضله، وعلمه وشرفه، وأنه لا عار عليها في ذلك، بل ذلك يدل على فضلها، وبنت أنس ـ رضي الله عنهما ـ إنما نظرت إلى ظاهر الصورة، ولم تدرك المعنى النبيل وراء هذا الظاهر.

أما التي تعرض نفسها على الرجل، لأجل عرض من الأعراض الدنيوية، غير مبالية بما يتصف به من العيوب، فأقبح ما يكون من الأمر، وأفضحه.

قال ابن عابدين: «والمرأة تختار الزوج الديّن، الحسن الخلق، الجواد الموسر، ولا تتزوَّج فاسقاً».

من سنن الخِطبة:

يستحب للخاطب، أو وكيله تقديم خُطْبةٍ قبل الخِطْبة، وقبل العقد، ويبدؤها بحمد الله تعالى، والصلاة والسلام على النبي ﷺ، ثم يوصي بتقوى الله عز وجل، ثم يظهر رغبته، فيقول: جئتكم خاطباً كريمتكم.

ويستحب أيضاً لوليّ المخطوبة أن يخطِب، ويقول ـ بعد حمد الله عز وجل، والصلاة والسلام على النبي ﷺ، والوصية بتقوى الله تبارك وتعالى ـ: ليس بمرغوب عنك.

والخُطبة قبل العقد آكدُ من الخُطبة قبل الخِطبة، لوُرود ذلك عن السلف الصالح رضي الله عنهم.

وقد استدل العلماء لاستحباب هذه الخُطْبة ، بما روي عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ (موقوفاً ومرفوعاً) قال: علَّمنا رسولُ اللهِ ﷺ خُطْبة الحاجة:

«إن الحَمْدَ للهِ ، نَسْتعينُهُ ونَسْتغفرُهُ ، ونعوذُ باللهِ من شُرورِ أنْفُسنا ، من يَهْدِ الله فلا مُضِلَّ له ، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له ، وأشْهَدُ أن لا إلـهَ إلا اللهُ ، وأشْهَدُ أن محمداً عبدُهُ ورسولُهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١]». [رواه أبو داود (٢١١٨) في النكاح].

الصفات المطلوبة في كل من الخاطب والمخطوبة:

الحياة الزوجية حياة مشتركة بين الزوج والزوجة ، وهي حياة ممتزجة بمصلحة كل من الطرفين ، ولا بدَّ من قدر مشترك من التناسب والتوافق ، والتقاء العواطف ، وتقارب النظرة ، والشعور بالمسؤولية بين الزوجين ليتم الانسجام بينهما ، وتستقيم الحياة على الشركة بينهما ، ويشعر الأولاد بالطمأنينة في ظلال رعاية حانية عليهم.

ولخطورة هذا الأمر وأهميته ، استُحبت التأدة والتأني فيه ، والاستخارة والاستشارة قبل الإقدام عليه ، ووضع خِطة للتصورات ، والخصائص التي يطلبها كل منهما في شريكه وإذا كان هذا الاختيار ، والتأني مطلوباً حتى يقع موقعه ، ويؤتي أكله ، فيجب أن يكون اختياراً صحيحاً ، وسليماً ، بعيداً عن المؤثرات الورادة من هنا ، وهناك.

وقد أشار الدين إلى بعض الصفات والخصائص التي تصلح كمعاير لاختيار كل من الزوجين شريك حياته ، وهذه بعضها:

١ ـ الدين الصحيح ، والخلق القويم ، والتربية الفاضلة:

والحكمة في تفضيل هذه الصفات ، أن الدين يقوى على مرور الزمن والخلق يزداد استقامة مع توالي الأيام ، وتجارب الحياة ، والتربية الفاضلة تؤهل المرء رجلاً كان أم امرأة على تقبّل الخير ، والتحلّي بالمعروف.

فإذا اختار كل واحد من الزوجين شريك حياته لدينه ، وخلقه ، وحُسن تربيته كان ذلك أعون ، وأضمن لاستمرار الحبِّ ، ودوام الألفة والمودة. وهذا أمر مشهود في الحياة . . فالوفاء والصفاء ، والوئام والوفاق ، واستمرار الحياة راضية مرضية في الأُسر المتدينة ، المتربية على المناهج الصالحة ، والآداب الإسلامية أكثر بكثير من الأُسر المتهورة والتي تمت الشركة بينها على أساس المصالح العاجلة ، والقيم الزائفة ، وإذا لم تقنع بهذا ! فسل دوائر المحاكم لترى موارد الشقاق ، والخصام ، والطلاق من أي البيوت تنبع ، ومن أي الأسر تأتي.

قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وقال عز وجل: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

وقال: ﴿ٱلْخَبِيثَـٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَـٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَـٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَـٰتِ ۚ﴾ [النور: ٢٦].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«إذا خطب إليكم من تَـرْضونَ دينَـهُ وخُلُـقَـهُ فـزوِّجُـوهُ ، إلاَّ تَـفْعلُوا

تـكُنْ فِتْنـةٌ في الأرض ، وفسادٌ عَرِيضٌ» . [«صحيح الترمذي» (٨٦٥)] .

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال :

«تُنكحُ المرأةُ لأرْبَع : لمالها ولحسبها ، وجمالها ، ودينها ، فاظْفَرْ بذاتِ الدِّينِ ، تَرِبتْ يَداكَ» . [رواه البخاري (٥٠٩٠) في النكاح ؛ ومسلم (١٤٦٦) في الرضاع] .

وعن عبد الله بن عَمْرو أن رسولَ الله ﷺ قال :

«إنَّما الدُّنيا مَتَاعٌ ، وليس من مَتَاعِ الدُّنْيا شَيْءٌ أفضلُ من المرأة الصالحة» . [«صحيح ابن ماجه» (١٥٠٤)] .

وقال ﷺ : «ليتَّخِذْ أحدُكم قلباً شاكراً ، ولساناً ذاكراً ، وزوجةً مؤمنةً تُعينُ أحدكم على أمْرِ الآخرة» . [«صحيح ابن ماجه» (١٥٠٥)] .

وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : «لم يُعطَ العبدُ بعد الإيمان باللهِ خيراً . . من امرأة حَسَنَةِ الخُلُقِ» . [«مسند عمر» ص٣٩٣] .

وإليك هذا الأثر الذي رواه ابن كثير في «مسند عمر» ص(٣٩٢) في فضل ذات الدين ، وبركة الزواج منها :

عن أسلم ، قال : بينما كنت أنا مع عمرَ بن الخطاب ، وهو يَعُسُّ المدينة ، إذ أعْيَا ، فاتكأ على جانب جدار في جَوْفِ الليل ، فإذا امرأة تقول لابنتها : يا ابنتاه ، قومي إلى ذلك اللبن فامْذُقيه بالماء .

فقالت لها : يا أمَّتاه ، وما علِمْتِ بما كان من عَزْمة أمير المؤمنين اليوم ؟

قالت : وما كانت من عَزْمته يا بنيَّـةُ؟

قالت : إنَّه أمر مناديه ، فنادى أن لا يُشابَ اللبن بالماء .

فقالت لها : يا بنتاه ، قومي إلى اللبن فامذقيه بالماء ، فإنكِ في موضع لا يراك عمرُ ، ولا منادي عمر .

فقالت الصبيَّـةُ لأمها : يا أمَّتاهُ ، والله ما كنتُ لأطيعه في الملأ ، وأعصيه في الخلاء . وعمر يسمع كلَّ ذلك .

فقال: يا أسلم: علِّم البابَ ، واعرف الموضع ، ثم مضى في عَسَسِهِ ، فلما أصبحَ قال: يا أسلم ، امْضِ إلى الموضع ، فانْظُرْ من القائلة ، ومن المقول لها ، وهل لهم من بعل؟ . فأتيتُ الموضع ، فنظرتُ ، فإذا الجارية أَيِّمٌ لا بَعْلَ لها ، وإذا تيكَ أمُّها ، وإذا ليس لهم رجلٌ .

فأتيت عمر بن الخطاب فأخبرته .

فدعا عمرُ ولده ، فجمعهم ، فقال: هل فيكم من يحتاج إلى امرأةٍ أزوّجه ، ولو كان بأبيكم حركة إلى النساء ، ما سبقه فيكم أحد إلى هذه الجارية .

فقال عبد الله : لي زوجة .

وقال عبد الرحمن: لي زوجة .

وقال عاصم: يا أبتاه ، لا زوجة لي ، فزوِّجْني ، فبعث إلى الجارية ، فزوجها من عاصم ، فولدت لعاصم بنتاً ، وولدت هذه البنت عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم .

ومما يُروى عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في معرض صفات الرجال والنساء قوله :

«الرجالُ ثلاثةٌ ، والنساءُ ثلاثة :

امرأة هَيِّنَـةٌ ، ليِّنَـةٌ ، عفيـفةٌ ، مسلمةٌ ، ودُودٌ ، ولُودٌ ، تُعين أهْلَها على الدَّهْرِ ، ولا تُعين الدَّهْرَ على أهلها ، وقلَّ ما تجدها . وأخرى وعاءٌ للولد ، لا تزيد على ذلك شيئاً . وأخرى غُلٌّ قَمِلٌ ، يجعله الله في عُنُقِ من يشاء ، وينزعه إذا شاء .

والرجال ثلاثة: رجلٌ عفيف هيِّنٌ ، ليِّنٌ ، ذو رأي ومشورة ، فإذا نزل به أمر ائتمر رأيه ، وصدر الأمور مصادرها . ورجلٌ لا رأي له ، إذا نزل به أمر أتى ذا الرَّأي والمشورة ، فنزل عند رأيه .

ورجلٌ حائرٌ ، بائرٌ ، لا يُتمُّ رُشْداً ، ولا يُطيعُ مُرْشداً» [مسند عمر: ١/ ٣٩٤] .

٢ ـ الأصل الصالح ، والنشأة الكريمة :

وهذا مطلب في الزوجين عظيم ، لا يسع الزوجة أن تتساهل فيه ، ولا يُغني الزوج الغفلة عنه .

فإن للأصل الصالح ، دوره في طباع الإنسان ، وتوجيه سلوكه . والنشأة الكريمة تزيد الأصل الفاضل كمالاً وجمالاً .

قال رسول الله ﷺ : «تجدُونَ النَّاس مَعادِنَ ، خيارُهُم في الجاهلية خيارُهم في الإسلام . . إذا فَقُهوا» [رواه البخاري (٣٤٩٣) في المناقب ؛ ومسلم (٢٥٢٦) في فضائل الصحابة] .

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ، عن رسول الله ﷺ قال :

«النَّاس مَعادِنُ كمعادن الفضة والذهب ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام ، والأرواح جنود مجنَّدة ، ما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف» . [رواه أحمد : ٢/ ٥٣٩] .

وعن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ ، أن رسول الله ﷺ قال :

«تخيَّرُوا لنطفكم ، فانكحُوا الأكفاءَ ، وأنكحُوا إليهم» [«صحيح الجامع الصغير» (٢٩٢٨)] .

وقد ذكر النبي ﷺ من بين الأمور التي تطلب في المرأة حسبها ، ونسبها ، وهذا يعني طيب أصلها ، فإذا انضم الدين والخلق إلى هذا ، كان نوراً على نور ، وخيراً إلى خير .

٣ ـ الثقافة النيّرة في الزوجين ، والمعرفة المتنوعة الرشيدة :

ومما يزيد في البصيرة ، ويهدي إلى سواء السبيل في الحياة ، ويضمن حُسن التعاون والتعامل بين الزوجين ، واستقامة التربية للأولاد . . الثقافةُ المتميزةُ لدى كل من الزوج ، والزوجة ، والمعرفةُ المتنوعة في أفانين الحياة ، وفروع العلم ، فإن العلم نور ، والجهل ظلمة وعماء ، ولذا جعل الدين طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وكلمة (مسلم) تشمل الذكر والأنثى .

قال رسول الله ﷺ: «طلبُ العلمِ فريضة على كلِّ مسلمٍ ، وإنَّ طالبَ العلم يَسْتغفرُ له كلُّ شيءٍ ، حتى الحيتانُ في البحر» . [«صحيح الجامع الصغير» (٣٩١٤)] .

لذلك كان من الحكمة ، أن يتلمس الخاطب الخطيبة المثقفة ، وتطلب هي في خاطبها هذه الصفة ، لتضمن لنفسها في غالب أمرها طيب الحياة ، في أسرة رجل عاقل يقدر الأمور قدرها .

والعلم الذي ندعوا إليه ، ونحرص عليه في حياة الزوجين ، إنما هو العلم الذي يورث العبد الخشية من الله ، والرحمة بعباده ، والمودة في الأسرة ، ويمنع من طغيان العبد على أخيه .

قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [فاطر : ٢٨] .

وقال رسول الله ﷺ: «تعلَّمُوا من أنسابكم ما تَصِلُونَ به أرحامكم ، فإن صلة الرحم محبَّةٌ في الأهل ، مَثْراتٌ في المال ، مَنْسأةٌ في الأثر» . [«صحيح الترمذي» (١٦١٢)] .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :

إذا لم يَـزِدْ عِلْمُ الفتَى قَلْبَـهُ هُـدًى   وسيـرتَـهُ عَـدْلاً وأخـلاقَـهُ حُسْنـا
فبشِّـــرْهُ أنَّ اللهَ أولاهُ نِقْمــــةً   يُسَاءُ بها مِثْلَ الذي يَعبُدُ الوَثَـنَا

٤ ـ الجمـال فـي الـزوجـيـن :

وهذا أمر تتطلبه الفطرة ، ويميل إليه القلب ، وترتاح إليه النفس ، والجمال أمر نسبي ، تتفاوت في تقديره الأذواق ، وتختلف في النظرة إليه الطباع . والمهم فيه أن لا يكون في الخاطب ، أو المخطوبة من العيوب الخِلْقِية ما ينفر صاحبه منه ، ويحرمه من نعمة الركون والسكون إليه ، ومن هنا استحب الدين لكل من الخاطب والمخطوبة أن ينظر إلى الآخر ، وقد سبق أن ذكرنا أن النبي ﷺ قال للمغيرة بن شعبة ، وقد خطب امرأة :

«انْظُرْ إليها ، فإنَّهُ أحْرَى أن يُؤْدَمَ بينكما» .

أي أجدر أن تدوم المودة والمحبة بينكما .

وقد أشار النبي ﷺ في حديثه الشريف ، أن الجمال من بين المقاصد التي تنكح المرأة من أجلها ، فإذا انضم جمال المرأة إلى خلقها ، ودينها ، وطيب أصلها . . ازدادت رونقاً وكمالاً ، وكانت نوراً على نور.

وليس في حياة الإنسان أسعد من امرأة ، إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله. وأعانته في رعاية بيته ، وتربية أولاده . وقد امتدح النبي ﷺ نساء قريش لاتصافهن ببعض هذه الشيم الرفيعة ، فقال:

«خَيْرُ نساء ركبْنَ الإبلَ صالح نساءِ قُرَيشٍ: أحناهُ على وَلَدٍ في صغرِهِ ، وأرعاه على زَوْجٍ في ذات يده». [رواه البخاري (٥٠٨٢) في النكاح].

٥ ـ التقارب بين الزوجين في النواحي المادية ، والعادات الاجتماعية:

وهذا أمر يحسن مراعاته ، وأَخْذه بعين الاعتبار عند الخِطبة ، والبحث عن الصفات المطلوبة في كلٍّ من الخاطب والمخطوبة ، لأنه إذا توافقت الصفات ، أو تقاربت في الخطيبين سَرَت الأمور وجرت على سيرتها ، وسجيتها ، ولم يحتج أحد منهما إلى تغيير مألوفه ، أو تكلّف غير ما اعتاد عليه في سالف حياته ، فكم من امرأة غنية أهانت زوجها لفقره ، وكم من غني حقّر زوجته لفقرها ، وكم من أسرة تنافر أفرادها لاختلاف عاداتهم ، وتربياتهم ، ولهذا يقول العوام: من أخذ من غير ملّته مات في علّته.

٦ ـ البكارة في الزوجين:

وهذا أمر مستحسن في الحياة ، والعادات ، رغّب فيه الدين ، ودعا إليه ، لأن نفس البكر أقرب إلى السلامة ، وأدنى إلى الفطرة ، وعدم اكتساب العادات التي تكون قد ألفتها من زواج سابق. وقد دلَّتْ السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ على النبي ﷺ أنه لم ينكح بكراً غيرها ، فقالت له: أرأيت لو نزلت وادياً ، وفيه شجر قد أُكل منها ، ووجدت شجراً لم يؤكل منها ، في

أيّها كنت تُـرْتِعُ بعيرك؟ . قال: «في التي لم يُرْتَعْ منها» . [رواه البخاري (٥٠٧٧) في النكاح] .

وقال لجابر بن عبد الله الأنصاري حين أخبره أنه تزوج ثيباً :

«هلاّ جاريةً تُلاعبُها ، وتلاعبُكَ» . [رواه البخاري (٥٠٧٩) في النكاح ؛ ومسلم (٧١٥) في الرضاع] .

وقال ﷺ: «عليكم بالأبكار ، فإنهنَّ أَعْذَبُ أفواهاً ، وأَنْتَقُ أرْحَاماً ، وأرضى باليسير» [«صحيح ابن ماجه» (١٥٠٨)] .

٧ ـ الإنـجـاب :

إن طلب الولد ، والرغبة فيه فطرة في الزوجين ، فلا مانع أن يبحث الرجل عن الزوجة الولود ، وتبحث هي أيضاً مثله .

ويعرف الولود اليوم عن طريق التحليلات المخبرية ، أو عن طريق الواقع الأسري لكل من الخاطب والمخطوبة ، كالإخوة ، والأخوات ، والأعمام والعمات ، ونحوهم ، وقد أرشد الرسول ﷺ إلى هذا بقوله الكريم :

«تَزَوَّجُوا الودُودَ ، الولُودَ ، فإنِّي مكاثرٌ بكم» . [«صحيح الجامع الصغير» (٢٩٤٠)] .

٨ ـ الـمحبـة بـيـن الـخطيبـين :

وقد تتولد هذه المحبة من معرفة في الصغر ، أو من النظر عند الخطبة ، أو من الذكر الحسن بين الناس ، والمحبة عامل مؤثر في دوام العشرة ، والرضى عن التصرفات ، لذا قيل :

وعينُ الرِّضا عن كُلِّ عَيْبٍ كليلةٌ   لكن عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدي المساويا

عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ، أن رسول الله ﷺ جاءه رجل ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، عندنا يتيمةٌ خطبها رجلان: مُوسرٌ ، ومُعْسرٌ ، وهي تهوى المعسر ، ونحن نهوى الموسر ، فقال رسول الله ﷺ :

«لم يُـرَ للمُـتَحابَّـيْن مِثْـلُ النـكاح». [مسند عمر: ١/٣٩٨ ؛ و«صحيح ابن ماجه» (١٤٩٧)].

إن مـا ذكـرنـاه بعـض مـا أرشـد إليـه الـديـن ، فـي صفـات الخـاطـب والمخطوبة ، فمن لزمها كان أقرب السلامة ، ومن حاد عنها فلا يلومنَّ إلا نفسه إذا وقع في مخالب الندامة.

* * *

تعدد الزوجات

تعدد الزوجات مشروع ، وهو في أصله مباح .

قال الله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء : ٣] .

ولكن قد يطرأ عن التعدد ما يجعله مندوباً ، أو مكروهاً ، أو محرماً ، وذلك تبعاً لاعتبارات وأحوال ، تتعلق بالشخص الذي يريد تعدد الزوجات .

أ ـ فإذا كان الرجل بحاجة لزوجة أخرى كأن كان لا تعفه زوجه واحدة ، أو كانت زوجته الأولى مريضة ، أو عقيمة ، وهو يرغب بالولد ، وغلب على ظنه أنه يقدر على العدل بينهما ، كان هذا التعدد في حقه مندوباً ، لأن فيه مصلحة مشروعة . وقد تزوج كثير من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بأكثر من زوجة واحدة .

ب ـ إذا كان التعدد لغير حاجة ، وإنما لزيادة التنعم والترفه ، وشك في قدرته على إقامة العدل بين زوجاته ، فإن هذا التعدد يكون مكروهاً ، لأنه لغير حاجة ، ولأنه ربما لحق بسببه ضرر في الزوجات ، من عدم قدرته على العدل بينهن .

والنبي ﷺ يقول :

«دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ» . [رواه الترمذي (٥٢٠) في صفة القيامة] .

جـ ـ وإذا غلب على ظنه ، أو تأكد أنه لا يستطيع إن تزوج أكثر من واحدة أن يعدل بينهن ، إما لفقره ، أو لضعفه ، أو لعدم الوثوق من نفسه في الميل والحيف ، فإن التعدد عندئذٍ يكون حراماً ، لأن فيه إضراراً بغيره .

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣].

وقال رسولُ الله ﷺ: «لا ضرر، ولا ضِرَار». [رواه ابن ماجه (٢٣٤٠) في الأحكام].

ويجب أن يعلم أنه لو عدد في الحالتين الأخيرتين، وعقد على ثانية، أو ثالثة كان العقد صحيحاً، وترتبت عليه آثاره، من حلِّ المعاشرة، ووجوب المهر والنفقة وغيرها، وإن كان مكروهاً في الثانية، وحراماً في الثالثة، فالحرمة هنا توجب الإثم، ولا تبطل العقد.

العدل المطلوب حصوله بين الزوجات:

العدل الذي أوجبه الإسلام على الرجل الذي يجمع بين أكثر من زوجة؛ إنما هو العدل في الإنفاق، والإسكان، والمبيت، وحسن المعاشرة، والقيام بواجبات الزوجية، وهذه أمور مقدورة للمكلف.

أما المحبة القلبية التي لا تولد ظلماً عملياً لإحداهن، فليست من مقومات العدالة المفروضة بين الزوجات، لأنه لا سلطان للإنسان على قلبه في موضوع المحبة.

ولعل هذا هو المراد الذي عناه القرآن الكريم.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء: ١٢٩].

أي لا تستطيعون أن تمسكوا بزمام قلوبكم في تحقيق المساواة في المحبة، ولو حرصتم عليه، فلا يحملنكم الميل القلبي إلى إحداهما إلى ظلم الأخرى.

وكان النبي ﷺ يقول ـ بعد عدله في القسم، والمعاملة بين نسائه ـ:

«اللَّهمَّ، هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تَلُمْني فيما تملكُ، ولا أملك».

[رواه أبو داود (٢١٣٤)؛ والترمذي (١١٤٠) في النكاح].

وذلك فيما يتعلق بأمر الحب ، وميل القلب ، فقد كان ﷺ يحب عائشة ـ رضي الله عنها ـ أكثر من بقية نسائه .

الحكمة من مشروعية التعدد :

إن الإسلام أباح تعدد الزوجات من حيث الأصل، ولم يجعله فرضاً لازماً، ولقد أباح الإسلام هذا التعدد . . لأنه يرمي إلى أهداف بعيدة الغور في الإصلاح الاجتماعي، لا يدركها إلا نافذ البصيرة ، وإليك بعض هذه الحكم .

أ ـ ليحمي من لا يمكن أن تعفهم زوجة واحدة ، وهذا أمر فطري ، فيمكن أن يجرهم ذلك إلى ما ليس بمشروع .

فخير لهم وللمجتمع أن يتزوجوا امرأة أخرى ، في ظل سياج من الرعاية ، وتشريع الحقوق الملزمة ، والكرامة اللائقة من أن يقعوا في الزنى والعياذ بالله تعالى .

ب ـ وشرّعه أيضاً ليحمي المرأة ، من أن يلهث وراءها أصحاب الشهوات ، لا بعقد يضمن كرامتها ، ويحمي أبناءها ، وإنما عن طريق المسافحة والمخادنة ، مما يجعل تلك المرأة عرضة للطرد ، والحرمان من كل حق ، ويجعل أولادها محرومين من حقوق النسب ، وعطف الأبوة .

فَلأَنْ تكون زوجة ثانية محفوظة الحقوق والكرامة ، خير لها ألف مرَّة من أن تظل أيّماً ، أو تعيش خدينة أو عشيقة ، مما يعرضها في النتيجة للبؤس والشقاء .

فغاية الإسلام إذاً من إباحة تعدد الزوجات ، إنما هي حماية الرجل من الزنى ، وحماية المرأة من الوقوع فريسة للنزوات الطائشة ، وحمايتها من البؤس والشقاء، وحماية المجتمع من الانحلال والفساد ، والفوضى الخلقية .

مبررات تعدد الزواج :

وهناك مبررات تجعل تشريع تعدد الزواج أمراً بادي الحكمة ، واضح الفائدة ، وإليك بعض الأمثلة في ذلك :

١ ـ رجل عنده نَهَم في النساء ، وعنده امرأة عزوف عن الرجال . . إما فطرة ، أو لمرض.

فهل الأفضل لهذا الرجل أن يزني ، فيضيع الدين ، والمال ، والصحة ، أو يبقى منطوياً على حاجته ، معذباً نفسه أو أن يتزوج امرأة أخرى ، تحفظ عفته ، وتصون دينه ، وماله ، وصحته ، بشرط . . القدرة على الإعالة ، وتحقيق العدالة ، وعدم الظلم في المعاملة .

لا شك أن الحلّ الثالث هو الأفضل لهذا الرجل ، والأنفع والأطهر له ، وللمجتمع .

٢ ـ اندلعت نار الحروب ـ والحروب اليوم أصبحت موضة العصر؛ وسُنَّة الحياة ـ فأبادت الكثرة من الرجال ، أو شوّهتهم ، وأصبح عدد النساء وافراً يزيد على عدد الرجال زيادة كبيرة. فهل من الخير للنساء أن يقتصر كل رجل على زوجة واحدة ، وتبقى كثرة كاثرة من النساء محرومة من عطف الرجل المعيل ، ومحرومة من الولد الذي لا تجد غيره معيناً ، ومعيلاً عند كبرها ، مما قد يضطرها ـ إرواء لحاجتها ـ إلى ارتكاب الإثم ، والفواحش ، أم الأفضل أن نبيح للرجل أن يضم إليه أكثر من زوجة ، في ظل رعاية شرعية كاملة؟!

إننا لا نظلم المنطق والحق في شيء إذا قلنا: إن التعدد في مثل هذه الظروف يُعتبر عملاً إنسانياً تفرضه المروءة ، وتقتضيه الغيرة.

ولا نخالف الواقع إذا قلنا: إن زواج النبي ﷺ بأكثر من واحدة من نسائه كان معظمه من هذا النوع الإنساني الشريف. لقد هاجر بعض نسائه وحيدة ، وتركت أهلها ، أو مات عنها زوجها شهيداً ، وتركها أرملة من غير معيل ، فخفَّ رسول الله ﷺ إلى نجدتها ، وضمها إلى بيته ، فكان لها خير معيل ، وكان لها شرف أمومة المؤمنين ، وفضيلة الاقتران بسيد المرسلين ، عليه أفضل الصلاة والتسليم.

ولما حرَّمت أوروبا المسيحية التعدد ، فماذا جنت غير الخيانات الزوجية ، أو العذاب النفسي ، أو الحرمان لكثير من النساء ، من نعمة الزواج الشرعي النظيف.

٣ ـ إنسان متزوج من امرأة تحبه ويحبها ، لكنها عقيم لا تنجب ، وهو يتوق إلى الولد ، ويحن إليه.

فهل من الأفضل أن نحرم هذا الإنسان الزواج من ثانية ، وندعه كلوم الفؤاد ، محروم الولد ، أو نأمره بأن يطلق زوجته التي يحبها ، أو نبيح له الزواج بامرأة أخرى ، مع حماية الأولى من الظلم ، وضمان العناية بها ، والرعاية لها؟!

إن هذا الحل هو الأفضل من كل ما سبق ، فقد راعى مصالح الرجل ، والمرأة على السواء.

٤ ـ إن الشعوب التي حرّمت تعدد الزوجات ، وقعت بما هو أشد خطراً ، وأكثر ضرراً من ضرر التعدد المزعوم. لقد كثر فيهم الفساد ، وانتشرت فيهم الخيانات الزوجية ، والمخادنات السرية ، مما جعل عقلاءهم يصرخون مطالبين بتشريع يُحل التعدد ، ويقضي على تلك المفاسد المدمرة لحياتهم الاجتماعية ، والأخلاقية ، والصحية.

إن إساءة استعمال بعض الجهلة لحق التعدد ، لا ينقص من حكمة الإسلام ، ولا يحمّله تبعة رعونة وسفاهة أولئك الجاهلين ، وسوء تصرفهم ، فالإسلام ما أباح التعدد ليكون سلاماً للجرح ، أو الذبح ، أو سوء المعاملة ، وإنما شرعه تلبية للحاجة ، ووقاية للمجتمع ، ورعاية للأفراد ، وقضاء على الرذيلة.

لكل تلك المبررات ، وبتلك الشروط الشرعية أباح الإسلام التعدد ، ولم يوجبه ، وأحاطه (بسياج) من الضمانات الأخلاقية ، والقانونية.

فالإسلام أشبه ما يكون (بصيدلية) وعت جميع الأدوية التي تفي بحاجة

الناس جميعهم ، يأخذ كل فرد الدواء الذي يتفق وحاجته ومرضه ، وليس معقولاً أن نقلل من أهمية هذه (الصيدلية) ونقلص من موادها ، بحيث تبقى غير وافية بالحاجة العامة لجميع الأفراد ، أو تبيح جميع ما فيها لكل فرد ، ولو بغير حاجة .

خطر العزوبة والإعراض عن الزواج وإقامة العراقيل دون تحقيقه :

العزوبة : ترك الزواج ، فالرجلُ : عَزَبٌ ، والمرأةُ : عَزَبةٌ ، وعَزَبٌ .

والعزوبةُ في الجملة مناهضة لموقفه الشرع ، من حيث ترغيبه في الزواج ، والحث عليه .

وقد نهى النبي ﷺ عن التَّبتُّلِ وهو : الانقطاع عن النساء ، وترك الزواج .

عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - ، قال : «ردَّ رسولُ اللهِ ﷺ على عثمانَ بن مَظْعُونٍ التَّبتُّل ، ولو أَذِنَ لنا لاخْتَصيْنا» . [رواه البخاري (٥٠٧٣) في النكاح ؛ ومسلم (١٤٠٢) في النكاح] .

وردَّ - ﷺ - على أصحابه الذين تعاهدوا على التبتل وترك الزواج ، وعدَّ ذلك مخالفاً لسنته .

عن أنس - رضي الله عنه - قال : جاء ثلاثةُ رَهْطٍ إلى بُيوتِ أزواج النبيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عن عبادةِ النبيِ ﷺ ، فلمَّا أُخْبِرُوا كأنَّهم تقالُّوها ، فقالوا : أيْنَ نَحْنُ من النبيِّ ﷺ؟! ، قد غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبِهِ ، وما تأخَّرَ .

قال أحدُهم : أمَّا أنا ، فإني أصلي اللَّيْلَ أبداً ، وقال آخرُ : أنا أَصُومُ الدَّهْرَ ، ولا أفطرُ ، وقال آخرُ : أنا اعْتَزِلُ النِّساء ، فلا أتزوَّجُ أبداً . فجاء رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال :

«أَنْتُمْ الذين قلتُم كذا ، وكذا؟» أما واللهِ ، إنِّي لأخْشَاكم للهِ ، وأتْقَاكم له ، لكنِّي أصومُ ، وأفْطِرُ ، وأصلِّي ، وأرْقُدُ ، وأتزوَّجُ النِّساءَ ، فمن رغب عن سنَّتي ، فليس منِّي» . [رواه البخاري (٥٠٦٣) في النكاح ؛ ومسلم (١٤٠١) في النكاح] .

رهط: اسم للعدد من ثلاثة إلى عشرة، وهو اسم جمع، لا واحد له من لفظه.

أرقد: أنام.

رغب عن سنتي: مال عن طريقتي، وأعرض عنها.

وفي الحديث دلالة على فضل النكاح، والترغيب فيه، وردٌّ على من رأى الخير في تركه.

وقال رسول الله ﷺ: «شرارُكم عُزَّابُكم». [رواه أحمد: ٥/١٦٣].

والأمر في هذا واضح، فإن العزوبة، والرضى عنها، والدعوة إليها تنافي، وتناهض موقف الدين في الترغيب بالزواج والحث عليه، كما تناقض المبررات التي تؤكد ضرورة الزواج، ولزوم الحرص عليه.

وليس دور واضعي العراقيل في وجه الراغبين في الزواج، بأقل سوءاً من المناهضين له، والصادين عنه.

فالذين يشترطون الشروط شبه المستحيلة، لإتمام عقد الزواج من الآباء والأمهات، وحواشي الأسر. والعائلات التي تغالي في المهور، وتسرف في الأثاث، والزين، والكماليات، التي ليس لها أي ضرورة، تحرص على عادات، وطقوس ليس فيها إلا السرف والرهق، كإقامة الحفلات، والزينات، والاستقبالات، والرحلات، وتفرض القيود المشروطة في عقد الزواج، وقبله وبعده التي تكبل حركة الزوج، وتقتل حريته، وتمسخ شخصيته، وتجعل من الزواج غلاً في يديه، وعنقه.

كل هذا يجعل الزواج بالأمر البعيد المنال، والعبء الذي يرهق كواهل الرجال، وينفّر حتى القادرين على النهوض بمثل هذه الأثقال.

وهناك نوع من الناس يصدُّون عن الزواج بما يروجونه حوله، من أن الغرض منه إنما هو حصول اللذة، واقتناص المتعة، ليس إلا، وهذا يمكن الحصول عليه من طريق أقل كلفة، وأبعد متعة، وذلك عن طريقِ المخادنة،

والمصادقة ، والسفاح ، وهم في سبيل ذلك يروّجون الاختلاط. ويدعون إلى التبرُّج والسفور ، ويُهيِّئون الفرص لاتصال الجنسين بعضهما ببعض في كثير من الأماكن ، والأوقات.

إن هؤلاء ، وأولئك يتعامون عما تجرُّه هذه التصرفات من البلاء على الرجال والنساء ، وما تخلفه من الأخطار على الأسر ، والأفراد ، والأمة ، والمجتمع . . من انتشار للرذيلة ، وتسرب للأمراض ، وشيوع للعُقد النفسية ، والشعور بالمرارة والحرمان ، ويمكن أن نذكر بعض المآسي والأخطار التي تنجم عن العزوبة ، والزهد في الزواج الشريف.

أولاً ـ الكبت :

إن العزوبة بين الرجال والنساء ، تعني الكبت لكل العواطف الكامنة في فطرة هذا الإنسان من حب للولد ، وقضاء للوطر ، وبث لروح التعاون والتراحم والطمأنينة ، والأُنس الذي يحققه الزواج الشريف بين العباد.

وإذا كان في مقدور بعض الناس أن يعيش عَزَباً ، وينجو في الوقت نفسه من الكبت ، ويسلم من دوافعه ، وعواقبه ، ويجد لعواطفه مسارب تظل في أنفاقها سويّة سليمة . . فإنه ليس بمقدور كل الناس أن يفعل ذلك.

حتى ذلك البعض ، فإنه ليس بمقدوره أن يعيش دهره كله بعيداً عن الشعور بالحاجة إلى الزواج ، لا تثور عليه عواطفه ، ولا تصارعه غرائزه ، في ساعة خلوة ، أو جلوة ، في ساعة . . من ساعات ليلة مقمرة ، أو ضحوة مشرقة . فلو وجد بعض هؤلاء ، فإنه في حكم النادر الذي لا يكاد يذكر في جماهير البشر ، وقد قيل: النادر لا حكم له ، وإنما يدار الحكم على الأكثر ، وينظر إلى الأعم الأغلب.

إنه مهما كان ، فإن العزب من الرجال والنساء ، لا يستطيع أن يسدَّ على الشيطان مسالكه إلى قلبه ، ويمنعه من التسلل إلى نفسه ، ليثير في ضميره الهموم ، ويغمزه بأشواك الوحشة المؤلمة ، والوحدة المزعجة.

وكيف يستطيع أن ينجو من وساوس الشيطان ، وهو كما قال رسول الله ﷺ:

«يَجْري من الإنْسَانِ مَجْرى الدَّمِ» . [رواه مسلم (٢١٧٤) في كتاب السلام] .

إن الكبت داء يُحطم النفس ، ويوزِّع القلب ، ويذهب بالراحة ، والشعور بالطمأنينة ، ويدعو إلى القلق ، وتجمّع الهموم والغموم ، ويخرج الإنسان بذلك عن استوائه واعتداله واتزانه ، وسلامة تصرفاته ، وصلاته بالحياة والأحياء .

ثانياً ـ الحرمان :

إن العزوبة تعني الحرمان من أبسط متطلبات الفطرة ، وأكثرها إلحاحاً وتأثيراً .

إن العزوبة تعني الحرمان من الولد . . الذي يجد الإنسان فيه امتداد العمر ، وبهجة الحياة ، كما قال الله تعالى :

﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ [الكهف : ٤٦] .

وقال بعضهم :

أولادُنا أكبادُنا تَمْشي على الأرضِ .

إن العزوبة تعني الحرمان من تحصيل اللذة الشريفة النظيفة ، التي قدرها الله عز وجل في الاتصال بين الزوجين .

إنها تعني الحرمان من الظهير ، والنصير ، والمعين ، في أخصِّ الخصوصيات ، وفي أحلك الساعات .

أين يجد العزب المرأة الرؤوم ، والزوجة الحنون التي تمسح عن جبين زوجها غبار التعب ، وتفرج عن قلبه غوائل النَّصَب ، وتنفس عن ضميره ضغوط الهموم والكروب ، وتشدُّ أزره كلما غزاه بريق ضعف ، أو لمح في حياته سراب فشل ، أو ناء بحمل واجب ، أو ثَـقُـلَ عليه أداء حقّ .

إن الزوجة العاقلة هي مفتاح الآمال ، ومولد الهمم ، وباعث الأشواق

إلى الجهاد والعمل ، والزهرة الفواحة بالشذى ، والوردة الموحية بالأحلام السعيدة ، والرؤى الجميلة ، وهي الكنز ، كما سماها النبي ﷺ ، حيث قال :

«ألا أدُلُّكم على خَيْرِ ما يكْنُز الرَّجُل؟ المرأةُ الصَّالحةُ ، التي إذا نظر إليها سرَّتْهُ ، وإذا أمرها أطاعَتْهُ ، وإذا غاب عنها حفظَتهُ في نفسها ، ومالِهِ» . [رواه أبو داود (١٦٦٤) في الزكاة] .

فأين العزب من هذا، إنه إذا خلا شعر بالوحشة ، ولم ير إلاَّ جدران المنزل المؤرّقة ، ولم ينفتح له إلا سراديب الأفكار المتضاربة ، ومشاعر الأحلام المختلطة. حقاً ، إن العزوبة حرمان بكل ما تعنيه هذه الكلمة ، وتدل عليه .

وليس نصيب المرأة العزبة بأقل من نصيب الرجل ، فيما يصيبها من مؤرقات تلك العزوبة ، ومضاعفاتها .

ثالثاً ـ القلق والأرق :

إن العزوبة على الأمد الطويل ، تولد في عالم النفس والشعور . . الوحشة ، وتثير كوامن الأرق والقلق ، ولا سيما في عالم النساء ، وخصوصاً إذا كَبُرن ، وتقدمت بهنَّ السنُّ ، وتسربت إليهن الهواجس ، والوساوس ، وغزا نفوسهن الشيطان بالمخاوف من فقدان النصير ، والمعيل والأنيس ، وإن كنتَ في ريب من هذا فاسأل العوانس ، والأيامى إذا خلون في الحُجَر ، وأغلقن عليهن نوافذ البيوت ، وانفرد بهن الشيطان . . سلهن ماذا يجدن ، وكيف يعشن؟!

وسل الشباب الذين يتقلبون على الفرش ، ويخبطون بالأيدي والرؤوس على الوسائد ، فلا النوم يأتيهم ، ولا الأفكار والوساوس تتركهم ، ولا الشيطان يعتزلهم. واستمرار هذا الحال على هذا المنوال مؤذن بالخبال والاضمحلال ، ولا دواء له ، ولا شفاء منه إلا بالزواج المشروع .

قال تعالى : ﴿ فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء : ٧] .

رابعاً ـ الفساد:

إن العزوبة بين الرجال والنساء، تفتح أبواب الفساد على مصاريعها، بل تخلع تلك الأبواب من أصولها ليسرح الشرُّ، ويمرح من غير حارس، ولا بواب.

إن العزوبة ـ على الأعم من أحوالها ـ تقود في نهاية المطاف إلى التحلل من قيود الفضيلة، وضوابط السلوك المستقيم، لينطلق ذلك السُّعار الجنسي المحموم، ذلك السعار الذي لا يقرّ معه قلب، ولا يسكن معه عصب، ولا يسلم منه عرض، ولا شرف.

إن العزوبة التي تعيش في أوحال الإباحية، وعلى شطآن السفور والتبرج، وفي رحاب عارضات الأزياء، وعلى سواحل البحار، حيث السابحات الفاتنات، أو في مواخير الغناء والطرب، والرقص والخلاعة.

إن هذه العزوبة لسوف تكسر كل طوق للفضيلة، وتهدم كل حصن للأدب، وتزيل كل شعور بالخجل، أو إحساس بالمسؤولية، إن العزوبة في مراتع الصور العارية، أو شبه العارية في الصحف والمجلات والأفلام، تلك الصور التي تنطق بكل إغراء وإثارة، وترقص بكل شهوة وأنوثة، إن العزوبة هذه، في هذا المناخ، وهذه الأجواء لسوف تنخلع من كل ضوابط الإنسانية، لتعبِّر عن نفسها بأبشع صور الحيوانية.

إن العزوبة في ظلال عرض الشباب لعضلاتهم في الشوارع والمجامع، وعرض الصبايا والشابات لكل مفاتنهن في كل مكان، ليطلق السعار الجنسيَّ المحموم من كل قيد، ويتركه طليقاً في كل أرض، وهيهات أن يسلم منه برّ أو بحر، سماء أو أرض.

إن المجتمعات التي انتشرت فيها العزوبة، وكثر فيها الإغراء، وانعدم فيها الوازع، وقل فيها الرادع، وظهر فيها الفحش والزنى لتنادي بالويل والثبور، وعظائم الأمور، وتستغيث بالإنس والجان من هذا السعار المحموم، والشرّ المستطير، والفساد المنتشر.

إن عالمنا الإسلامي ، لا يزال ـ والحمد لله ـ أقل المجتمعات ترويجاً للرذيلة ، وتهديماً للزواج ، وترغيباً في العزوبة ومع هذا ، فالأمر جدّ مخوف من عدوى التقليد ، وحب المحاكاة.

والعالم اليوم قد انكسرت فيه الحواجز ، وظهرت فيه الخفايا ، واقترب فيه الشرّ من الخير ، والرجس من الطهر ، والحرام من الحلال ، وغدت المعاول قريبة من كل حصن ، والمتفجرات تطول كل بيت.

ففرُّوا إلى الله أيها المؤمنون لتسلموا من كل شر ، وتنجوا من كل فساد ، وتحصنوا أنفسكم ، وأسركم من كل رذيلة . . أيها الغيورون على الأمة أيها الحريصون عليها هلُمُّوا بها إلى حضن الإسلام الدافىء ، وحصنه الوافي ، وشرعه الحنيف ، فإنه لا ملجأ ، ولا منجى من الله إلا إليه.

إن لسان حال الذين يصدّون عن سبيل الله ، ويَحُولون دون تطبيق شرعه ، ويعرقلون أسباب الزواج ، ويزهدون فيه ، وينفّرون منه ، ويضعون العقبات في طريقه ، يقول: هلُمَّ إلى الفواحش ، وتعالوا إلى السفاح.

والله عز وجل يقول:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور: ١٩].

المحرمات من النساء:

لما شرع الإسلام الزواج؛ وحث عليه ، ورغب فيه ، حرم على الإنسان نكاح بعض النساء:

ـ إما لغرض الاحترام والتقدير: كحرمة الأصول ، كالأم ، والجدة.

ـ وإما لأن الطبع السليم لا يستسيغ ذلك النكاح: كنكاح البنت ، والأخت ، أو لأن غرض الزواج ـ وهو الإحصان ـ قد لا يتحقق على أتم وجه في نكاح القريبات: كنكاح بنات الإخوة ، والأخوات ، وبنات الأبناء والبنات ، وذلك لكثرة الخلطة بينهم ، وظهور بعضهم على بعض.

ـ وإما لغرض تنظيمي ترتيبي في بناء الأسرة؛ كنكاح الأخت ، وبنات الأخ من الرضاعة ، والمحرمات بالمصاهرة.

فلهذه الأغراض وغيرها ، حرَّم الإسلام نكاح بعض النساء على بعض الرجال ، كما حرم نكاح بعض الرجال على بعض النساء.

أقسام الحرمة في النكاح:

الحرمة في النكاح قسمان:

أ ـ حرمة مؤبدة.

ب ـ حرمة مؤقتة.

أ ـ الحرمة المؤبدة:

ويقصد بها النساء اللاتي . . لا يجوز للرجل أن يتزوج بواحدة منهن أبداً ، مهما كانت الظروف والأغراض.

أسباب الحرمة المؤبدة:

والحرمة المؤبدة لها ثلاثة أسباب:

١ ـ القرابة.

٢ ـ المصاهرة.

٣ ـ الرضاع.

المحرمات بالقرابة:

والمحرمات بالقرابة سبع ، وهن:

١ ـ الأم ، وأم الأم ، وأم الأب ، مهما علوْنَ ، ويُعبّر عنهن بأصول الإنسان.

٢ ـ البنت . وبنت البنت ، وبنت الابن ، مهما نزلن ، ويعبر عنهن بفروع الإنسان.

٣ ـ الأخت شقيقة كانت ، أو لأب ، أو لأم ، ويعبر عنهن بفروع الأبوين ، أو أحدهما.

٤ ـ بنت الأخ الشقيق ، وبنت الأخ لأب ، أو لأم.

٥ ـ بنت الأخت الشقيقة ، وبنت الأخت لأب ، أو لأم.

٦ ـ العمة ، وهي أخت الأب ، ومثلها عمة الأب ، وعمة الأم ، ويعبر عنهن بفروع الجدين من جهة الأب.

٧ ـ الخالة ، وهي أخت الأم ، ومثلها خالة الأم ، وخالة الأب ، ويعبر عنهن بفروع الجدين من جهة الأم.

وفي حرمة هؤلاء كلهن نزل قول الله تعالى:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣].

فإذا عقد أحد على واحدة منهن كان العقد باطلاً ، فإن استحل ذلك كان ـ والعياذ بالله ـ كافراً.

المحرمات بالمصاهرة:

والمحرمات بالمصاهرة أربع ، وهن:

١ ـ زوجة الأب ، ومثلها زوجة الجدّ أب الأب ، والجدّ أب الأم ، ويعبر عن ذلك بزوجات الأصول وإن عَلَوا.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٢٢].

٢ ـ زوجة الابن ، وزوجة ابن الابن ، وابن البنت ، ويعبر عنهن بزوجات الفروع ، مهما نزلوا.

قال الله تعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣].

وخرج بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ زوجة الابن المتبنى ، فقد كانوا يحرّمونها في الجاهلية على أنفسهم ، فأبطل الدين التبني ، وأحل زوجة الابن بالتبني.

قال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وقال عز وجل: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٤ ـ ٥].

٣ ـ أم الزوجة، وأمها، وجداتها سواء كن من جهة الأب، أم من جهة الأم. ويعبر عنهن بأصول الزوجة، وإن علون.

قال الله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣].

وهؤلاء الثلاثة المذكورات يَحْرُمن بمجرد العقد، سواء تبع ذلك دخول، أم لم يتبعه، فالعقد وحده هو سبب التحريم.

٤ ـ بنت الزوجة ـ وهي الربيبة ـ وبناتها، وإن نزلن، ويعبر عنهن بفروع الزوجة، ولكن يشترط لتحريم الربيبة الدخول بأمها، لا مجرد العقد عليها، فالدخول هو سبب التحريم، لا العقد وحده.

قال الله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣].

هذا، ولا يشترط لحرمة الربيبة، أن تكون مع أمها في حجر زوجها، بل هي حرام عليه سواء كانت في حجره، أم كانت تعيش بعيدة عنه، وإنما ذكر القيد في الآية لبيان الحالة الغالبة، فإن الغالب على الربيبة، أن تكون في رعاية زوج أمها وكنفه.

المحرمات بالرضاع:

ويحرم بسبب الرضاع أيضاً سبع من النسوة، ذكر القرآن الكريم منهن اثنتين، وألحقت السُّنة بقية السبع بهن. وهؤلاء السبع هن:

١ ـ الأم بالرضاع: وهي المرأة التي أرضعتك، ويلحق بها أمها، وأم أمها، وأم أبيها.

٢ ـ الأخت من الرضاع: وهي التي رَضَعَتْ من أمك، أو رَضَعَتَ من أمها، أو رَضَعْتَ أنتَ وهي من امرأة واحدة. وفي حرمة هاتين، قال الله تعالى:

﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣].

٣ ـ بنت الأخ من الرضاع.

٤ ـ بنت الأخت من الرضاع.

٥ ـ العمة من الرضاع، وهي التي رَضَعَتْ مع أبيك.

٦ ـ الخالة من الرضاع، وهي التي رَضَعَتْ مع أمك.

٧ ـ البنت من الرضاع، وهي التي رَضَعَتْ من زوجتك، فتكون أنت أباها من الرضاع.

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الرضاعة يَحْرُمُ منها ما يَحْرُمُ من الولادةِ». [رواه البخاري (٢٦٤٦) في الشهادات؛ ومسلم (١٤٤٤) في الرضاع].

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبيُّ ﷺ في بنت حمزة رضي الله عنهما:

«لا تَحِلُّ لي، يَحْرُمُ من الرَّضاعةِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ، هي ابنةُ أخي من الرَّضاعةِ». [رواه البخاري (٢٦٤٥) في الشهادات؛ ومسلم (١٤٤٧) في الرضاع].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: استأذنَ عليَّ أَفْلَحُ، فلم آذَنْ له.

فقال: أتَحْتجبين منِّي، وأنا عمُّكِ؟!

فقلت: وكَيْفَ ذلكَ؟

فقال: أرْضَعَتْكِ امرأةُ أخي بلَبَنِ أخي.

فقالت: سألتُ عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال:

«صدق أفْلَحُ ، ائْذَني له» . [رواه البخاري (٢٦٤٤) في الشهادات ؛ ومسلم (١٤٤٥) في الرضاع] .

وكذلك يحرم بالمصاهرة من الرضاع :

١ ـ أم الزوجة من الرضاع ، وهي التي أَرْضَعَتْ زوجتك .

٢ ـ بنت الزوجة من الرضاع ، وهي التي رَضَعَتْ من زوجتك ، ولكن من لبن زوج غيرك .

٣ ـ زوجة الأب من الرضاع ، وهي الزوجة الثانية لأبيك من الرضاع .

٤ ـ زوجة الابن من الرضاع ، وهي زوجة من رضع من زوجتك .

ب ـ الحرمة المؤقتة :

والنساء المحرمات حرمة مؤقتة : هن اللاتي حرُمْنَ على الإنسان لسبب من الأسباب ، فإذا زال هذا السبب . . زالت الحرمة ، وعاد الحِلُّ ، فإذا عقد على واحدة منهن قبل زوال سبب الحرمة ، كان العقد باطلاً .

وهؤلاء النساء هنَّ :

١ ـ الجمع بين الأختين ، سواء كانتا من النسب ، أم من الرضاعة ، وسواء عقد عليهما معاً ، أم في وقتين .

فإذا عقد عليهما معاً بطل العقد فيهما ، وإذا عقد عليهما الواحدة بعد الأخرى ، بطل عقد الثانية .

فإذا ماتت الأولى أو طُلقت ، وانقضت عدَّتها ، حلَّ له أن يعقد على أختها .

قال الله تعالى : ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾ [النساء : ٢٣] .

عن فيروز ـ رضي الله عنه ـ قال : قلت : يا رسول الله ، إن أسلمت ، وتحتي أختان ، قال : «طلّق أيتهما شئت» . [رواه أبو داود (٢٢٤٣) في الطلاق] .

٢ ـ الجمع بين المرأة وعمتها ، أو خالتها ، أو بنت أختها ، أو بنت أخيها ، أو بنت ابنها ، أو بنت بنتها .

وقد وضع الفقهاء قاعدة ، تضبط من يحرم الجمع بينهن ، فقالوا : «يحرمُ الجمعُ بَيْنَ كُلِّ امرأتينِ ، لو فُرِضَتْ إحداهُما ذكراً ، لما جاز له أن يتزوَّجَ الأخرى» .

وهذه القاعدة تشمل جميع من ذكرنا .

والحكمة من هذا التحريم . . ما فيه من تعريض أواصر الرحم للقطيعة ، بسبب ما يحدث بين الضرائر من الخصومة .

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : نهى رسول الله ﷺ أن تُنْكحَ المرأة على عمتها ، أو خالتها» . [رواه البخاري (٥١٠٨) في النكاح ؛ ومسلم (١٤٠٨) في النكاح رقم (٣٩)] .

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«لا تُنكَحُ العمة على بنتِ الأخِ ، ولا ابنةُ الأخت على الخالة» [رواه مسلم (١٤٠٨) في النكاح رقم (٣٥)] .

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ : «نهى أن يَجْمعَ الرجلُ بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها» قال ابن شهاب : فَنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة . [رواه البخاري (٥١١٠) في النكاح ؛ ومسلم (١٤٠٨) في النكاح رقم (٣٦)] .

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن تزوَّجَ المرأة على العمة ، والخالة ، وقال :

«إنَّـكُنَّ إذا فعلْتُـنَّ ذلك . . قَطَّعْـتُـنَّ أرحامَـكُمْ» . [رواه ابن حبان (٤١١٦) في النكاح] .

فإذا ماتت واحدة من هؤلاء ، أو طلقت ، وانقضت عدتها حلت الأخرى .

٣ ـ الزائدة على أربع نسوة ، فلا يجوز لمن عنده أربع نسوة ، أن يضمَّ إليهن زوجة خامسة . . حتى يطلِّق واحدة منهن ، وتنقضي عدتها ، أو تموت ، فإذا طلقت ، أو ماتت حلت له الخامسة .

قال الله عز وجل: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء: ٣].

وعن وهب الأسدي ـ رضي الله عنه ـ ، قال: أسلمت ، وعندي ثمانِ نِسْوَةٍ ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ :

«اختر منهنَّ أربعاً» . [رواه أبو داود (٢٢٤١) في الطلاق].

٤ ـ المشركة الوثنية ، فإذا أسلمت حَلَّت ، وجاز الزواج بها :

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

أما المشركة من اليهود والنصارى ، ومن لها كتاب سماوي ، فإنه يحلُّ نكاحها .

قال الله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة: ٥].

المحصنات : العفيفات .

أجورهن : مهورهن .

محصنين : متعففين .

غير مسافحين : غير مجاهرين بالزنى .

متخذي أخدان : مصاحبي خليلات للزنى بهن سراً .

ومعلوم من الدين بالضرورة . . أن المرأة المسلمة لا يحل لها أن تنكح رجلاً غير مسلم ، كتابياً كان ، أم وثنياً ، لأنها لا تأمن عنده على دينها ، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم .

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢١].

٥ ـ المرأة المتزوجة، فلا يجوز لرجل أن يعقد على امرأة لها زوج، وهي لا تزال على عصمته، حتى يموت، أو يطلّقها، وتنقضي عدتها، فإذا مات، أو طلقها، وانقضت عدتها حلَّ الزواج بها.

قال الله تعالى: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤].

أي المتزوجات من النساء حرام عليكم.

٦ ـ المرأة المعتدة: فلا يجوز لرجل أن ينكح امرأة ما تزال في عدتها، سواء كانت هذه العدة من طلاق، أم وفاة، فإذا انتهت عدتها جاز الزواج بها.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

٧ ـ المرأة المطلقة ثلاثاً، فلا يجوز لزوجها أن يعود إليها حتى تنكح غيره، نكاحاً شرعياً صحيحاً، ثم يطلقها زوجها الثاني، أو يموت عنها، وتنقضي عدتها منه، فإذا حصل كل ذلك جاز لزوجها الأول أن يعود إليها، ويعقد عليها عقد زواج جديد. قال الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: جاءت امرأة رفاعة القُرظيّ إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: كنتُ عند رفاعة، فطلَّقني، فأبتَّ طلاقي.. فتزوجتُ عبد الرحمن بن الزبير، إنَّما معه مثل هُدبة الثوب، فقال:

«أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتَّى تذوقي عُسَيْلته، ويذوقَ عُسَيْلَتكِ». [رواه البخاري (٢٦٣٩) في الشهادات؛ ومسلم (١٤٣٣) في النكاح].

أبتَّ طلاقي: أي قطع طلاقي قطعاً كلياً، يعني طلقها ثلاثاً.

هُدبة الثوب: حاشيته ، وهو كناية عن عدم قدرته على الجماع.

تذوقي عسيلته: كناية عن الجماع ، والعسيلة: القطعة الصغيرة من العسل ، شبّه لذة الجماع . . بلذة ذوق العسل.

عقد النكاح وأركانه ، وشروط كل ركن:

تعريف العقد:

العقد في اللغة: وصل طرفين ، أحدهما بالآخر بعُقْدة تمسكهما.

والعُقْدةُ: موضعُ العَقْد ، وتطلق من كلٍّ شيءٍ على وجوبه ، وإبرامه ، ومنه قول الله تعالى:

﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

والعقد اصطلاحاً: اتفاق بين طرفين ، يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه. [«المعجم الوسيط»].

وعقد النكاح: هو عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع ، ويُرتِّب على كل منهما ، التزامات تقتضيها العِشرة الكريمة بينهما.

تعريف الركن:

الركن لغة: أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ، ويقوم بها ، وجزء من أجزاء حقيقة الشيء ، ويجمع على أرْكَانٍ ، وأرْكُنٍ ، وعبارات الفقهاء في تعريف الركن قريبة من هذا.

فالركن عند الحنفية: ما يتوقف عليه وجود الشيء ، ويكون جزءاً داخلاً في حقيقته.

والركن عند جمهور الفقهاء: ما به قوام الشيء ووجوده ، فلا يتحقق إلا به ، أو ما لابُدَّ منه ، ولقد اشتهر على ألسنتهم في تعريف الركن:

«هو ما لا توجد الماهية الشرعية إلا به ، أو ما تتوقف عليه حقيقة الشيء» . [الفقه الإسلامي وأدلته: ٧/٣٦].

تعريف الشرط:

الشرط لغة: إلزام الشيء والتزامه ، ويجمع على شروط .

وعرفه الأصوليون بأنه: ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم لذاته . [«حاشية البناني» على «جمع الجوامع»: ٢/١٠٨ ـ ١٠٩].

وعرفه الفقهاء بأنه ما لا يتم الشيء إلا به ، ولا يكون داخلاً في حقيقته ، أو ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن حقيقته ، والمعنى واحد.

ومثّلوا له: بالوضوء للصلاة.

أركان عقد النكاح:

لعقد النكاح أركان لابدَّ منها ، حتى تتوفر ذاتيته ، وتتحقق ماهيته ، وقد اختلف العلماء في عدِّها . . فهي عند الحنفية الإيجاب والقبول فقط ، وعدَّها الشافعية خمسة ، وهو ما سنعتمده في اختيارنا:

١ ـ الصيغة.

٢ ـ الزوج.

٣ ـ الزوجة.

٤ ـ الولي.

٥ ـ الشاهدان.

ولكل ركن من هذه الأركان الخمسة ، شروط في صحته واعتباره.

أولاً ـ الصيغة:

والصيغة: هي الإيجاب ، والقبول.

والإيجاب يكون من ولي الزوجة ، كقوله: زوجتك ، أو أنكحتك ابنتي.

والقبول إنما يكون من الزوج ، أو وكيله ، وذلك أن يقول:

تزوجت ، أو نكحت ابنتك .

ويصح تقدم لفظ الزوج على لفظ الولي ، لأن التقدم والتأخر سواء في إفادة المقصود .

والحكمة من تشريع الصيغة ، وعدها ركناً من أركان عقد الزواج . . هي أنها لسان حال الرضا بالعقد ، والدليل عليه ، فإن عقد الزواج من العقود التي لابدَّ فيها من رضا العاقدَين ، والرضا أمر خفي لا يُطَّلع عليه ، فاعتبر الشرع الصيغة ، وهي الإيجاب والقبول ، دليلاً ظاهراً على الرضا في نفس كل من العاقدين .

شـروط الـصيغــة :

١ ـ أن تكون بلفظ التزويج ، أو الإنكاح ، وما يشتق منهما : كزوجتكَ وأنكحتكَ ، وقبلتُ تزويجها ، أو قبلتُ نكاحها . وإنما اشترط لفظ التزويج والإنكاح وما اشتق منهما ، لأنهما اللفظان الموضوعان في اللغة والشرع للدلالة على عقد الزواج ، وهما اللفظان المستعملان في نصوص القرآن والسنة .

ففي القرآن الكريم ، يقول الله عز وجل :

﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء : ٣] .

وقال تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا ﴾ [الأحزاب : ٣٧] .

وفي السنة المشرفة ، قال رسول الله ﷺ :

«يا مَعْشَرَ الشَّبابِ من استطاع منكم الباءَة فلْـيَتزوَّجْ» . [رواه البخاري (٥٠٦٦) في النكاح ؛ ومسلم (١٤٠٠) في النكاح] .

٢ ـ التصريح بلفظ الزواج ، أو النكاح في الإيجاب والقبول .

فلو قال الولي : زوجتك ابنتي ، فقال الزوج : قبلت ، لم ينعقد النكاح ، ولو

قال الزوج: زوجني ابنتك ، فقال الولي: قبلت ، أو فعلت لم ينعقد النكاح أيضاً ، لأنهما لم يصرحا بلفظ الزواج ، أو النكاح.

وهذا مذهب الشافعية ، أما عند غيرهم فينعقد النكاح بذلك.

انعقاد النكاح بغير العربية:

يصح عقد النكاح بغير اللغة العربية ، ولو ممن يعرف العربية ، فلو وجد الإيجاب والقبول بلغة أعجمية ـ وهي ما عدا العربية ـ صح عقد الزواج اعتباراً بالمعنى ، لأن لفظ الزواج ، أو النكاح لا يتعلق بهما إعجاز ، فاكتفي بترجمتهما.

والحنابلة لا يجيزون استعمال غير العربية لمن يعرفها ، ويقدر عليها.

عقد النكاح بألفاظ الكناية:

لا يصح عقد النكاح بألفاظ الكناية ، بأي لغة كانت.

وألفاظ الكناية: هي التي تحتمل الزواج وغيره: كأحللتك ابنتي ، أو وهبتها لك ، لأن ألفاظ الكناية تحتاج إلى النية ، والنية محلها القلب ، وعقد النكاح يشترط فيه الشهود ، والشهود لا يطلعون على ما في القلوب ، حتى يشهدوا إن كان العاقدان قد نويا النكاح ، أو غيره. هذا مذهب الشافعية ، والحنابلة ، وقال الحنفية ينعقد النكاح بكل ما يفيد التملك من الألفاظ كالبيع ، والهبة ، والتمليك.

قال محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة: كل لفظ يكون في اللغة تمليكاً للرقبة ، فهو في المرأة الحرة نكاح.

ومذهب المالكية قريب من مذهب الحنفية ، فإنهم قالوا: ينعقد الزواج بلفظ التزويج والتمليك ، وما يجري مجراهما كالبيع والهبة بشرط ذكر المهر ليكون قرينة على إرادة الزواج.

عقد النكاح بالكتابة:

لا ينعقد النكاح بالكتابة عند أصحاب المذاهب الأربعة ما عدا الحنفية، سواء كان العاقدان حاضرين، أم نائبين، لأن الكتابة من الكناية، والنكاح لا ينعقد بها.

فلو كتب ولي الزوجة إلى غائب، أو حاضر: زوجتك ابنتي، فوصل الكتاب إلى الزوج، فقرأه، وقال: قبلت زواج ابنتك لم يصح العقد، وقال الحنفية: يصح إذا كان أحد العاقدين غائباً، لأن الكتابة من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر.

إشارة الأخرس:

إذا كانت إشارة الأخرس مفهمة بحيث يستوى الأذكياء، والأغبياء في فهم المراد منها، فإنها ينعقد بها النكاح، لأنها تنزل منزلة اللفظ الصريح للضرورة.

إما إذا كانت إشارته خفية، لا يفهم المراد منها إلا الأذكياء الفطنون، فلا ينعقد النكاح بها، لأنها عندئذٍ بمنزلة الكناية، والكناية لا ينعقد بها النكاح عند كثير من العلماء.

التصحيف في لفظ الإيجاب أو القبول:

لا ينعقد الزواج عند الحنفية بالألفاظ المصحفة مثل:

جوزتك، أو زوزتك، بدل زوجتك لعدم القصد الصحيح، إلا إذا اتفقوا على النطق بهذا التصحيف فينعقد بها الزواج، لأنها تكون ـ والحالة هذه ـ وضعاً جديداً منهم، أي أن اللفظ أصبح دالاً على الزواج عرفاً، فينعقد به النكاح، لأن العاقدين والشهود لا يفهمون من تلك الألفاظ إلا أنها عبارة عن التزويج.

وقال الشافعية: ينعقد الزواج بالألفاظ المحرفة مثل:

جـوزتـك » وزوزتـك » فـإن هـذا التصحيف مفتـقر ، ما دام قـد اشتهر وانتشر ، وعُرف المراد به.

٣ ـ اتصال القبول بالإيجاب ، فلو قال ولي الزوجة: زوجتك ابنتي ، فسكت الزوج مدة طويلة عرفاً ، ثم قال: قبلت زواجها لم يصح العقد ، لوجود الفاصل الطويل بين الإيجاب والقبول » مما يجعل أمر رجوع الولي في هذه المدة أمراً محتملاً.

أما السكوت اليسير عرفاً: كتنفس ، وعطاس ، وتسمية ، فإنه لا يضر في صحة العقد.

٤ ـ بقاء أهلية العاقدين إلى أن يتم القبول ، فلو قال وليُّ الزوجة: زوجتك ابنتي » ولكن قبل أن يصدر القبول من الزوج جُنّ الولي ، أو أغمي عليه ، فقبل الزوج لم يصح النكاح . وكذلك لو قال الزوج: زوجني ابنتك ، ثم أغمي عليه قبل أن يقول وليُّ الزوجة: زوجتك، بطل الإيجاب ، ولم يصح العقد ، ولو وجد القبول ، لفقدان أهلية أحد العاقدين قبل تمام العقد.

٥ ـ أن تكون الصيغة منجزَة: أي غير مضافة إلى المستقبل، أو معلقة على شرط.

فلو قال ولي الزوجة: إذا جاء رمضان فقد زوجتك ابنتي ، فقال الزوج: تزوجتها » لم يصح العقد.

ولو قال ولي الزوجة: إن كانت ابنتي قد نجحت في الامتحان فقد زوجتك إياها ، فقال الزوج: قبلت زواجها ، لم يصح الزواج أيضاً ، لأن عقد الزواج يجب أن يكون منجزاً ، تترتب عليه آثاره من حين إنشائه ، فإضافته إلى المستقبل ، أو تعليقه على شرط يقتضي تأخير أحكام العقد إلى المستقبل » أو إلى وجود الشرط ، وهذا ينافي مقتضى العقد.

٦ ـ أن تكون الصيغة مطلقة ، فلا يصح توقيت النكاح بمدة معلومة ، كشهر ، أو سنة . . أو مجهولة ، كقدوم غائب.

فلو قال ولي الزوجة: زوجتك ابنتي شهراً، أو سنة، أو إلى قدوم فلان، فقال الزوج: قبلت زواجها، لم ينعقد الزواج في هذه الصور؛ لأن هذا من نكاح المتعة المحرمة.

عن سَبْرَةَ الجهنيِّ -رضي الله عنه-، أنه كان مع رسول الله ﷺ، فقال:

«يا أيُّها النَّاسُ، إنِّي قد كُنْتُ أذنْتُ لكم في الاستمتاع من النِّساءِ، وإنَّ اللهَ تعالى.. قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنَّ شَيْءٌ فلْتُخلِّ سبيله، ولا تأخذوا مما أتيْتموهُنَّ شيئاً» [رواه مسلم (١٤٠٦) في النكاح رقم (٢١)].

نكاح الشغار:

نكاح الشغار: باطل، لا يصح، وهو أن يتفق شخصان على أن يزوج كل واحد منهما بنته للآخر، على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى، كأن يقول أحدهما للآخر: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، وبضع كل واحدة منهما صداق للأخرى، فيقول الآخر: تزوجت ابنتك، وزوجتك ابنتي على ما ذكرت.

وسبب بطلان هذا الزواج: هو تعليق زواج كل من الزوجين على الآخر، والتعليق مفسد للعقد كما سبق.

وقد نهى النبي ﷺ من نكاح الشغار.

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار.

والشغار: أن يزوج الرجل ابنته، على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق. [رواه البخاري (٥١١٢) في النكاح؛ ومسلم (١٤١٥) في النكاح].

وسمي هذا الزواج شغاراً أخذاً من قولهم: مشغر البلد من السلطان إنْ خلا منه.

وهذا الزواج قد خلا هو أيضاً من المهر، فأشبه البلد الشاغر من السطان.

ثانياً ـ الزوج:

ويشترط فيه الشروط التالية:

١ ـ أن يكون ممن يحلُّ للزوجة التزوج منه، وذلك بأن لا يكون من المحرمين عليها.

٢ ـ أن يكون الزوج معيّناً، فلو قال الولي: زوجت ابنتي إلى أحدكما، لم يصح الزواج لعدم تعيين الزوج.

٣ ـ أن يكون الزوج حلالاً: أي ليس محرماً بحج، أو عمرة، لأن النبي ﷺ قال: «لا يَنْكِحُ المحرمُ، ولا يُنْكَحُ، ولا يَخْطُبُ» [رواه مسلم (١٤٠٩) في النكاح].

ثالثاً ـ الزوجة:

ويشترط فيها ليصح نكاحها الشروط التالية:

١ ـ خلوها من موانع النكاح.. التي مرَّ ذكرها في محرمات النكاح والخطبة.

٢ ـ أن تكون الزوجة معينة، فلو قال ولي الزوجة لرجل: زوجتك إحدى بناتي لم يصح العقد، لعدم تعيين البنت التي يزوجها.

٣ ـ أن لا تكون الزوجة مُحْرِمة بحج، أو عمرة، قياساً على الزوج.

رابعاً ـ الولي:

معنى الولاية:

الولاية في اللغة تأتي بمعنى: المحبة، والنصرة، وعليه قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَـٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦].

والولاية في الشرع تعني: تنفيذ القول على الغير، والإشراف على شؤونه.

والمراد بالغير: القاصر، والمجنون، والبالغة في ولاية الاختيار.

ويعرفها بعضهم: بأنها تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى، فتشمل على هذا ولاية الإجبار.

ويسمى من أعطته الشريعة حقَّ الولاية: وليّاً.

قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والحكمة من مشروعية الولاية على الصغار والقاصرين.. إنما هي رعاية مصالحهم، حتى لا تضيع هدراً، وحفظ حقوقهم، وتدبير شؤونهم.

ووجود وليّ في تزويج المرأة واجب شرعاً، وركن في عقد النكاح، عند جمهور العلماء، سواء كانت المرأة بالغة، أم صغيرة، ثيباً، أم بكراً، فلابّد من وليّ يلي عقد نكاحها.

فلا يجوز لامرأة أن تزوج نفسها، ولا أن تزوج غيرها، بإذن أو بغير إذن، سواء صدر منها الإيجاب، أم القبول ودليل ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ قال:

«لا تُزوِّجُ المرأةُ المرأةَ، ولا تزوِّج نَفْسَها».

وكنا نقول: «التي تزوج نفسها هي الفاجرةُ».

وفي رواية: «هي الزانية». [سنن الدار قطني: ٣/ ٢٢٧، في النكاح].

ويدل أيضاً على وجوب الولي في عقد زواج المرأة قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: هذه الآية أصرح دليل على اعتبار الوليّ، إذ لو لم يكن معتبراً، لما كان لعضله معنى. والعضل: منع المرأة من الزواج.

وقال رسول الله ﷺ: «لا نكاحَ إلاَّ بوليٍّ، وشاهِدَي عَدْلٍ» [«صحيح الجامع الصغير» (٧٥٥٧)].

والحكمة من إيجاب الولي في زواج المرأة ، الحرص على التمسك بمحاسن العادات ، فإنه لا يليق بالمرأة عادة أن تباشر عقد الزواج ، وتجهر به في حضرة الرجال ، لما يجب أن تكون عليه من الحياء .

حكم الزواج بغير ولي :

فإن زوجت المرأة نفسها من غير ولي ، اعتُبر زواجها باطلاً عند جمهور العلماء ، ثم إنْ أعقب هذا الزواج دخول وجب التفريق بينهما ، لبطلان العقد ، ووجب للمرأة مهر المثل ، سواء سمي لها في العقد مهر ، أم لم يُسمَّ .

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ﷺ : «أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليِّها ، فنكاحُها باطل» . قالها ثلاث مرات .

«فإن دخل بها فالمهرُ لها بما أصاب منها ، فإن تشاجرا فالسلطانُ وليُّ من لا ولي له» [رواه أبو داود (٢٠٨٣) في النكاح] .

ولا يجب على الواطىء في هذا النكاح الباطل ، الذي تم بغير وليّ حدُّ الزنى ، لشبهة اختلاف العلماء في صحته .

والحدود تُدرأ بالشبهات ، لكن فيه التعزير .

وأجاز الحنفية أن تتولى المرأة عقد نكاحها بنفسها . . إن كانت عاقلة بالغة .

قالوا : ينفذ نكاح حُـرَّة مكلفة بلا رضا وليّ .

لكن إذا كان لها ولي عاصب ، اشترط لصحة زواجها ولزومه أن يكون الزوج كفؤاً ، وأن لا يقلّ المهر عن مهر المثل ، فإذا تزوجت بغير كفء ، فلوليها حق الاعتراض على الزواج ، ويفسخه القاضي ، إلا أنه إذا سكت حتى ولدت ، أو حملت حملاً ظاهراً ، سقط حق الولي في الاعتراض ، وطَلَبِ التفريق حفاظاً على تربية الولد ، واستدلوا على ذلك بالمعقول والمنقول .

أما المعقول : فإنهم قالوا : إن للمرأة أهلية كاملة في ممارسة جميع التصرفات المالية من بيع وإيجار ، ورهن وغيرها ، فتكون أهلاً لمباشرة

زواجها بنفسها ، لأن التصرف حق خالص لها.

وأما المنقول: فما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال:

«الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها ، والبكرُ تُستأذنُ في نفسها ، وإذنُها صُماتُها» [رواه مسلم (١٤٢١) في النكاح].

والأولياء: هم أقارب المرأة من جهة الأب: كأبيها ، وجدها . . أبي أبيها ، وأخيها الشقيق أو لأب ، وأولادهما ، ثم الأعمام ، وأولادهم يقدم في ولاية التزويج الأقرب فالأقرب ، فإذا عُدِم الأولياء زَوّجها القاضي ، لأنه منصوب لتحقيق مصالح المسلمين ، وفي تزويج من لا ولي لها مصلحة يجب تحقيقها ، وقد تقدم قول النبي ﷺ:

«السُّلْطانُ وليُّ من لا وليَّ له».

شروط الولي:

يشترط في الوليِّ في الزواج ، أباً كان ، أو غيره الشروط التالية:

١ ـ **الإسلام**: فلا يزوج المرأة المسلمة غيرُ مسلم ، لأنه لا ولاية لغير المسلم على المسلم.

قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

ولأن ولاية الزواج مبنية على التعصيب في الإرث ، ولا توارث بين مسلم ، وغير مسلم.

أما غير المسلمة فيزوجها غير مسلم ، ولو اختلف دينهما ، فيزوج اليهودي نصرانية ، والنصراني يهودية ، لأن الكفر كله ملَّة واحدة.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

٢ ـ **التكليف**: وذلك بأن يكون الولي بالغاً عاقلاً ، فلا ولاية لصبي ، ولا لمجنون ، لأنه لا ولاية لكل واحد منهما على نفسه ، فأولى أن لا يكون ولاية على غيره.

٣ ـ **العدالة**: والمقصود بالعدالة: سلامة الولي من ارتكاب الكبائر، أو الإصرار على الصغائر، أو فعل ما يخل بالمروءة.

فلا يزوّج الفاسق مؤمنة، بل ينتقل حق تزويجها إلى الذي يليه، إذا كان عدلاً.

قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليٍّ مُرْشِدٍ» [رواه الشافعي في «مسنده» مسند صحيح].

وقال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: «المراد بالمرشد في الحديث: العدل».

ولأن الفسق في الولي نقص يقدح في الشهادة، فيمنع الولاية في الزواج.

وقال بعض العلماء: لا تشترط عدالة الولي في الزواج، لأنها مبنية على التعصيب، والعصبة تحمله وفرة الشفقة على تحري مصلحة موليته، وهذه الشفقة لا تختلف بين العدل وغيره.

ولأن اشتراط العدالة قد يؤدي إلى حرج كبير لقلة العدول، ولا سيما في مثل هذه الأيام، ولم يُعرف أن الفسقة، كانوا يُمنعون من تزويج بناتهم في أي عصر من العصور.

٤ ـ **السلامة من الآفات المخلة بالنظر**: فلا ولاية لمختل النظر بسبب هرم أو خبل، لعجز هؤلاء عن اختيار الأكفاء.

٥ ـ **أن يكون حلالاً**: أي غير محرم بحج، أو عمرة، وقد ذكرنا سابقاً قول النبي ﷺ:

«لا يَنْكِحُ المحرم، ولا يُنْكَحُ» [رواه مسلم (١٤٠٩) في النكاح].

خامساً ـ الإشهاد على عقد النكاح:

إن عقد النكاح وإن كان كغيره من العقود، التي يشترط فيها الرضا، والإيجاب والقبول، إلا أن الإسلام أحاط هذا العقد بهالة من التعظيم والتفخيم، وطبعه بطابع ديني، وصبغه بصبغة تعبدية، فجعل الإقدام عليه

طاعة لله عز وجل ، وقربة من القربات التي يثاب عليها .

ولما كان لعقد النكاح نتائج خطيرة تترتب عليه . . من حل المعاشرة بين الزوجين ، ووجوب المهر والنفقة ، وثبوت نسب الأولاد ، واستحقاق الإرث ، ووجوب المتابعة ، ولزوم الطاعة ، وكانت هذه النتائج عرضة للجحود والنكور من كل من الزوجين ، احتاط الدين لها ، وأوجب حضور شاهدين على الأقل ، يشهدان عقد الزواج ، وشرط فيهما شروطاً تجعلهما مكان الثقة والاطمئنان ، لإثبات تلك النتائج . . إذا ما دعت الحاجة إلى شهادتهما ، فيما إذا دبّ شقاق بين الزوجين ، أو تنكر أحد منهما لحقوق هذا العقد ، ونتائجه .

ودليل وجود الإشهاد على عقد الزواج ، قول النبي ﷺ:

«لا نكاح إلاَّ بوليٍّ ، وشاهِدَيْ عَدْلٍ ، وما كان غَيْرَ ذلك فهو باطلٌ» [«موارد الظمآن إلى زوائد بن حبان»] .

فوجود الشاهدين ، كوجود الوليّ في عقد الزواج ، كل منهما ركن فيه عند كثير من العلماء .

شـروط الـشهـود:

يشترط في الشهود الشروط التالية :

١ ـ **الإسلام** : فلا يصح عقد النكاح بشهادة غير المسلمين ، لأن لعقد الزواج اعتباراً دينياً ، فلابدَّ أن يشهده من يدين بدين الإسلام ، ولأن غير المسلم لا يوثق بشهادته على المسلمين .

٢ ـ **التكليف**: فلا ينعقد الزواج بغير المكلفين من الصبيان ، والمجانين ، لأن عقد الزواج له مكانته الخطيرة ، فالاقتصار على حضور غير المكلفين يشكل نوعاً من الاستخفاف به .

٣ ـ **الذكورة**: فلا ينعقد عقد الزواج بشهادة النساء مهما كَثُرن، ولا بشهادة

رجل وامرأتين ، بل لابدَّ من حضور شاهدين ذكرين . . قد استوفيا شروط الشهادة على الأقل.

وتعيين الرجال في عقد الزواج ، قائم على الحيطة في أمر هذا العقد الخطير ، وبيان أهميته ، وتميزه عن سائر العقود.

قال الإمام الزهري ـ رحمه الله تعالى ـ: «مضت السنَّةُ أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، والنكاح ، والطلاق».

والإمام الزهري تابعي جليل ، ومثل هذا القول منه له حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ .

وأجاز الحنفية شهادة رجل وامرأتين في عقد الزواج ، قياساً على شهادتها في الأموال ، والمرأة أهل لتحمل الشهادة وأدائها ، وإنما لم تقبل شهادتها في الحدود والقصاص ، فللشبهة فيها بسبب احتمال النسيان والغفلة ، وعدم التثبت ، والحدود تدرأ بالشبهات.

٤ ـ **العدالة ولو ظاهرة** : فيجب في الشاهدين أن يكونا عدلين ، ولو من حيث الظاهر ، وذلك بأن يكونا مستوري الحال ، وغير ظاهري الفسق ، فلا ينعقد الزواج بشهادة الفساق المجاهرين بفسقهم ، لعدم الوثوق بشهادتهم ، والشهادة في عقد الزواج ، من باب التكريم لهذا العقد وأهله والاهتمام به ، والاقتصار على حضور الفساق له نوع استهانة به ، وليس تكريماً له.

وقال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ ، وشاهدي عدل ، وما كان غَيْرَ ذلك فهو باطل».

٥ ـ **الحرية** : فلا يصح الزواج بشهادة العبيد وحدهم ، لأن العبد لا ولاية له على نفسه ، فلا تكون له ولاية على غيره ، والشهادة من قبيل الولاية.

وقال الحنابلة: ينعقد الزواج بشهادة عبدين ، لأنه لم يثبت نفيها في كتاب، أو سنة ، أو إجماع ، ولأن المعول عليه في الشهادة الثقة بخبر

الشاهد ، فإذا كان العبد ثقة عدلاً قبلت شهادته .

٦ ـ السمع : فلا ينعقد الزواج بشهادة أصمَّين أو نائمين ؛ لأن الغرض من الشهادة لا يتحقق بأمثالهما ، ولأن المشهود عليه قول ، فلابدَّ من سماعه .

وزاد الشافعية شرط (البصر) أيضاً ، فلا تقبل عندهم شهادة الأعمى ، لأن الأقوال لا تثبت إلا بالمعاينة كالسماع . والأعمى لا يقدر على التمييز بين المدَّعي ، والمدَّعى عليه .

وقال غيرهم تصح شهادة الأعمى إذا سمع كلام العاقدين ، وميز صوتهما على وجه لا يشك فيهما ، لأنه أهل للشهادة ، وهذه شهادة على قول فتصح كما تصح في المعاملات .

هذا ، ويستحب الإشهاد على رضا الزوجة بعقد النكاح ، وذلك بأن يسمع الشاهدان إذن المرأة ورضاها ، بأن تقول : رضيت بهذا العقد ، أو أذنت فيه ، وذلك احتياطاً ، ليؤْمَن إنكارها بعد ذلك .

نكاح السرِّ:

ندب الشرع الحنيف إلى إعلان النكاح ، وإظهاره ، وأوجب الإشهاد عليه ، كل هذا ليخرجه من حيز السريَّة ، التي كان يتعاطاها الزناة في علاقاتهم الفاجرة مع النساء الفاجرات ، وليضمن الحقوق المترتبة على عقد النكاح لكل من الزوجين ؛ إذا ما ثارت ثائرة النكران في خضم المنازعات بين الأزواج .

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، عن النبي ﷺ قال :

«أعلنُوا هذا النِّكاحَ ، واضْرِبُوا عليه بالغِرْبال» . [«صحيح ابن ماجه» (١٥٣٧)] .

الغربال : الدُّف .

وفي رواية :

«أعلنُوا هذا النِّكاح ، واجعلُوهُ في المساجدِ ، واضْرِبُوا عليه بالدُّفوف»

[رواه الترمذي (١٠٨٩) في النكاح] .

عن محمد بن حاطب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«فَصْلُ ما بَـيْنَ الحلال والحرام الدُّفُ ، والصَّوْتُ في النكاحِ» [رواه الترمذي (١٠٨٨) ؛ وابن ماجة (١٨٩٦) في النكاح].

فجعل النكاح في المساجد ، وضرب الدفوف عليه ، ورفع الأصوات بالغناء البريء ، والنشيد المفيد ، فيه يشكّل زيادة في إعلان النكاح وإظهاره ، وإشهار أمره ، وحصول البركة والخير فيه.

وقد أمر النبي ﷺ بشيء من الغناء ، يكون مع العروس تهدى إلى زوجها ، إعلاناً للنكاح في محيط النساء.

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، أنَّها زَفَّتِ امرأةً إلى رجل من الأنصار ، فقال نبيُّ اللهِ ﷺ:

«يا عائشةُ ، ما كان معكم لَهْوٌ ، فإن الأنصار يُعجبُهم اللَّهْوُ». [رواه البخاري (٥١٦٢) في النكاح].

وفي رواية:

«فهل بعثتم معها جارية تضربُ بالدَّف ، وتغنّي . قلت:

تقولُ ماذا؟ قال: تقول:

أتينـــاكـــم أتينـــاكـــم فحيَّـــانـــا وحيَّـــاكـــم
ولـــولا الـــذهـــبُ الأحمـــرُ مـــا حلـــت بـــواديكـــم
ولـــولا الحنطـــة السَّمـــراءُ مـــا سَمِنَـــتْ عـــذاريكـــم

[فتح الباري: ٩/ ١٣٣ ـ ١٣٤].

وزيادة في إعلان النكاح وإظهاره في الملأ ، دعا الدينُ الزوجَ إلى إعداد الطعام ، ودعوة الناس إليه ، وأوجب على المدعو أن يحضر وليمة العرس . . إن خلت من البدع والمنكرات.

قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، وقد تزوج:

«أَوْلِمْ ، ولو بشاة» [رواه البخاري (٥١٦٧)؛ ومسلم (١٤٢٧) في النكاح].

هذا ، ووقت وليمة العرس موسع من حين العقد إلى ما بعد الدخول ، وإن كان الأفضل فعلها بعد الدخول ، اتِّباعاً للنبي ﷺ في ولائمه.

بعد هذا التمهيد نقول: ما الحكم فيهما لو تواصى الزوج والشهود وأولياء الزوجة بكتمان النكاح ، والإسرار به ، وعدم إعلانه في الملأ بعد أن يكون قد حضر عقده الشهود؟

لقد اختلف الفقهاء في حكم هذا العقد الذي تواصى أهله على الإسرار به.

فقال المالكية: يفسخ نكاح السرِّ بطلقة بائنة إن دخل الزوجان ، كما يتعين فسخ النكاح بدخول الزوجين بلا إشهاد.

ونكاح السرِّ: هو الذي يوصي فيه الزوجُ الشهودَ بكتمه عن امرأته ، أو عن جماعة ، ولو أهل منزل.

وقال الحنابلة وكثير من العلماء: لا يَبطل النكاح بالتواصي بكتمانه ، لأنه لا يكون مع الشهادة مكتوماً ، فإن كتمه الزوجان ، والولي والشهود قصداً صح العقد ، وكره كتمانهم له ، لأن السُّنَّة إعلان النكاح.

إن الإسرار بعقد النكاح ، قد يكون له أسبابه بنظر أصحابه ؛ كأن يخشى الرجل من غضب زوجته الأولى، وأولادها وأهلها ، فتحمله تلك الخشية على كتمان هذا النكاح ، وكذلك قد يكون لهذا الكتمان عواقب ونتائج سيّئة ، وذلك كأن يموت هذا الزوج ، فتفجأ زوجته الأولى وأولادها ، بزوجة أخرى وأولاد منها يطالبون بنصيبهم من الميراث ، فتقوم قيامتهم ، وتثور ثائرتهم ، ويحصل النكران ، والتجاحد ، وتشتد الخصومة والكراهية بين الإخوة ، والأخوات ، والأهل والقرابات ، وتتقطع الأرحام وتفسد الصِّلات ، كل ذلك نتيجة لكتمان هذا النكاح، وعدم اطلاع الأهل عليه، ومعرفة الأولاد به.

لهذا كره الدين نكاح السرِّ ، ورغب بإعلان عقد النكاح.

وليس من المستحسن أن يخاف الزوج من إظهار ما أحلَّه الدين له ، وليس من حقِّ الزوجة الأولى ، ولا من حقّ أولادها أن يتغيظوا من صنع

أبيهم ، ما دام لم يقع في حقهم ظلم ولا إجحاف.

إن من حقّ الزوجة الأولى وأولادها أن يطالبوا بحقوقهم ، لا أن يمنعوا أباهم من حقه ، وهو أدرى بضرورته ، أو مصلحته في هذا الزواج الثاني.

إن واجب الناس أن يتقوا الله تعالى ، ويتعلموا ما أحلَّ ، وما حرَّم ، ويبتعدوا عن دواعي الهوى والنزوات ، والرغبات الظالمة التي لا يؤيدها دليل ، ولا تستند إلى حقّ.

ولهذا يجب أن يُنْصح بإعلان النكاح ، وإعداد ما يلزم للرضى به ، في الداخل والخارج ، لتسلم عواقبه من الأضرار ، والمتاعب.

ومثبتات النكاح ، والنسب كثيرة ، ومن أهمها البينة . . وهي الشهود ، والإقرار ، والتسامع بين الناس ، وتسجيل الوقائع في سجلات الدولة.

وقد عملت الدول خيراً . . عندما ألزمت الناس تسجيل عقود زواجاتهم ، وتسجيل مواليدهم لدى دوائرهم الرسمية منعاً لذلك التجاحد ، ودفعاً لتلك الخصومات ، والمشاحنات ، ورحم الله امرأً عرف حدَّه ، فوقف عنده.

آثار عقد الزواج:

إذا وقع عقد الزواج صحيحاً ترتّب عليه آثار كثيرة ، ونشأت عنه حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين ، وفي رحاب الأسرة.

ولكل واحد من هذه الآثار ، والحقوق ، والواجبات مكانه الخاص في أبواب الفقه ، يذكر فيه بتفاصيله المتشعبة.

وأنا أكتفي هنا ، أن أعدَّ بعض هذه الآثار الناشئة عن عقد النكاح مع ذكر الدليل ، وأحيل من يريد المزيد إلى تفاصيلها في مواضعها الخاصة.

وهذه الآثار ، هي:

١ ـ حلُّ استمتاع كل من الزوجين بالآخر . . على الوجه المشروع.

قال الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

٢ ـ وجوب متابعة الزوجة لزوجها ، وطاعتها له ، ورعايتها والإحسان إليها.

قال الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ ﴾ [النساء: ٣٤].

وقال رسول الله ﷺ: «أيّما امرأةٍ ماتت . . وزَوْجُها عنها راضٍ دخلتِ الجنَّةَ» [رواه الترمذي (١١٦١) في الرضاع].

وقال: «لو كنتُ آمراً أحداً أن يَسْجُدَ لأحدٍ ، لأمرتُ الزوجةَ أن تسجد لزوجها» [رواه الترمذي (١١٥٩) في الرضاع].

وقال: «لا يحلُّ لامرأة أن تصومَ وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه» [رواه البخاري (٥١٩٥) في النكاح].

وقال رسول الله ﷺ في حجة الوداع:

«ألا إنَّ لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً: فحقكم عليهن ألا يوطئْنَ فُرُشكم من تكرهون ، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقُّهنَّ عليكم أن تحسنُوا إليهنَّ في كسوتهنَّ وطعامهنَّ» [رواه الترمذي (١١٦٣) في النكاح].

وقال: «استوصوا بالنساء خيراً» [رواه البخاري (٥١٨٦) في النكاح].

وقال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ [النساء: ١٩].

٣ ـ المهر ، وهو حق للزوجة على زوجها.

قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ ﴾ [النساء: ٤].

٤ ـ النفقة بأنواعها من مطعم ، ومشرب ، وكسوة ، ومسكن ، وقد أجمع المسلمون أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها.

قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

وقال: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق: ٦].

وقال رسول الله ﷺ: «ولهنَّ عليكم رِزْقُهنَّ وكِسْوتُهنَّ بالمعروف» [رواه مسلم (١٢١٨) في الحج].

٥ ـ القسم بين الزوجات: وذلك إذا كان للزوج أكثر من زوجة واحدة، والعدل بينهن في العشرة، والمبيت، وهذا واجب عليه نحوهن.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال:

«إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة، وشقُّهُ ساقط» [رواه الترمذي (١١٥٦) في النكاح].

٦ ـ النسب: ويثبت بالدخول بعد الزواج نسب الأولاد من أبيهم، إذا جاءت بهم الزوجة ضمن مدَّة الحمل المعروفة، وأقلها ستة أشهر، وأكثرها أربع سنين.

فولد الزوجة في الزواج الصحيح ينسب إلى زوجها.

قال رسول الله ﷺ: «الولدُ للفراش، وللعاهِرِ الحجرُ» [رواه مسلم (١٤٥٨) في الرضاع].

والمراد بالفراش: حال قيام الزوجية.

ومعنى للعاهر الحجر: أن الزاني له الخيبة، ولا حق له في الولد.

٧ ـ التوارث بين الزوجين بشروطه المعروفة.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ﴾ [النساء: ١٢].

* * *

المبحث الثاني

تحقيق الرضا الحر لكل من الزوجين في إبرام عقد الزواج

تحقيق الرضا الحر لكل من الزوجين في إبرام عقد الزواج :

وهذا أساس مهم في صياغة الأسرة ، ودعامة عظيمة من دعائم بنائها ، وليس هناك غير الرضا أساس لبناء العلاقة الزوجية ، وقيام الأسرة الرضية ، فالإكراه في أي شيء مرفوض ، وساقط الاعتبار ، حتى ولو نطق بالكفر مكرهاً كان كلامه لغواً ، ساقط الاعتبار ، سلباً أو إيجاباً ، قال الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل: ١٠٦].

عن أبي ذرٍّ الغفاري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّ الله تجاوز عن أمَّتي الخطأ والنِّسيانَ ، وما استُكْرِهُوا عليه» [رواه ابن ماجه (٢٠٤٣) في النكاح].

وفي رواية عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ ، عن النبي ﷺ:

«إنَّ اللهَ وضع عن أمتي الخطأ ، والنِّسيانَ ، وما استكرهُوا عليه» [رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) في النكاح].

فإذا كان الإكراه مرفوضاً ، كان الرضا مطلوباً ، وإذا كان ذلك في أشرف عقد وأقدسه ، كان أشدَّ طلباً ، وأكثر ضرورة وإلحاحاً.

من هنا نقول: ينبغي للمرأة أن تعرف دورها في الحياة ، ووظيفتها في الأسرة ، ومسؤوليتها في البيت ، وتقدر التبعات الملقاة على عاتقها كشريك في الحياة الزوجية حتى إذا أقدمت على الزواج أقدمت عليه ، وهي خبيرة بصيرة ، راضية بالتزاماته ، مقدرة لعواقبه وتبعاته ، عارفة غنمه وغرمه ، حلوه ومرَّه.

ويجب على الأهل ، وأولياء الأمور أن يثقفوا الإناث ثقافة أسريَّـةً ، ويهيئوهنَّ تهيئة بيتية ومنزلية ، ويعدوهن للحياة الزوجية إعداداً صحيحاً ،

ويعرفوهن بمالهنَّ ، وما عليهنَّ ، كل ذلك خدمة للأسرة ، والمجتمع والأمة والحياة.

إن من المؤسف أن تُحْشى أذهان البنات بما هب ودب مما ينفع ، ومما لا ينفع ، مما لهن به حاجه ، ومما ليس لهن به حاجة ، يُرْصفن على رصيف المساواة بالذكور ، من غير تمييز لهن بثقافة خاصة ، ومناهج ملائمة لأنوثتهن ، ووظيفتهن.

إن الكثرة الكاثرة من البنات ، يبدأن الحياة الزوجية من نقطة الصفر ، عديمات المعرفة الأسرية ، مُفْلِسات من الخبرة المنزلية ، نجد إحداهن بعد الزواج بحاجة إلى أمها أو أم زوجها لتعدَّ لها طعاماً ، أو تدير لها منزلاً ، أو تكسو لها طفلاً ، ولا يمضي على زواجها أسابيع ، حتى تبدأ آثار الجهل بالحياة الزوجية تزرع الخلاف بين الزوجين ، وتكرِّسُ الشقاق ، وتثير المشاكل ، وقد تلتقي أحياناً غباوات الزوج بغباوات الزوجة وعندئذٍ تقع الكارثة ، ويتعذر الحلُّ ، ويصدق المثل: «على نفسها جنت براقش».

والحلُّ للمفاجآت المتوقعة في الحياة الزوجية ، هو الإعداد المسبق ، والتهيئة الكاملة لكل من الزوجين قبل الزواج .. لكل ما تتطلبه الحياة الزوجية من ثقافة وخبرة.

إن الحياة الزوجية أعظم شركة تقوم بين شخصين ، والحياة الأسرية أقدس مؤسسة في الحياة ، وليس من شأن هذا ، ولا ذاك أن نسربلهما بالسلبيات ، والجهالات ، أو نبني أسسهما على التوافه ، والمغالطات.

من هنا نقول: إن من الواجب على كل من الزوجين ، أن ينطلق إلى تأسيس الحياة الزوجية بمنتهى الحرية ، والرضا بعيداً عن كل الضغوط ، والإكراهات ، متحرراً من كل المؤثرات الاجتماعية ، والصناعية.

إن المرأة التي يدفعها للزواج سيادة الزوج ، أو قصره ، أو مركزه ، أو ثراؤه ، أو قَوامُهُ ليست حرة في الاختيار لأنها فريسة المؤثرات ، وحبيسة الضغوط ، لذلك قد تجد نفسها خاسرة أو مغبونة في النتيجة.

ومثل ذلك الرجل أيضاً.

إن مؤهلات النجاح في الحياة الزوجية ، والأسرية ليست متوقفة دائماً على المال ، والمركز ، والشهرة ، إنها مرصودة في التدين ، والإخلاص ، والخبرة ، والغيرة ، وسمو الفطرة والتربية.

إن من واجب الزوجة أو المرأة ، أن نعرف أن لها كل الحق أن تختار من ترضاه زوجاً لها ، وليس من حق أحد أن يكرهها على الاقتران بمن لا تحب ، وكذلك الرجل أيضاً ، حتى الذين قالوا من العلماء بولاية الإجبار فإنهم حدَّدوها ، وقيدوها بما لا يضر بمصلة الزوجة ، ولا يتجنَّى على مستقبل حياتها.

إن ولاية الإجبار عند من يقول بها ، محصورة بالأب والجد أبي الأب فقط في حق البكر وحدها.

ويشترط فيها :

أن لا يكون بينها وبين وليها عداوة.

وأن يزوّجها من كفءٍ.

وأن يكون الزوج موسراً بمعجل المهر.

ومع هذا يسن استشارتها ، وأخذ رأيها ، والتحقق من رضاها ، بل قيل : ذلك واجب على ولي أمرها.

أما إذا كانت المرأة ثيباً فليس لأحد من أب ، أو غيره أن يزوجها بدون أمرها ، ورضاها.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال :

«لا تُـنكَحُ الأيمُ حتَّى تستأمرُ ، ولا تُـنكَحُ البكرُ حتى تُـسْتأذَنَ».

قالوا : يا رسولُ اللهِ ، وكيف إذنُها؟ قال : «أن تَسْكُتَ». [رواه مسلم (١٤١٩) في النكاح].

وفي رواية عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال:

«الأيم أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكْرُ تُسْتأذنُ في نفسها، وإذنُها صُماتُها» [رواه مسلم (١٤٢١) في النكاح].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية يُنْكحُها أهلُها، أتستأمرُ، أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم تستأمر».

فقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: فقلت له: فإنها تَسْتحيي، فقال رسول الله ﷺ: «فذلك إذنها إذا هي سكتت» [رواه مسلم (١٤٢٠) في النكاح].

وعن خنساء بنت خذام « أن أباها زوجها، وهي ثيِّبٌ، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ، فردَّ نكاحه» [رواه النسائي (٣٠٦٦) في النكاح].

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن جارية بكراً أتت النبيَّ ﷺ، فذكرت له أن أباها زوجها، وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ. [رواه ابن ماجه (١٨٧٥) في النكاح].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول اللهِ، إنَّ أبي زوجني ابن أخيه يرفعُ بي خسيسته، فجعل الأمر إليها، قالت: فإنِّي قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساءُ.. أن ليس للآباء من الأمر شَيْءٌ. [رواه أحمد: ٦/١٣٦].

فإذا كان ليس للأب شيء إلا إجراء العقد، فما عداه من الأولياء أولى بأن لا يكون له من الأمر شيء.

وهذا الموقف من هذه الفتاة في منتهى الوعي والجرأة بالحق، والدينُ وقف منها موقف المؤيد، والمرغب.

رغم هذا التوجيه الديني « والتشريع الإلزامي في تأكيد حرية المرأة في اختيار زوجها، نجد كثيراً من الأباء والأمهات يفرضون آراءهم، ويرغمون أولادهم على الزواج بمن لا يرضون، فلا يحصدون من وراء ذلك إلا الخيبة والندم.

إن من حق الأب ، والأم بل من واجباتهما أن يتقدما بالنصح للأولاد ، ويخلصا في حسن الاختيار لهم ، ومن حقهما أن يحولا دون تعسفهم وسوء اختيارهم . . حماية لهم ورعاية لشؤونهم ، والشرع قد أعطى الوالدين الحق في أن يحولا دون زواج تحوم حوله الشكوك . وتلوح في رحابه المساوئ والأخطار .

ولكن ليس من حق الوالدين أن يقفا دون اختيار موفق ، أو يفرضا رأياً لا تتحقق فيه المصلحة الراجحة .

إن سعادة الأسرة ، واستقرارها ، ودوامها لا تتحقق إلا في ظلال زوجين متفاهمين ، رضي كل واحد منهما بهذه الشركة المباركة ، وأقدما على هذا الزواج بملء رضاهما وحريتهما .

ومن هنا أكد الدين ضرورة رؤية الزوج لزوجته ، ورؤيتها له قبل العقد ، ليختبر كل واحد منهما قناعته بهذا الزواج ، ويسعى إليه بكل رغبته وحبه «انْظُرْ إليها فإنَّهُ أحْرَى أن يُؤْدَمَ بينكما» .

إن التفاهم بين الزوجين ، والتعاون كثمرة لهذا الرضا والاختيار سوف يعود بالخير على الأولاد ، ويوفر لهما جوَّ النموّ الرشيد ، والسعادة الحقة ، ويجنب الأسرة كل مظاهر التعاسة ، وأسباب الشقاء ، والرسول الكريم ﷺ يقول :

«احْرِصْ على ما يَنفعُكَ ، واسْتعِنْ باللهِ ، ولا تَعْجِزْ» [رواه مسلم (٢٦٦٤) في القدر] .

وقال الله عز وجل : ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾ [يوسف : ١٨] .

* * *

المبحث الثالث

تحقق الكفاءة بين الزوجين

تحقق الكفاءة بين الزوجين:

وهذا في الحقيقة وواقع الحال، أساس مهم في بناء الأسرة، وتوخي السعادة، والاستقرار في الحياة الزوجية، فتقارب الحالات، والصفات بين الزوجين أدعى في الحقيقة لتوفير الوفاق، والوئام، وعدمُها كثيراً ما يُحدث بلبلة، واختلافاً، قد يصبح مستعصياً، لاختلاف وجهات النظر، وتقدير الأمور، والتلاؤم مع ظروف الحياة، واعتباراتها، ومتطلباتها.

معنى الكفاءة:

الكفاءة في اللغة معناها: المماثلة، والمساواة.

يقال: فلان كفءٌ لفلان.. أي مساوٍ له.

ومنه قولُ النبي ﷺ:

«المسلمون تتكافأ دماؤهم» [روه أبو داود (٢٧٥١) في الجهاد].

أي تتساوى.

ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ٤].

أي لا مثيل له، ولا مساوٍ.

والكفاءة في اصطلاح الفقهاء معناها: مساواة حال الرجل لحال المرأة في أمور مخصوصة.

وقيل: هي المماثلة بين الزوجين دفعاً للعار، في أمور مخصوصة.

دليل اعتبار الكفاءة:

ويستدل لاعتبار الكفاءة، ومراعاتها من القرآن الكريم بقول الله تعالى: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ﴾ [النور: ٢٦].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ،

فقالت: يا رسول الله ، إن أبي زوجني ابن أخيه يرفعُ بي خسيسته ، فجعل الأمر إليها ، قالت: فإن قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن تعلم النساءُ أن ليس للأباء من الأمر شيءٌ. [رواه أحمد: ٦/١٣٦].

ومعنى يرفع بي خسيسته: يعلي بهذا الزواج من شأنه . فالفتاة لم تعتبره كفئاً لها ، ولم ترض به ، ولهذا خيرها رسول الله ﷺ في فسخ العقد أو إمضائه.

وروى ابن أبي شيبة في [المصنف: ٣/٤٦٢] أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: «لا تُكْرِهُوا فتياتكم على الدَّميم ، فإنهـنَّ يُـحبْبْـنَ من ذلك ما تُـحبُّـونَ».

الحكمة من تقرير مبدأ الكفاءة بين الزوجين:

الهدف من توفير حالة الكفاءة بين الزوجين تحقيق استقرار الحياة الزوجية ، وتجنيب الأسرة الصراعات ، التي كثيراً ما تنشأ ، بسبب الفوارق الاجتماعية بين الزوجين والأسرتين.

قد يقال: إن الكفاءة بين الزوجين ليست شرطاً لصحة عقد النكاح ، بل هي حق للزوجة ، وأوليائها ، ومن حقها ، أو حقهم أن يتركوها (أي: الكفاءة) ، ويضربوا صفحاً عنها ، ويتنازلوا عن حقهم فيها ، ونقول: نعم ، ولكنا نهدف إلى السلامة في العواقب ، والعيش في برّ الأمان.

إن الناس بشر ، ومهما تساموا ، فسوف يظلون بشراً ، لهم نوازعهم ، ودوافعهم ، وانفعالاتهم . والخلافات في الأسرة ، والحياة الزوجية محتملة ، وعندها تشرئب أعناق الفوارق الاجتماعية بين الزوجين ، لتقوم بدورها في إذكاء نار الخلاف ، وتحريض بوادر الشقاق ، ولا يقطع الدرب على تسلل هذه المزعجات . . إلا كفاءة الزوجين ، فبها ينغلق الباب أمام تشبث كل واحد منهما بمآثره ، ومفاخره ، ما دام شريكه ندّاً له.

إن المثاليات تبقى غالباً حبيسة النظريات ، فإذا نزلت إلى أرض الواقع ،

اصطدمت بنتوءات الاعتبارات ، ومنعرجات الأهواء والأغراض ، فيتبخر كثير منها بحرارة الأجواء ، ويتجمد ما بقي بصقيع الممارسات.

والإسلام دين الفطرة ، فمثالياته من النوع المعقول والمقبول ، الذي لا يستعصي على التطبيق ، ولا يرتقي إلى مستوى الأوهام ، والأخيلة الطائرة في رؤوس أصحابها.

إن الإسلام يرغّب بحياة زوجية سليمة من كل جوانبها ، سعيدة في كل مظاهرها ، ولذا جعل الكفاءة بين الزوجين ، والأسرتين سلّماً لهذه السلامة ، وتلك السعادة .

فيوم يكون الزوجان متقاربين سناً ، وثقافة ، وأسرة . . ترفرف عليهما كل بوادر الألفة ، وتدوم غالباً بينهما كل مظاهر المحبة ، والمودة ، وهذه هي أغراض الزواج ، كما جاءت صريحة في قول الله عز وجل :

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

فمن أين يأتي السكون ، والمودة والرحمة . . إذا ما اجتمعت في الزوجين المتناقضات ، وصاغت واقعهما الأضاد . فزوج كبير ، وامرأة صغيرة ؛ وزوج فقير ، وامرأة ثرية ؛ وزوج عالم ، وامرأة جاهلة ؛ وامرأة شريفة ، وزوج وضيع.

فابحث أيُّها الزوج عن مثلك في النساء ، وابحثي أيتها الزوجة عن القريب منك من الرجال ، فإن الطيور تسعد عندما على أشكالها تقع .

إننا لا نفرض حتمية هذا القانون ، ونضمن عواقبه مئة بالمئة ، فقد يتخلف شذوذاً في بعض الحالات ، ويصدق عكسه لبعض الاعتبارات ، فلكل قاعدة شواذ.

لكنه يبقى الأصل ، والسلامة به أقرب ، والعواقب عنده أسلم ، وهو أيضاً رغبة الدين الحنيف ، وهديه الشريف.

﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

حكم الكفاءة في نظر الفقهاء:

يرى جمهور الفقهاء أن الكفاءة شرط في لزوم الزواج، وليست شرط صحة فيه. فإذا تزوجت المرأة غير كفء، كان العقد صحيحاً، وكان لأوليائها حق الاعتراض عليه، وطلب فسخه.. دفعاً لضرر العار عن أنفسهم.

وإذا زوجها أحد الأولياء بغير رضاها من غير كفء، كان لها الحق بالاعتراض على هذا الزواج، وطلب فسخه، ودليل ذلك تخيير الرسول ﷺ لتلك الفتاة، التي زوجها أبوها من ابن أخيه، ليرفع بهذا الزواج خسيسته.

وأيضاً حديث بريرة ـ رضي الله عنها ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: اشتريت بَرِيرةَ، فاشترط أهلُها ولاءها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال:

«اعْتِقِيها، فإنَّ الولاء لمن أعطى الوَرِقَ».

فأعتقها، فدعاها النبي ﷺ، فخيَّرها من زوجها.

فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده، فاختارت نَفْسَها. [رواه البخاري (٢٥٣٦) في العتق؛ ومسلم (١٥٠٦) في العتق].

قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: أصل الكفاءة في النكاح حديثُ بريرة، فقد خيرها النبي ﷺ، لمّا لم يكن زوجها كفؤاً لها بعد أن تحررت، وكان زوجها عبداً.

فالكفاءة ـ كما يرى جمهور الفقهاء ـ تطلب للنساء، لا للرجال، فهي حق في صالح المرأة، لا في صالح الرجل، فيشترط أن يكون الرجل مماثلاً للمرأة، أو مقارباً لها في أمور الكفاءة، ولا يشترط في المرأة أن تكون مساوية للرجل، أو مقاربة له، بل يصح أن تكون أقلَّ منه في أمور الكفاءة، والحكمة في ذلك: أن الرجل لا يعيَّرُ بزوجة أدنى حالاً منه. أما المرأة،

وأقاربها فإنهم يعيِّرون بزوج أقلَّ منها منزلة ، والإسلام لم يضرب بأعراف الناس عرض الحائط ، ولاسيما إن كانت ذات مساس في جِبلَّة الناس ، وفطرهم ، وما درجوا عليه.

أمـور الـكفـاءة:

الأمور التي تتحقق بها الكفاءة بين الزوجين عند جمهور الفقهاء هي: الدين ، والحرية ، والنسب ، والمال ، والحرفة ، والسلامة من العيوب المثبتة للخيار.

ـ فالفاسق الفاجر ليسَ كفؤاً لمرأة ديّنة تقية صالحة ، لأن الفسق عيب ، والمرأة الصالحة تعيَّر بفسق زوجها ، وفجوره.

قـال الله تعـالـى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾ [السجدة: ١٨].

وقال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترْضَوْنَ دينه وخُلُقَـهُ فأنْـكحُوه ، إلاَّ تَـفْعلُوا تكُنْ فِتْنَـةٌ في الأرض وفساد». [رواه الترمذي (١٠٩٧) في النكاح].

ـ والعبد ليس كفؤاً للحرَّة ، لأنه منقوص بالرق ، ممنوع من التصرف في كسبه ، والحرة تعيَّر بزواجهـا من رقيق ، ولو كانت عتيقـة ، وقـد مرَّ أن النبي ﷺ خيّر بريرة من زوجها حين عُتقت ، وهو لا يزال رقيقاً ، فاختارت نفسها ، وفسخت نكاحها منه.

ـ والوضيع نسباً: كلقيط ، ليس كفؤاً لذات حسب ، ونسب ، وشرف ، عُرف آباؤها بالمفاخر ، والمآثر . . كالكرم ، والشجاعة ، والعلم.

قـال عمـر بـن الخطـاب ـرضـي الله عنـه ـ: «لأمنعـنَّ أن تـزوج ذات الأحسـاب . . إلاَّ من الأكفـاء» ، وما ذلك إلا لمـا يلحقهـا من التعييب والتعيير.

ـ أما المال ، واليسار ، فالمراد بهما القدرة على المهر ، والنفقة على الزوجة ، فلا يكون المعسر كفؤاً لموسرة ، وقد اشترط المال واليسار في

الكفاءة : الحنفية ، والحنابلة ، ودليل ذلك أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس ، لما أخبرته أن معاوية ، وأبا جهم قد خطباها: «أما معاوية فصعلُوكٌ لا مال له».

ولأن الناس يتفاخرون بالمال أكثر من تفاخرهم بالنسب .

ويرى الشافعية ، والمالكية أن اليسار لا يعدُّ في خصال الكفاءة ، لأن المال ظلٌّ زائل ، لا يفتخر به أهل المروءات والبصائر .

ـ وأما الحرفة ، والصنعة ، فقد عدَّها جمهور الفقهاء من خصال الكفاءة ، فقالوا: إن صاحب الحرفة الوضيعة كالحجّام ، والكنّاس ، والراعي ليس كفؤاً لبنت وزير ، وتاجر ، وقاض نظراً للعرف ، واعتبارات الناس .

والمعول عليه في اعتبار الحرف ، وتصنيفها إنما هو عرف الناس ، وهذا يختلف باختلاف الأزمان ، فقد تكون الحرفة دنيئة في زمن ، ثم تصبح شريفة في زمن آخر ، وقد تكون الحرفة وضيعة في بلد ، وتكون رفيعة في بلد آخر .

ولم يعدَّ المالكيةُ الحرفةُ من خصال الكفاءة ، لأنها ليست بنقص في الدين ، ولا هي وصف لازم ، كالمال ، فأشبه كل منهما الضعف والمرض ، والصحة والعافية .

ـ أما العيوب المثبتة لخيار فسخ الزواج ، كالجنون ، والجذام ، والبرص ، فقد عدَّها المالكية ، والشافعية من خصال الكفاءة ، فمن كان به مرض من هذه الأمراض ، ليس كفؤاً للسليم منها ، لأن النفس تعاف صُحبة من به بعض هذه العيوب .

ولم يعدَّ الحنفية والحنابلة السلامة من هذه العيوب من شروط الكفاءة ، ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون أوليائها ، لأن ضررها مختص بها ، ولوليها منعها من نكاح الأجذم ، والأبرص ، والمجنون .

إن ما وراء هذه الأمور من خصال الكفاءة ، لم يعتبره العلماء من شروط

الكفاءة: كالجمال ، والسن ، والثقافة ، ونحوها ، وإن كان الأولى مراعاة التقارب بين هذه الأوصاف ، وبخاصة السن ، والثقافة ، لأن وجودهما في الزوجين أدعى لتحقيق الوفاق والوئام ، واستقرر الحياة الزوجية ، وصيانة الأسرة من الخلاف.

* * *

المبحث الرابع

إلزام الزوج بمهر زوجته ، والنفقة عليها وعلى الأسرة

إلـزام الـزوج بـمـهـر زوجتـه ، والـنفقـة عـليهـا ، وعلـى الأســرة:

هذا أساس مهم من أسس تكوين الأسرة وبنائها ، وهو أثر من آثار عقد الزواج الصحيح ، وقد كلَّف الدين الزوج بهذا الواجب ، تقديراً لدوره في الحياة ، وصيانة لأسرته عن الحاجة ، وما من عقد إلا ويترتب عليه التزامات متبادلة بين المتعاقدين، وعقد الزواج كذلك، والمهر من أول هذه الالتزامات.

تـعـريـف الـمهـر:

المهر: هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها ، أو الدخول بها.

وله أسماء منها: صداق ، ونِحْلة ، وفريضة ، وطَوْل ، وأجر ، ونكاح ، وهذه كلها وردت في آي القرآن الكريم.

حـكـم الـمهـر ، ودلـيـلـه:

المهر واجب على الزوج ، دون المرأة ، والحكمة من وجوبه ، إظهار خطر عقد النكاح ، وبيان مكانته ، وإعزاز المرأة وإكرامها ، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها ، وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف ، ودوام الزواج ، وفيه تمكين المرأة من التهيؤ للزواج بما يلزم لها من لباس ، ونفقة.

ويستدل لوجوب المهر . . بالقرآن الكريم والسنة المطهرة .

أما القرآن ، فقول الله عز وجل:

﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾ [النساء: ٤].

أي عطية من الله تعالى.

والمخاطب بهذا الأزواج ، لأنهم المكلفون بدفع المهور.

وأما السنة النبوية ، فقد قال رسول الله ﷺ لمريد الزواج:

«التمِسْ ولو خاتماً من حديد» [رواه البخاري (٥١٥٠) في النكاح ؛ ومسلم (١٤٢٥) في النكاح].

ويُسنُّ تسمية المهر في عقد النكاح ، اتباعاً للنبي ﷺ ، لأنه لم يُخلِ نكاحاً عنه ، ولأنه أدفع للخصومة .

وأما حكمة وجوب المهر على الزوج دون الزوجة ، فبادية واضحة في أن المرأة لا تكلف بشيء من واجبات النفقة ، وإنما يكلف الرجل لإنفاق ، والسعي في طلب المعيشة ، لأنه المتفرغ لتحصيلها ، وهو الأقدر عليها ، وأما المرأة فوظيفتها الأصلية التفرغ لإعداد المنزل ، وتربية الأولاد ، وإنجاب الذرية ، وهو عبءٌ ليس بالسهل ، ولا باليسير ، فإذا كُلفت بتقديم المهر ، وألزمت السعي في تحصيله اضطرت إلى تحمل أعباء جديدة ، ربما تعجز عنها ، أو تشق عليها ، وربما أدت أن تمتهن كرامتها في هذا السبيل .

ملكية المهر :

المهر ملك الزوجة وحدها ، ولا حقَّ لأحد فيه ، إلاَّ بطيب نفس منها .

قال تعالى : ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ﴾ [النساء: ٤].

فأضافه تعالى إليهن ، إضافة تمليك وتمكين .

وقال : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٢٠ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠ ـ ٢١].

وقال عز وجل : ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

مقدار المهر :

لا حدَّ لأكثر المهر ، ولا لأقلّه ، فكل ما كان مالاً ، أو متعوَّلاً به صح أن يكون مهراً ، قلَّ ذلك ، أم كثر .

قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [النساء: ٢٠].

وقال: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ [النساء: ٢٤].

فأطلق المال ، ولم يقدره بحدٍّ معين.

وقال رسول الله ﷺ لمريد الزواج:

«التمسْ ، ولو خاتماً من حديد».

لكن قال العلماء: يسن أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم ، وألاَّ يزيد عن خمس مئة درهم.

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال: سألتُ عائشة زوج النبي ﷺ: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟

قالت: «كان صداقه لأزواجه ثِنْتي عَشْرَة أُوقيَّةً ، ونشَّاً».

قالت: «أتدري ما النَّشُّ؟».

قال: قلتُ: لا.

قالت: «نصف أوقيَّةٍ ، فتلك خمس مئة درهم ، فهذا صداق رسول ﷺ لأزواجه». [رواه مسلم (١٤٢٦) في النكاح].

وعن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: «ألا ، لا تُـغْلُوا صدقة النِّساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدُّنيا ، أو تقوى عند الله ، لكان أولاكم بها نبيُّ الله ﷺ . ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية». [رواه الترمذي (١١٢٧) في النكاح].

وعمر ـ رضي الله عنه ـ أهمل ذكر النَّشِّ ، الذي ذكرته عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، لقلته.

وجوب المهر ، وتأكده:

يجب على الزوج مهر زوجته ، بمجرد تمام عقد الزواج الصحيح ، ويستقر ، ويتأكد هذا المهر على الزوج في حالتين:

الأولى: الدخول بالزوجة، فإذا دخل بها لزمه المهر كله.

قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].

والمراد بالاستمتاعُ هنا: الدخول، والتلذذ بالجماع.

والمراد بالأجور: المهور.

وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «أيُّما رجل تزوج امرأة، فمسها، فلها صداقُها كاملاً» [رواه مالك: ٢/٥٢٦ في «الموطأ»].

ومعنى مسها: أي دخل بها، ووطئها.

الثانية: موت أحد الزوجين، سواء حصل الموت قبل الدخول أم بعده، ودليل ذلك إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

وجوب نصف المهر:

ويجب على الزوج نصف مهر زوجته في حالة واحدة، وهي: ما إذا طلقها بعد عقد صحيح، سمي المهر فيه تسمية صريحة، وكان هذا الطلاق قبل أن يدخل بها.

ودليل ذلك قول الله عز وجل:

﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

تعجيل المهر وتأجيله:

لا يشترط تعجيل المهر، بل يصح تعجيله كله قبل الدخول، ويصح تأجيله كله، أو تأجيل بعضه إلىٰ ما بعد الدخول ولكن يشترط أن يكون الأجل محدداً، وذلك لأن المهر ملك الزوجة، فلها الحق في تعجيل وتأجيل ما شاءت منه.

وإذا كان المهر معجلاً، كان للزوجة الحقُّ في حبس نفسها عن زوجها . . حتى تقبض معجل مهرها.

أما إذا كان المهر مؤجلاً، فلا حق لها في حبس نفسها عن زوجها؛ لأنها رضيت بالتأجيل، فسقط حقها في حبس نفسها.

هذا إذا تم ذكر التأجيل، والتعجيل في مجلس العقد. أما إذا لم يُتفق على تعجيل المهر، أو تأجيله عُمِلَ بعرف البلد فيه، لأن (المعروف عرفاً، كالمشروط شرطاً). وإذا لم يكن هناك عرف بالتعجيل، أو التأجيل استحق المهر حالاً، لأن حكم المسكوت حكم المعجل، لأن الأصل أن المهر يجب بتمام العقد، لأنه أثر من آثاره، فإذا لم يؤجل صراحة أو عرفاً، عمل فيه بالأصل، فكان معجلاً.

المسمى ومهر المثل:

المهر المسمَّى: هو الذي اتُّفق عليه عند العقد، أو قُدِّر بعده بتراضي الطرفين، كما إذا عقدا العقد بدون تسمية للمهر، ثم اتفقا على قدر معين؛ فإنه يكون المهر الواجب، متىٰ كانت تسميته صحيحة.

أما مهر المثل: فهو ما يؤدى لمرأة تماثلها وقت العقد من أسرة أبيها، فإن لم تكن فمن جهة أمها، فإن لم تكن فمن غيرهما من أهل بلدتها، وذلك فيما يعتد به من الصفات التي يرغب من أجلها: كالدين، والأدب، والعقل، والجمال، والنسب، والسنّ، والبكارة، ونحو ذلك.

ودليل اعتبار مهر المثل.. ما روي عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال:

«لها مِثْلُ صداق نسائها، لا وكْسَ، ولا شطط، وعليها العدَّةُ، ولها الميراث».

فقام مَعْقِلُ بن سنان الأشجعي، فقال:

«قضى رسول الله ﷺ في بَرْوَعَ بنت واشق، امرأةً منَّا مِثْلَ ما قضيتَ».

ففرح بها ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ. [رواه الترمذي (١١٦٠) في النكاح].

موجبات مهر المثل:

ويجب مهر المثل للزوجة لعدد من الأسباب منها:

١ ـ إذا كان عقد النكاح فاسداً، كما إذا تزوجت من غير شهود مثلاً، أو من غير ولي فإن العقد يفسد، ويتبعه فساد المسمى، فإذا دخل بالزوجة بعد ذلك، وجب لها مهر المثل.

٢ ـ إذا سمي المهر تسمية فاسدة، كأن أمهرها مالاً ليس مملوكاً له.

٣ ـ فسخ المهر بسبب الخلاف بين الزوجين في تسميته، أو مقداره، فيجب عندئذٍ مهر المثل.

المتعة للزوجة:

المتعة: مشتقة من المتاع، وهو ما يستمتع وينتفع به.

والمتعة شرعاً: مال يجب على الزوج دفعه لزوجته.. عند المفارقة له بطلاق، أو فراق.

حكم المتعة:

المتعة واجبة عند جمهور العلماء في الحالات التالية:

١ ـ إذا طلقت الزوجة بعد الدخول بها.

٢ ـ إذا طلقت قبل الدخول بها، ولم يكن قد سمي لها مهر في عقد الزواج.

٣ ـ إذا حكم بفراقها لزوجها، وكان هذا الفراق بسبب منه مثل:

ردته ولعانه وكان هذا الفراق قد وقع بعد الدخول، أو قبله، ولكن بشرط أن لا يكون قد سمي لها مهر في عقد الزواج.

أما المرأة المطلقة قبل الدخول، وقد سمي لها مهر في عقد الزواج فلا متعة لها، لأنها قد نالت نصف المهر، وهي لم تبذل شيئاً بعد.

دليل وجوب المتعة للزوجة:

ويستدل لوجوب المتعة لمن ذكرنا بآيات من القرآن الكريم.

قال الله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وقال: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١].

مقدار المتعة:

إذا اتفق الزوجان على مقدار من المال.. صح متعة، سواء قل ذلك المال، أم كثر.

أما إذا اختلف الزوجان في تقدير المتعة، فإن القاضي هو الذي يتولَّى تقديرها معتبراً حال الزوجين: من يسار الزوج، وإعساره ، ونسب الزوجة، وصفاتها.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

لكن يستحب في المتعة أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً، وأن لا تبلغ نصف مهر المثل.

ـ الحكمة من تشريع المتعة:

والحكمة من تشريع المتعة، تطييب قلب المرأة المطلقة، عند مفارقتها بيت الزوجية، والتخفيف من استيحاشها بسبب ما يلحقها من مفارقة زوجها، وكسر حدَّة الألم، والكراهة التي قد يسببها هذا الفراق.

نفقة الزوج على زوجته وأسرته:

لا خلاف بين العلماء، أن الزوج مكلف بالإنفاق على زوجته، وأسرته بالمعروف ، ومطالب بذلك شرعاً وأيُّما تقصير يقع منه في هذا الباب يعدُّ مؤاخذاً به، ومسؤولاً عنه ديانة، وقضاء.

قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرْء إثماً أن يُضيِّعَ من يقُوتُ» [رواه أبو داود (١٦٩٢) في الزكاة].

وفي تكليف الزوج بهذا الواجب تقدير لدوره في الحياة ، وتخصيص له بمسؤولية الرعاية ، والريادة ، والقيادة ، في محبط أهله ، وأسرته ، كما فيه توزيع للمسؤوليات في نطاق الأسرة ، كي يتفرغ كل فرد لدوره الموكول إليه ، فلا يطغى أحد على غيره ، فالزوجة تتفرغ وتستعد للقيام بواجباتها البيتية ، ويتهيأ للأولاد فرص النمو ، والتنشئة البعيدة عن ضغوط الكسب ، والصفق في الأسواق لطلب المعيشة ، وقد أشار القرآن إلى هذا.

قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

فغنم القيادة ، والقوامة وليد لواجب الإنفاق والإعالة ، وهذا من باب الغُنم بالغرم.

وليس في تكليف الزوج بالإنفاق ، وتسليمه زمام القيادة في الأسرة ، تخويل له بممارسة دور العسف والظلم في رعيته ، كما أنه ليس فيه أيضاً إهدار لكرامة المرأة ودورها البنّاء في الحياة ، بل الغرض من ذلك صيانة مصلحة الأسرة ، وتوزيع المسؤوليات بين أفرادها ، لتعيش في جوٍّ من التعاون والتراحم ، وتظفر بمزيد من الراحة والسعادة ، والاستقرار . وقد ذكر الرسول الأعظم ﷺ مسؤولية جميع أفراد الأسرة عما حملوه ، وكلفوا به.

عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«كلُّكم راعٍ ، وكلُّكم مَسْؤولٌ عن رعيَّتِهِ: الإمامُ راعٍ ، ومَسْؤولٌ عن رعيَّتِهِ ، والرَّجلُ راعٍ في أهله ، وهو مَسْؤولٌ عن رعيَّتِهِ ، والمرأةُ راعية في بيت زوجها ، ومَسْؤولةٌ عن رعيَّتها ، والخادمُ راعٍ في مال سيِّدِهِ ، ومَسْؤول عن رعيَّتهِ».

قال: وحسبت أن قد قال:

«والرجُلُ راعٍ في مال أبيه ، ومَسْؤولٌ عن رعيَّتِهِ ، وكلُّكم راعٍ ، ومَسْؤولٌ عن رعيَّته». [رواه البخاري (٨٩٣) في الجمعة ؛ ومسلم (١٨٢٩) في الإمارة].

مما ذكرنا يتبين . . خطأ من يقلل من أهمية دور الرجل في وجوب الإنفاق على زوجته وأسرته ، أو يحاول أن يزج بالزوجة في معمعة الإنفاق تحقيقاً للمساواة بين الزوجين في الحياة الزوجية ، متناسياً ما يجلبه ذلك عليها من الأسى ، وما يجره إليها من النصب ، والعذاب.

دليل وجوب الإنفاق على الزوجة والأسرة:

الأدلة في إلزام الزوج بالنفقة على زوجته ، وأسرته كثيرة ، وشهيرة في كتاب الله عز وجل ، وسنة رسوله ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

فالقوامة واجب قيادي في الأسرة ، يقضي بوجوب الإنفاق عليها ، والرعاية لها.

وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وعلى المولود له ، هو الأب ، نفقة الأسرة ، ومن ضمنها الزوجة .

وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبيَّ ﷺ قال في خطبة حجة الوداع:

«فاتَّقُوا اللهَ في النِّساءِ ، فإنكم أخذتُموهُنَّ بأمانة اللهِ ، واسْتَحللتُم فُروجَهُنَّ بكلمةِ اللهِ ، ولكم عليهنَّ أن لا يُوطئْنَ فُرشكم أحداً تكرهُونَهُ ، فإن فعلْنَ ذلك فاضربُوهنَ ضَرْباً غير مُبرِّح ، ولهنَّ عليكم رزقُهنَّ وكسوتُهنَّ بالمعروف ، وقد تركتُ فيكم ما لن تضلُّوا بعده إن اعتصمتم به: كتابَ اللهِ».

[رواه مسلم (١٢١٨) في الحج].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن هنداً بنت عُتبة قالت:

يا رسول الله ، إن أبا سُفيانَ رجل شحيحٌ ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلاَّ ما أخذتُ منه ، وهو لا يعلم . فقال :

«خذي ما يكفيك وولدَكِ بالمعروف» [رواه البخاري (٥٣٦٤) في النفقات ؛ ومسلم (١٧١٤) في الأقضية] .

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال النبيُّ ﷺ :

«أفضل الصَّدقةِ ما ترك غنىً ، واليدُ العليا خير من اليد السُّفلى . وأبدأ بمن تعولُ ، تقول المرأة :

إما أن تطعمني ، وإما أن تطلقني . ويقول العبد :

أطعمني واستعملني . ويقول الابن : أطعمني ، إلى من تدعني» . [رواه البخاري (٥٣٥٥) في النفقات] .

الحكمة من إلزام الزوج بالنفقة ، لا الزوجة :

إن الحياة الزوجية لا بُـدَّ أن تقوم على واحد من الأسس الثلاثة :

الأساس الأول : أن يتولى الزوج الإشراف على بيت الزوجية ، وأن يكون هو المسؤول عن النفقة على الزوجة والأولاد .

الأساس الثاني : أن تتولى الزوجة ذلك كله بدلاً من الزوج .

الأساس الثالث : أن يتعاون الزوجان في النهوض بالمسؤوليات المادية ، وتقديم النفقة .

فماذا يحدث لو استبعدنا الأساس الأول . . الذي هو حكم الشريعة الإسلامية ، واستعضنا عنه بأحد الأساسين : الثاني ، أو الثالث؟!

لابدّ أن تحدث عندئذٍ مجموعة النتائج التالية :

أولاً : لابدَّ أن ينعكس ذلك على المهر أيضاً .

فإما أن تتقدم المرأة بالمهر كله إلى الرجل ، أو أن يُلزما بالاشتراك في تقديمه .

ومن النتائج الحتمية لهذا الواقع أن تتحول المرأة ، فتصبح (طالبة) للزوج بعد أن شرفها الله عز وجل ، فجعلها (مطلوبة) ، وذلك لأن الذي يتقدم بالمال يكون هو الطالب لمن يأخذ المال ، وإذا أصبحت الزوجة هي الساعية بحثاً عن زوجها ، فإنها لن تعثر على الزوج الذي تستطيع أن تركن إليه ، حتى تسقط السقطات المتتالية ، بخداع الرجال ، وأكاذيبهم عليها.

ثانياً: لابدَّ أن تتجه المرأة هي الأخرى ، إلى سبل الكدح والعمل من أجل الرزق ، وأن تناكب الرجال سعياً وراء الأعمال المختلفة.

وإذا فعلت المرأة ذلك أصبحت عرضة للسوء والانحراف؛ والواقع المشاهد أكبر دليل على ذلك.

كما أن البيت يعوزه عندئذٍ من يدبر شأنه ، ويرعى حاله ، ويربي صغاره ، إذ يصبح عندئذٍ فارغاً موحشاً ، ومصدراً للفوضى ، والقلق ، والاضطراب ، بدلاً من أن يكون موئلاً للسعادة ، ومنبعاً للأُنس ، وملجأً للراحة والاستجمام ، والواقع المشاهد أيضاً أكبر دليل على ذلك.

ثالثاً: إذا قامت الحياة الزوجية على أحدٍ من الأساسين المذكورين ، فلابُدَّ أن يكون حقُّ الطلاق بيدها على سبيل المشاركة ، أو الاستقلال ، ذلك لأن القانون الاقتصادي ، والاجتماعي ، يقول: (من ينفق يُشْرف).

وعندئذٍ تنقلب الحقائق ، والنتائج الشرعية التي رتّبها الدين ، وأمر بها ، وأقام على أساسها الحياة الزوجية ، والأسرية.

فمن أجل أن يكون كل من الزوجين عنصر إسعاد للآخر ، ومن أجل أن يكون بيت الزوجية عامراً بالرعاية والتهذيب والأنس ، ومن أجل أن تظل المرأة عزيزة يطلبها الرجل ، ولا تصبح مهينة تلحق الرجل ، وهو عنها مُعْرض ، أو هو لها مخادع ، من أجل ذلك كله ، كان الإنفاق على بيت الزوجية واجباً على الزوج من دون الزوجة.

عناصر النفقة على الزوجة والأسرة:

إن النفقة الواجبة على الزوج لزوجته تشمل الطعام، واللباس، والمسكن والخادم، إن كانت زوجته ممن يُخدم مثلها في بيت أبيها، وما لا بدَّ منه للنظافة والتنزه من الأدران، والأوساخ، وأدوات الزينة إن طلبها الزوج.

ولأفراد الأسرة النفقة أيضاً ما دام أبوهم يعولهم.

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وقال ﷺ: «كفى بالمرءِ إثماً أن يضيِّعَ من يقُوتُ». [رواه أبو داود (١٦٩٢) في الزكاة].

تقدير النفقة:

والنفقة بأنواعها إنما تقدر بحال الزوج عُسراً، ويُسراً، وتوسطاً، كل ذلك في حدود العرف من غير تقتير ولا إسراف.

قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

وللفقهاء تفاصيل كثيرة، وأحكام مختلفة في النفقة تطلب من كتب الفقه. وهُنا نكتفي بما ذكرنا.

* * *

المبحث الخامس

الـديـن والخـلق فـي رحـاب الأسـرة

الدين والخلق في رحاب الأسرة:

وهذا أهم أساس في بنيان الأسرة ، وأعظم ركيزة ترتكز الأسرة عليها ، وتنمو في رحابها ، وتسعد في ظلالها ، وأمنع حصن يحميها من العوادي ، وأسبغ درع يقيها من السهام ، والشظايا ، وهو الحلية التي يزدان بها كل فرد في الأسرة ، ويتجمل بها كل عضو فيها ، وهو التقوى التي أمر الله تعالى بارتدائها ، والتزود بها.

قال الله عز وجل: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٦].

وقال: ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وما الخلق الفاضل المتمثل بالرحمة ، والإحسان ، والعطف ، والعدل ، والغيرة ، والإيثار ، والنصح . . إلا ثمرة من ثمار الدين الحنيف ، الذي لا يصلح شيء إلا به ، ولا يستقيم إلا عليه ، ولا يقوى ويشتد إلا ببركته.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠].

هذا ، ونعني بالدين في رحاب الأسرة: التدين الصحيح ، وهو الالتزام الكامل بأحكام الإسلام ، وشرائعه ، من عقيدة ، وعبادة ، ومعاملة ، وسلوك حسن كريم.

ونعني بالخلق : الاستقامة الدائمة على الخير.

ونعني بالأسرة ، كل فرد فيها: من زوج ، وزوجة ، وبنين ، وبنات ، حتى الخدم والأتباع إن كانوا هنالك ، فإن هؤلاء يشكِّلون وحدة متكاملة ،

أشبه ما تكون بأعضاء جسم واحد ، لكلٍّ دوره ، وله وظيفته ، فبالعافية ينمو ، وبالضعف يكبو ، ويخبو .

قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ المؤمنين في توادِّهم ، وتراحُمهم ، وتعاطُفهم مَثَلُ الجسدِ ، إذا اشْتكى منه عُضْوٌ ، تَدَاعى له سائرُ الجسد بالسَّهرِ ، والحُمَّى» . [رواه البخاري (٦٠١١) في الأدب ؛ ومسلم (٢٥٨٦) في البر] .

إن التدين الحقّ هو الدافع ، الوازع ، الرادع .

إنه يدفع دائماً إلى الخير ، إلى الإحسان ، إلى العدل والإنصاف ، إلى الرحمة والحب ، والتسامح ، إنه يدفع إلى كل ذلك ، وإلى أكثر منه . . طاعة الله عز وجل ، ورغبة في تحصيل الأجر والمثوبة ، وحباً للخير ذاته ، لأن الخير مَعْدِن التديّن ، والرغبة فيه أعظم مظاهره .

إن التدين كما يدفع إلى الخير يمنع من الشر ، ويردع عنه ، فالمتدين لا يسمح له تدينه أن يظلم ، أو يكذب ، أو يعتدي : فالله عز وجل لا يحب المعتدين ، والظلم ظلمات يوم القيامة ، وإنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون ، ـ وغير هذه المفاسد ـ نرى حرب الدين لها ، ونهيه عنها ، وبعد المتدين منها .

فإذا كان الدين ، والتدين يدفعان إلى الخير ، ويردعان عن الشر ، أينما وجد الخير والشر ، فإنهما من باب أولى أن يفعلا ذلك في رحاب الأسرة ، وفي نطاق الأهل ، فالزوج المتدين حقيقة يعز عليه أن يظلم زوجته ، أو يقصّر في حق أولاده ، أو يتساهل في دفع الأذى عنهم ، والزوجة المؤمنة المتدينة حقيقة ، هي أيضاً يعزُّ عليها أن تخونَ زوجها ، أو تبدد ماله ، أو تهمل أولاده ، والأولاد أيضاً ـ بنين وبنات ـ إذا كانوا متدينين حقاً ، فإنهم سوف يتعبدون ربهم ببرِّ الوالدين ، والإحسان إليهما ، وكفّ الأذى عنهما ، وترك العقوق لهما .

فالتدين الحق في رحاب الأسرة هو الأساس الأول في بنائها ، وهو الذي يمسك وحدتها ، ويمنع نقضها وهدمها ، وهو الذي يحفظها من عوادي

الظلم ، والتقصير ، والتجاوز ، والتفريط ، وهو الذي يضمن سعادتها ، وأمنها ، واستقرارها ، ودوامها ، ونموها وازدهارها ، ويجعل منها وحدة حية بناءة ، مُصْلحة ، منتجة ترعى حرمتها ، وحرمة الأمة ، والمجتمع ، وتحرس بيضة الإسلام والمسلمين.

لقد عرّف العلماء الدين بأنه: «وضح إلـهي سائق لذوي العقول ، باختيارهم المحمود لما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة».

هذا هو الدين والتدين . . فإذا كان الدين وسيلة السعادة ، كان التدين أيضاً رسولها وسبيلها.

قد يخطىء الناس في موضوع التدين ، فيصفون به من ليس متلبساً به تماماً ، وقد يدَّعيه من ليس متحققاً به حقًّا ، وكثيراً ما يقول البعض: فلان متدين ، فلان ملتزم . . إذا رأوه يصلي ، أو يحضر دروس شيخ ، أو منضماً إلى جماعة ، ولا يطالبونه ، أو يطالب نفسه بأكثر من ذلك ، وهذا إن كان من الدين والتدين ، فليس هو كل الدين ، والتدين.

وكثيراً ما يسيء هؤلاء المتدينون فيما وراء الساحة التي حَبَسوا أنفسهم بها ؛ وصبغوا تدينهم بصبغتها .

إن كثيرين من هؤلاء الذين سماهم الناس ، أو سموا أنفسهم بالمتدينين ، والملتزمين يخالفون الإسلام في كثير من أقوالهم وأفعالهم ، ومعاملاتهم ، وسلوكهم ، فترى بعضهم إذا حدّث ربما كذب ، وإذا وعد ربما أخلف ، ولم يتورع في مطعم ، ومشرب ، وإذا حكم ربما ظلم ، ولم يلزم جانب الحق في الرضا ، والغضب .

هذا في الساحة العامة ، والمعاملة مع الناس ، وأما في نطاق أسرته ، ورحاب بيته ، فهو لا يقل انحرافاً معهم عن ذلك أيضاً ، فتجد منه الفظاظة مع زوجته ، والنزق في أسرته ، والإهمال لأهل بيته ، والعسف في معاملتهم ، وربما لا تكون زوجته أحس حالاً منه ، فهي أيضاً لا تطيع لزوجها أمراً ، ولا ترعى لبيتها حرمة ، ولا تؤدي لأولادها حقاً ، وترضى من تدينها

أن تصلي فرضها ، وتغطي رأسها ، وتحضر عند واعظة درساً ، وتشهد مع جماعاتها محاضرة ، وهي بهذا تعدُّ نفسها ، أو يعدها غيرها متدينة ، وملتزمة.

والأولاد في البيت قد يكونون على نسق والديهم في هذا السلوك ، فهل هذا هو التدين الذي افترضه الدين في المجتمع ، وفي رحاب الأسرة ، وهل هذا هو الأساس المتين الذي تنهض عليه سعادة البيت ، ويرتكز فوقه بنيان الأسرة الرشيدة السعيدة ؟!

أبداً ليس هذا وحده هو التدين المطلوب ، وهذا لا يشكل جوهر الدين ، ولا يرسم معالمه الكبيرة.

إننا نطالب بالتدين الكامل الصحيح في رحاب الأسرة ، والالتزام التام بشعائر الإسلام ، ومن بينها الصدق في الحديث ، والأمانة في الحقوق ، والورع في المطاعم والمشارب ، واللطف في المعاملة ، والإحسان إلى الزوجة والأولاد ، وأداء حقوقهم ، والقيام بواجباتهم ، والصفح عنهم ، والإحسان إليهم ، مع القيام بحق الله تعالى من صلاة وصيام وذكر ، وشكر وقراءة للقرآن ، والتزام بالخضوع والخشوع لله تعالى ، وأن يكون هذا دَيْدَن الزوجة والأولاد في البيت ، وعندئذٍ يمكن أن نقول : أسرة متدينة قوام حياتها الدين ، وإنها قد أخذت بالحظ الأوفى لبناء حياة أسرية ترفرف عليها السعادة ، وتحوطها العناية.

* * *

المبحث السادس

احترام قوامة الزوج في نطاق الأسرة

احترام قِوامة الزوج في نطاق الأسرة:

هذا أمر مهم في الأسرة ، وأساس ينبني عليه سلامة سلوك الأفراد في الأسرة نحو بعضهم ، والتنكر له يفتح باب الفوضى ، والشغب ، والتسيب في الأسرة ، وفي هذا خطر عظيم على الأسرة ، وعلى سلامتها ، واستدامتها وسعادتها .

ولما كان الدين حريصاً على توفير أسباب السعادة والسلامة للأسرة جعل لها قيماً يتولَّى تدبير أمورها ، والإشراف عليها ، ومنطقي أن يكون هذا القيِّمُ ، أو القوَّامُ هو الزوج ، لأنه هو المكلف بالإنفاق على الأسرة ، والمكلف بدفع المهر إلى الزوجة ، ومنطق الأشياء يقضي : بأن من ينفق يشرف .

والمفترض بهذا القيم الذي أقامه الدين بهذا المقام الجلل ، وكلفه بهذا الواجب العظيم ، أن يكون في القمة فهماً ، ووعياً ، وعدلاً ، ورحمة ، وحباً ، وإحساناً ، وتضحية ، وغيرة ، وإيثاراً .

فإن القوامة تقضي بكل هذا ، وبأكثر منه .

فالقَوَّامُ في اللغة : الحسن القيام بالأمور ، والمتولي لها .

وقيِّمُ القوم : الذي يقوم بشأنهم ، ويَسُوس أمورهم .

وقِوَامُ كل شيء : عماده ونظامه .

وقد ذكر القرآن الكريم قِوامة الرجل ، وسبب استحقاقه لها ، فقال عزَّ وجل :

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء : ٣٤] .

والأسرة : مؤسسة حيوية ، وبنية اجتماعية تحتاج إلى إدارة ، ومدير ،

وناظر ، ومشرف ، وكفيل ، ومعيل ، ومن يقول بغير هذا ، إنما يريد أن يحقن الأسرة بحقن السمِّ المميت ، أو يضع في فجواتها المتفجرات الناسفة لكيانها ، والقاصمة لأركانها.

الرجلُ هو القيِّمُ في الأسرة ، وهو القوَّامُ عليها ، بما أهله الله تعالى لذلك ، وبما كلفه به ، وهو المدير ، وهو المعيل ، وهو الكفيل ، والناظر ، والمشرف ، وعنده تتجمع هذه السلطات كلها.

والمهم أن يقنع الزوج بهذه القيادة ويرضى بها ، ويربي نفسه عليها ، فهي قدره ، وواجبه ، ووظيفته الأولى بعد عبادة الله تعالى ، فإن رَفَضَهَا ، أو أهملها فهو الغاش لأسرته ، والمفرط بحق رعيته ، والخائن لأمانته ، والمسؤول بين يدي ربه عز وجل ، وسوف يحاسبه على ما ألحق بأهله وأسرته من ألوان الضر ، والأسىٰ.

قال رسول الله ﷺ: «والرَّجلُ راعٍ في أهله ، ومسؤول عن رعيته» [رواه البخاري (٨٩٣) في الجمعة ؛ ومسلم (١٨٢٩) في الإمارة].

وعن معقل بن يسار ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عَبْدٍ يَسْترعيه اللهُ رعيّةً ، يمُوتُ يَوْمَ يموتُ ، وهو غاشٌّ لرعيته ، إلا حرَّم اللهُ عليه الجنَّة» [رواه مسلم (١٤٢) في الإمارة رقم (٢١)].

وفي رواية ، قال رسول الله ﷺ:

«ما من عبد يسترعيه الله رعيةً ، فلم يُحِطها بنصحه ، لم يجد رائحة الجنة» [رواه البخاري ٧١٥٠) في الأحكام].

وأقرب رعية الإنسان إليه ، وأولاهم ببرِّه ، وعدله ، ونصحه . . أسرته وأهل بيته.

إنه ليس من حق الزوج ، أن يتنازل عن هذه القيادة ، أو يجود بها لأحد من أفراد أسرته ، تحت أي ظرف من الظروف ، أو بأي حجة من الحجج ،

فإن التخلي عن الواجب يشكل خيانة لهذا الواجب ، وهدراً لكل المصالح المنوطة به ، والمترتبة عليه.

إن الوظائف الاجتماعية في الحياة مختلفة ، ومتفاوتة ، ومن يصلح لهذه الوظيفة قد لا يصلح لتلك ، ومن يصلح لتلك قد لا يصلح لهذه ، والمهم البحث عن الشخص المناسب ليشغل العمل المناسب ، والضرورة تقضي بوضع الإنسان بالمكان المؤهل له ، والعمل الذي يحسنه ، ويصلح له ، وإلا كانت الساعة ، وحل الخراب في الحياة ، والدمار للأمة ومصالحها.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: بينما النبي ﷺ يحدِّثُ القَوْمَ جاءه أعرابيٌّ فقال: متى السَّاعة؟

فمضى رسول الله ﷺ يحدث ، فقال بعض القوم:

سمع ما قال ، فكره ما قال ، وقال بعضهم: بل لم يسمع حتى إذا قضى حديثه ، قال:

«أين ـ أُرَاهُ ـ السَّائلُ عن السَّاعةِ؟». قال: ها أنا يا رسول اللهِ ، قال: «فإذا ضُيِّعَتِ الأمانةُ ، فانْتظرِ السَّاعةَ». قال: كيف إضاعتُها؟ قال: «إذا وسِدَّ الأمْرُ إلى غَيْرِ أهلِهِ ، فانتظرِ السَّاعةَ». [رواه البخاري (٥٩) في العلم].

فإذا تسلم الزوج المطبخ ، وامتطت الزوجة حلبة المسرح ، واستلمت بوق الأمر ، والنهي في كل مطرح ، فقد حانت الساعة ، وحلَّ بالأمة الخراب.

إن الزوجة الرشيدة تدرك مدى كون القوامة بيد الرجل في البيت ، وما يترتب عليها من الخير ، والبركة ، وتدرك أن لا حطَّة في ذلك عليها ، ولا إهدار لكرامتها ، ودورها في الحياة ، إنها تعلم كل العلم أن لها دوراً ، لا يصلح له إلا هي ، ولا يقوى غيرها عليه ، فهي لا ترى أنها مهضومة بهذا التوزيع في الخصائص ، والمسؤوليات ، لذلك كله فهي قانعة بقوامة الرجل في البيت ، ومغتبطة بذلك ، ومعينة عليه ، إنها تجد طاعتها لزوجها من

أقدس الواجبات ، وأشرف القُرب . وإنما مؤمنة بقول النبي المصطفى ﷺ :

«أيّما امرأة ماتتْ ، وزوجُها عنها راضٍ دخلتِ الجنَّةَ» [رواه الترمذي (١١٦١) في الرضاع] .

إن قوامة الرجل في الأسرة ، لا تعني حبس المرأة والأولاد في زوايا التبعية الغاشمة ، والدكتاتورية المتسلطة ، كما يرغب أن يصورها بعض المتعصبين ضد شرائع الإسلام ، إنما تعني الرحمة بالجميع ، وتوزيع الأدوار بين الجميع ، وتعاون الجميع على إنجاح المساعي ، وإتقان التبعات ، ولا تمنع هذه القوامة أن يشاور الرجل زوجته ، ويستأنس برأي أولاده ، والأولاد البررة يجدون طاعتهم لأبيهم ، مثل انتسابهم إليه ، لابد منها ، ولا مندوحة عنها ما دامت تصب في دائرة رضوان الله تعالى ، وتحقيق سعادة الأسرة واستقامتها .

والخلاصة : أن قوامة الرجل أمر مفروض شرعاً ، وهو أمر لابدَّ منه ، واحترام الجميع له ، وتقيدهم بما يقتضيه هو سر نجاحه ، وعنوان أثره ، وركن جدواه .

والقوامة تعاون وليست تسلطاً ، وعدل وليست تعسفاً ، وتوزيع للمسؤوليات ، وليست تعطيلاً للمواهب والملكات .. وهي في النتيجة رحمة ، وليست نقمه .

قال الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٦ ـ ٢٨] .

* * *

المبحث السابع

تبين أغراض الزواج
لدى كل من الزوجين

تبين أغراض الزواج لدى كل من الزوجين:

الحياة الزوجية شركة بين الزوجين كثيرة الأطياف ، بعيدة الأطراف ، عميقة الأغوار ، كبيرة الأدوار ، رحبة الأعراض متعددة الجوانب ، متنوعة المطالب . والجهل بهذه الشركة ، وقصور الفهم لطبيعتها ، وأغراضها ، وأهدافها يشكل أكبر الخطر على وجودها ، وسلامتها.

تخطىء الزوجة . . إن ظنت أن الحياة الزوجية خلية عسل يمكن أن تمتصها من غير أن تُصاب بلسعة نحلة فيها.

ويخطىء الزوج . . إن تخيل أن الحياة الزوجية باقة ورد لا شوكة فيها ، يمكن أن يتلذذ بالشم لها ، والنظر إليها ، من غير أن يصاب بشيء منها.

إن الحياة الزوجية عبء ثقيل ، ومسؤولية كبرى تحتاج إلى همم عوالٍ ، وتضحيات كثيرة ، ومصابرات غير ذات حدود ، ومتابعات بغير قيود ، وجهود تملأ الليل والنهار.

لذلك كان من الواجب أن يعرف الزوج ، وأن تعرف الزوجة الأغراض الصحيحة ، والتبعات الحقيقية لهذا الزواج قبل الإقدام عليه ، ليبصر كل واحد منهما مساره ، ويدرك دوره ، ويسعى نحو السلامة بكل طاقاته.

إن من أغراض الزواج التي أكدها الدين ، والتي يبغي للزوجين أن يعرفاها ، ويسعيا إلى تحقيقها:

١ ـ إيجاد السكن النفسي ، والاستقرار الروحي ، والأنس الاجتماعي.

وتحقيق هذا المطلب ، يحتاج إلى نوع من الانسجام والتجانس بين الزوجين في العواطف ، والمشارب ، والتعاون ، والتلاقي في الأفكار ، والأهداف ، وتناسق في الخطأ ، والأعمال.

إن تبادل العواطف بين الرجل والمرأة ، على مستوى بناء منتج ، لا يتم

إلا في بيت الزوجية ، ورحاب الأسرة ، وفي ظلال علاقة كريمة ، وفي ربوع مسكن شريف . . فالزواج الموفق حصن السعادة ، وعش الاستقرار ، وواحة الأنس ، ودرع الوقاية من الأرق ، والقلق ، والهواجس القاتلة ، والأحلام المزعجة .

إن السكن النفسي ، والاستقرار الروحي ، والأنس الاجتماعي غرض عظيم من أغراض الزواج ، وهو لا يتحقق إلا على كواهل زوجين شريفين ، واعيين ، متعاونين ، يقدران روح المودة ، والتراحم والتعاون ، ويحرصان على صناعة الأجواء والأفياء ، التي تحقق لهما هذا المطلب العظيم الذي يشق تحقيقه على غير المخلصين والصالحين من الأزواج والزوجات .

قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١] .

وقال : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

وقال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على خير ما يكنز الرَّجلُ؟ المرأةُ الصَّالحةُ ، التي إذا نظر إليها سرَّتْهُ ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظتْهُ في نفسها ، وماله» . [رواه أبو داود (١٦٦٤) في الزكاة] .

إن وعي هذا الغرض ، وحبه ، وتلمس الطريق إليه يشكل عوناً أكيداً لدى الزوجين إلى بلوغه ، كما أن الحرص عليه ، والرعاية له ، والعمل على استيفائه يشكل سياجاً لوقايته من تسرب الرياح العاتية إليه ، ودخول الشيطان فيه .

٢ ـ الاستجابة لنداء الفطرة في تحقيق الوطر ، واقتناص اللذة :

وهذا غرض شريف ، وفطري من أغراض الزواج ، لا إثم فيه ، ولا حياء منه ، وهو أساس لبناء أسرة مستقرة مستمرة سعيدة .

إن الله عز وجل خلق اللذائذ في هذه الدنيا ، ووزع فيها المناهج ، وزرع في جوانبها صور الجمال ، وأبدع في ساحاتها أشكال الإغراء ، كل ذلك

لأهداف ، وأغراض تكتنفها الحكمة من كل نواحيها .

فالطعم الطيب، والرائحة الجميلة، والصوت الجميل، والمنظر الجميل، والروح الوديعة ، والطبيعة الفاتنة ، والقوام الممشوق . . كل ذلك يشدُّ الإنسان إليه ، ويجذبه نحوه ، سواء أكان رجلاً ، أم امرأة ، لأن الله عز وجل ، جعل في كيان هذا الإنسان . . كل المدارك لكل ما في الحياة من جمال وإبداع ، وفتح فيه كل النوافذ للوصول إليها ، والوقوف عليها ، والرغبة فيها ، والاستعاذة منها.

والله عز وجل فضلاً منه ورحمة ، لم يُحرِّمْ على الإنسان الاستجابة لهذه المباهج والمتع ، ولم يكبت الدوافع إليها ، ويحرم الإنسان من الاستفادة منها ، والتنعم بها . لكنه نظَّم طريق الوصول إليها ، ومنع الفوضى في الاستفادة منها ، وأقام حول أسوارها الرقابة لمنع الشذوذ ، والتعسف ، لتظل نعماً مفيدة ، ولا تنقلب ـ بالفوضى والشذوذ ـ بلاءً ونقماً.

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٢ ـ ٣٣].

وقال رسول الله ﷺ: «الدُّنيا خَضِرةٌ حُلْوَةٌ ، وإنَّ اللهَ مُسْتخلفكُمْ فيها ، فناظِرٌ كيف تعملون». [رواه أحمد: ٣/ ١٩].

٣ ـ إمداد المجتمع الإسلامي بنسل صالح ، ونشءٍ مهذب.

وهذه مهمة الأسرة ، وواجبها الأول ، ووظيفتها الأساسية .

إن إمداد المجتمع بنشىء صالح يولدون في أفياء أسرة تقية نقية ، وفي أحضان أبوين عطوفين ، يعرفان كيف تصاغ عقول النشىء ، وكيف تربى مواهبة ، وتهذب عواطفه ، وتشدُّ عضلاته . . مهمة راقية عالية ، سامية شريفة ، تحتاج إلى أبوين مدركين لهذه المهمة ، قادرين عليها ، مؤهلين

إليها ، جعلا الوصول إليها نصب أعينهما ، ولهذا رغب الدين في اختيار الأزواج المنجبين من الجنسين.

قال رسول الله ﷺ: «تزوَّجُوا الودُودَ الولُودَ ، فإني مُكاثرٌ بكم الأمَمَ يوم القيامة» [رواه أبو داود (٢٠٥٠) في النكاح].

٤ ـ الحفاظ على الأخلاق من الهبوط ، وعلى المجتمع من الفساد:

وهذا ما يترسمه الدين من وراء الزواج ، فالزوج والزوجة باستقامتهما في الحياة الزوجية ، وحفاظهما على الفضيلة في النفس والبيت والمجتمع ، يحولان دون تفسخ الأخلاق ، وانحلال المجتمع ، فإن المجتمع إن هو إلا مجموع هذه الأسر ، فإذا حفظت الزوجة خلقها ، وصان الزوج نفسه ، فقد عاد ربح ذلك ، وثمرته الطيبة على الأمة والمجتمع ، لهذا كان إدراك الزوجين لهذه الزاوية في الزواج من أهم مقوماته ، وروافد التي تدعم بقاءه ، وتعمل إلى قراره ، واستقراره ، وتشكل أساساً صلباً لحياة أسرة رشيدة.

٥ ـ تكوين ملكة المسؤولية ، وإذكاء روح التعاون ، والقيام بالواجب ، وهذا أيضاً من أهداف الزواج ، ومقاصده ، ومن أسس بناء الأسرة وتشييدها.

وكيف تتحقق سعادة الأسرة ، ويدوم ودادها إلا بالنهوض بهذه المسؤوليات المترتبة على عقد الزواج ، فالزوج مطالب بالسعي الدائب وراء الرزق ، وتأمين الكفاية لأسرته ، وأيما تأخير ، أو تقصير يصيب الأسرة بمعرَّة أو مضرة ، يعدُّ هذا الزوج مؤاخذاً به ، ومسؤولاً عنه في الدين ، والدنيا.

قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يُضيِّعَ من يقوت» [رواه أبو داود (١٦٩٢) في الزكاة].

وإلى جانب الواجبات المادية ، هناك الواجبات الروحية والأخلاقية والاجتماعية ، التي يطالب الزوج بالنهوض بها على المستوى الراقي الرفيع ، وإلا كان أيضاً مقصراً ومسؤولاً.

والزواج الشريف كما يضع الزوج على منصة المسؤولية ، يضع أيضاً الزوجة إلى جانبه على هذه المنصة.

فالدين يحمّلها ـ وهي في خدرها ـ واجب الخدمة ، والقيام بالرعاية ، وأداء الأمانة ، وبذل الجهد في نصح الزوج والأسرة.

ولا شك أن هذا القدر من تحمل المسؤولية ، والقيام بهذه الواجبات الزوجية ، يحتاج إلى إعداد مسبق في تربية الزوجين قبل الزواج ، وتأهيلهما إلى المستوى اللائق ، للقيام بهذه الواجبات ، وإلا كان الإخفاق غالباً من نصيبهما ، ومعلوم ما يترتب على الفشل من نتائج وعواقب وخيمة.

٦ ـ تحقيق الشعور بالديمومة والبقاء:

وهذا من أسس بناء الأسرة ، وهو أساس معنوي ومادي يشد أزر الرجل والمرأة ، لاستيفاء الذكر الحسن والسمعة الطيبة في الحياة ، وبعد الممات ، فيكون هذا الأساس عامل خير وبرّ ، ومعروف في الدنيا.

لقد أودع الله عز وجل حبّ البقاء والاستمرار في كيان هذا الإنسان ، وإذا كان الإنسان في واقع حاله لا يستطيع مواكبة الزمن ، ومسايرة الحياة إلا فترة قصيرة ، فإنه بواسطة ذريته يجد امتداداً طبيعياً لخلوده ، وحفظ اسمه ونسبه في أمد الحياة الطويل ، وليس هذا محرَّماً على الإنسان بل هو فطرته التي فطره الله عليها ، وشحنه بها ، ليبقى عامل جدٍّ في الحياة ، وطالب خير.

ما قصة زكريا ـ عليه الصلاة والسلام ـ في القرآن ، وطلبه الولد على الكِبَر إلا شاهد صدق على هذه الرغبة ، وتأييد الدين لها.

قال الله تعالى: ﴿ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ﴿٢﴾ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ﴿٣﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴿٤﴾ وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿٦﴾ يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ﴾ [مريم: ٢ ـ ٧].

فطلب الولد ، والحب له ، والرغبة فيه غريزة خير ، وبقاء لذلك الذكر ، وهذا النسل.

قال الإمام الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ: لقد أودع الله تعالى تحت تلك الشهوة حياتين:

حياة ظاهرة ، وحياة باطنة.

فالحياة الظاهرة: حياة المرء ببقاء نسله ، فإنه نوع من دوام الوجود.

والحياة الباطنة ، هي الحياة الأخروية ، فإن هذه اللذة ـ أي لذة الجماع ـ تحرك الرغبة إلى اللذة الكاملة في الآخرة. [الإحياء: ٢/ ٣١].

من هنا كان في وجود الولد ، نوع بقاء للخير الجاري إلى الوالدين بعد الموت.

قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ابنُ آدمَ انقطع عملُهُ إلاَّ من ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ ، أو علمٍ ينتفعُ به ، أو ولدٍ صالحٍ يدعُو له» [رواه مسلم (١٦٣١) في الوصية].

لهذا كان جديراً أن يقول الأزواج ، والزوجات:

﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّـٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٤].

٧ ـ تحقيق العبودية لله تعالى: وإدراك هذه الغاية من طرف كل من الزوجين ، يصبغ الحياة بصبغة العبادة ، ويلفها بوشاح القداسة الدينية ، ويجعل من هذا أساساً مهماً في بناء الأسرة ، وإقامة صرحها على تقوى من الله تعالى ونور.

ففي الزواج وقاية للأزواج من شوائب الرذيلة ، والوقوع فريسة للشهوات ، والنزوات.

قال رسول الله ﷺ: «يا معْشَرَ الشَّبابِ ، من استطاع منكم الباءَةَ فليتزوجْ ، فإنَّه أغضُّ للبصر وأحصنُ للفرج ، ومن لم يستطع ، فعليه

بالصوم ، فإنَّه له وجاءٌ» [رواه البخاري (٥٠٦٥) في النكاح ومسلم (١٤٠٠) في النكاح].

والزواج عبادة إذ فيه استجابة لأوامر الشرع ، وأغراضه . . قال رسول الله ﷺ: «وفي بضْعِ أحدِكم صدقة».

قالوا: يا رسول الله ، أيأتي أحدُنا شهوتهَ ، ويكونَ له بها أجر؟

قال: «أرأيتُمْ لو وضعها في حرام ، أكان عليه وِزْرٌ؟

فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجْرٌ». [رواه مسلم (١٠٠٦) في الزكاة].

فإدراك معنى العبودية في الزواج ، تجعل كلاً من الزوجين ينافس صاحبه في تحقيق الأجر ، وتحصيل الثواب ، والتقرب إلى الله تعالى في خدمة الأسرة ، وتحقيق أهدافها ، فيعود الخير على الزوجين ، والأسرة ، والمجتمع ، والأمة بأسرها ، فكم من رجل يتقرب إلى الله عز وجل . . بالإحسان إلى زوجته وخدمتها ، والصبر على أخطائها . وكم من زوجة أيضاً تحتسب عند الله تعالىٰ خدماتها لأسرتها ، وتسعى جاهدة مضحية براحتها ابتغاء مرضاة الله تعالىٰ ، فإدراك العنصر الديني في الحياة العملية يدفع إلى الإخلاص ، والإتقان ، والتضحية في سبيل الآخرين ، ولا يضايقه الاستمرار والدأب ، ما دام الله عز وجل مطلعاً على الأعمال ، والنوايا ، وهو الذي سوف يتولى الإثابة عليها ، والرضا عنها ، على عكس ما إذا كان العمل لشوائب الدنيا ، وأغراضها ، فإنه لا يلبث أن ينقطع كلما تهددت ثمراته ، وعوائده بالزوال ، لذلك قيل: ما كان لله فهو المتصل ، وما كان لغيره فهو المنقطع.

* * *

المبحث الثامن

القيام بأعباء الزواج
وتقدير المسؤولية المترتبة عليه

القيام بأعباء الزواج وتقدير المسؤولية المترتبة عليه:

قلنا سابقاً: إن الزواج ليس خلية عسل سالمة من لسع النحل، تمتصها الزوجة بيسر، ولا هو باقة ورد يتصبب عليها الزوج، إنما الزواج شركة كثيرة الأعباء، ثقيلة الأحمال، تحتاج إلى كواهل الرجال العظام، وهمم النساء الكبار.

وإدراك هذا يتطلب من الزوجين، إعداد مسبقاً لحمل هذه التركة، والنهوض بهذه المسؤولية الضخمة، وهذا يشكل أساساً مهماً من أسس بناء الأسرة الرشيدة، والبيت السعيد.

ومن الأعباء التي يفرضها الزواج، ويلقي بظلالها على كاهل الزوج والزوجة:

١ ـ الرضا بهذا الزواج، وإقناع النفس بصلاحيته وجدواه، وإغلاق الأبواب أمام وساوس الشيطان في تلمس عثراته، وإبراز عيوبه، وتضخيم ثغراته.

إن واجب الزوج . . أن يبحث قبل عقد زواجه، عما يطيب له من صفات زوجته، التي قد يرسمها خياله، ويرى فيها أسباب راحته، وسعادته، لكنه بعد عقد الزواج، عليه أن ينتقل عن هذا الجانب إلى جانب تكريس الرضا بهذا الزواج، وإقناع النفس بفضائله ومحاسنه، وبأنه الخيرة التي اختراها الله تعالى له، وإلا . . فسوف يفتح له الشيطان أبواب المطاعن، والمثالب، حتى يسلبه الرضا، والسعادة، ويوقعه في دوامة الهم والنكد، وكثيرون أولئك الذين وقعوا في هذا الفخ، وسقطوا في هذا الشرك الذي نصبه الشيطان لهم، وعزَّ عليهم بعدُ الخروج منه، فلا مكان إذاً للندم، ولا للبحث عما فات وانقضى.

وقد أرشد النبي المصطفى ﷺ إلى موقف يجب اتخاذه للسلامة من هذه الحسرات ، وتسلل أطياف الندامات.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى اللهِ من المؤمنِ الضعيف ، وفي كُلٍّ خَيْرٌ ، احْرِصْ على ما ينفعُكَ ، واستعنْ باللهِ ، ولا تعجزْ ، وإن أصابك شَيْءٌ ، فلا تقُلْ : لو أنِّي فعلتُ كان كذا وكذا ، ولكن قل : قدَّر اللهُ ، وما شاء فعل ، فإنَّ لو تفتحُ عمل الشَّيْطانْ» [رواه مسلم (٢٦٦٤) في القدر].

والزوجة أيضاً من واجبها ، أن تتخذ نفس الموقف المتمثل بالرضا ، والقناعة بهذا الزواج ، وتقوم بعده بدورها البنّاء في عملية بناء الأسرة ، وتهيئة أجواء السعادة لهذا البيت ، سليماً من دبيب المتاعب ، وبعيداً من مظاهر الصراعات والمثالب.

٢ ـ التفكير الجاد من قبل الزوجين لبناء عش السعادة ، والسير بالأسرة على عربات السلامة ، والوصول بها إلى بر الأمان ، وهذا كله يتطلب اتخاذ مواقف إيجابية مباركة ، وموفقة ، وفاحصة ، ليس فيها شيء من التسيب والإهمال ، واللامبالاة.

إنك لتجد الزوج في كثير من الأسر التقية مقيماً في ربوع داره ، إذا عاد من عمله ، يحوط أسرته ، ويرعى زوجته ، ويربي أولاده ، ويبذل قصارى جهده في توخي الخير لبيته وأهله ، وتجد أيضاً الزوجة في تلك الأسر جناحاً لزوجها يطير به إلى الخير ، ويقوى به على فعل المعروف ، وهي رَدِيفه في ملازمة البيت ، والسهر على سلامة وسعادة الأسرة ، حتى ليخيل إليك أنها بحرصها على بيتها ، نسخة من تلك النسوة اللاتي قال فيهن رسول الله ﷺ :

«خيرُ نساءٍ ركبْنَ الإبلَ صالحُ نساءِ قُرَيْشٍ ، أحناهُ على ولد في صغرهِ ، وأرْعاهُ على زوجٍ في ذات يد» . [رواه البخاري (٥٠٨٢) في النكاح].

إن شعور الزوج بأنه مكلف برعاية أسرته ، والسهر على راحتها ، والسير

بها إلى قمة سامقة من السعادة والاستقرار ، وأنه مسؤول بين يدي الله عز وجل عن أي إهمال ، أو تقصير ، أو إساءة ، أو تفريط . إن هذا الشعور هو الضمان الوحيد ، والأكيد في استمراره حارساً أميناً لهذه الأسرة ، وخادماً مخلصاً لهذا البيت ، والزوجة كذلك ، فهي شريك الزوج في الرعاية والمسؤولية.

قال رسول الله ﷺ: «والرجل راع في أهله ، ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ، ومسؤولة عن رعيتها» [رواه البخاري (٨٩٣) في الجمعة ؛ ومسلم (١٨٢٩) في الإمارة].

وقال: «كفى بالمرء إثماً أن يُضيِّعَ من يقوتُ» [رواه أبو داود (١٦٩٢) في الزكاة].

إن الإخلال بهذا الأساس في بناء الأسرة ، وعدم رعايته ، أو التقليل من أهميته ، يفتح باب التعاسة الأسرية على مصراعيه ، لتتسلل منه كل الهموم ، والمؤرقات ، وسوف يكون خراب البيت ، وضياع الأسرة نتيجة معروفة من وراء هذا السلوك الشائن.

والأمر المؤسف ، أن تجد بين المسلمين ، كثيراً من الأزواج والزوجات، يتصرفون تصرف المرتاب بهذا الزواج ، الساخط عليه ، النادم فيه ، المهمل له ، الزاهد فيه ، فلا هو راض به ، ولا راض عنه ، ولا هو راع له ، ولا شاعر بالمسؤولية عنه ، فكأنه لا يعنيه شأنه ، أو لا يعنيها أمره ، ويزاد الطين بلة . . إذا كان هناك أولاد يشهدون هذا الزهد ، وتلك الكراهية ، ويعاينون ذلك التسيب والإهمال ، ويعايشون كل مظاهر الفوضى واللامبالاة في هذا البيت النكد المنهار.

* * *

المبحث التاسع

رعاية الحقوق والواجبات
بين أفراد الأسرة واحترامها

رعاية الحقوق والواجبات بين أفراد الأسرة، واحترامها:

إن هذا الأساس في بناء الأسرة، لعله من أهم وأعظم أسس بنائها، وتشييد أركانها، واستمرار وجودها ونمائها.

إن الأسرة كائن اجتماعي إنساني متميز، متعدد الجوانب والأطراف والأركان، كثير التعقيدات، والمسؤوليات، ولما كان الإسلام ـ وهو دين الله عز وجل ـ حريصاً على قوة الأمة وعزتها واستقرارها، أولى الأسرة اهتماماً بارزاً، باعتبار أن صلاحها سيؤدي إلى صلاح الأمة، وفسادها يؤدي إلى فساد الأمة، وخراب المجتمع.

لهذا لم يترك الدين سواحل الأسرة مكشوفة، ولا جوانبها مهجورة، ولا أفياءها مجهولة، بل رعاها من كل نواحيها، وكلف كل فرد فيها أن يقف على ثغرة منها، وأحاط كل عضو فيها علماً بكل ما دق من أحكامها، وما خفي من شرائعها، فضلاً عما ظهر واتضح من حقوقها، وواجباتها.

إن الأسرة تتكون أساساً من:

الزوج، والزوجة، والبنين، والبنات، ولكل واحد من هؤلاء حقوق، وعليه واجبات، فما من حق إلا ويقابله واجب، وما لأحد حق، إلا وعليه في مقابله واجب، والحياة دائماً تقوم على مقابلة الغنم بالغرم، والأخذ بالعطاء، والدين بالوفاء، فليس في الدين أحد يأخذ ولا يعطي، ويغنم ولا يغرم، وليس فيه أحد أيضاً ليس له من الحقوق، مثل ما عليه من الواجبات.

قال الله تعالى في تعادل حقوق النساء والرجال:

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال رسول الله ﷺ في مثل هذه المقابلة بين الحقوق والواجبات في

الأسرة ، والتعادل : [رواه مسلم (١٢١٨) في حديث جابر الطويل في الحج].

هذا ، ولابدَّ من معرفة حقوق كل فرد في الأسرة ، وواجباته ، وقيامه بحق رعايتها ، والمحافظة عليها.

أولاً ـ حقوق الزوجة على الزوج ، وهي تمثل واجبات الزوج نحوها ، وتتنوع هذه الحقوق إلى ما يلي :

أ ـ النفقة : من مطعم ، ومشرب ، وملبس ، ومسكن ، وخدمة إن كانت من شأنها أن تخدم ، كل ذلك في حدود المعروف ، وضمن دائرة قدرة الرجل المالية ، فالمرأة كزوجة لا تكلف بشيء من هذا ، ولا غضاضة في ذلك ، والزوج هو المكلف بتوفيرها ، ولا فضل ، إذ له على زوجته ما يساويها ، إن لم يَـفُقْهَا ، في المقابل.

قال الله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣].

وقال : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق : ٦].

وقال : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : ٧].

وقال رسول الله ﷺ : «ولهن عليكم رِزْقُـهنَّ وكسوتُـهنَّ بالمعروف» [رواه مسلم (١٢١٨) في الحج].

ونفقة الزوجة مقدَّمة على كل الأهل ، لأنها محبوسة لمصلحة الرجل ، ومصلحة بيته ، ومن كرم أخلاق الرجل أن يأديها ، طيبة بذلك نفسه ، ويتقرب بها إلى ربه عز وجل ، ويستحب أن يوسع في النفقه على زوجته ، ولا سيما في الأعياد والمناسبات ، وإذا قصر الزوج في النفقه على زوجته ، ولم يعطها ما يكفيها بالمعروف كان لها الحق أن تأخذ كفايتها من ماله ، ولو بغير علمه ، والزوج الكريم لا يحوج زوجته إلى مثل هذه المواقف.

قالت زوجة أبي سفيان للنبي ﷺ : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل

شحيح ، وليس يُـعْطيني ما يكفيني وولدي إلاَّ ما أخذن منه ، وهو لا يعلم ، فقال : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» [رواه البخاري (٥٣٦٤) في النفقات] .

وقال ﷺ : «خيرُ الصَّدقةِ ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعُولُ» [رواه البخاري (٥٣٥٦) في النفقات] .

وقال : «إذا أنفق المسلمُ نفقةً على أهلِهِ ، وهو يحتسبُها ، كان له صدقةً» [رواه البخاري (٥٣٥١) في النفقات ؛ ومسلم (١٠٠٢) في النفقة] .

ثم إنه يجب على الزوج ، إعداد كل ما يلزم للزوجة لإقامة مصالحها من أثاث ، وأدوات مطبخ ، وكل ما لابدَّ منه للنظافة ، والتنزه من الأدران والأوساخ ، وأدوات الزينة إذا كان يرغب فيها .

وإذا وصل الزوج إلى درجة العسر ، فعجز عن الحدّ الأدنى من نفقة زوجته ، كان لها إن شاءت أن تطلب فسخ النكاح ، وإذا طلبت وجب على القاضي أن يلبي طلبها ، ويفرق بينها ، وبين زوجها .

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال في الرجل ، لا يجد ما يُنفق على امرأته :

«يُفرَّق بينهما» [رواه الدارقطني : ٣/ ٢٩٧ في النكاح] .

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ :

«أفضل الصَّدقة ما ترك غِنَىً ، واليدُ العليا خَيْرٌ من اليد السُّفْلى ، وابدأ بمن تعُولُ ، تقول المرأة : إما أن تطعمني ، وإما أنت تطلقني ، ويقولُ العبدُ : أطعمي ، واستعملني ، ويقولُ الابن : أطعمني إلى من تدعني» [رواه البخاري (٥٣٥٥) في النفقات] .

ب ـ العشرة الكريمة ، والإمساك الحسن :

وهذا من حقوق الزوجة على زوجها ، وواجبات الزوج نحو زوجته ، وهو تصرف أوجبه الدين ، وأمر به ، ولا يسقط حتى في ساعة الغضب ، أو أوقات الكراهية .

قال الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩].

وقال: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وقال رسول الله ﷺ: «لا يَـفْركْ مؤمـنٌ مؤمنـةً، إن كره منها خُلقاً رضي منها آخَـرَ» [رواه مسلم (١٤٦٩) في الرضاع].

ومعنى لا يفرك: أي لا يبغض.

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«استَوْصُوا بالنِّساءِ خَيْراً، فإنَّ المرأة خُلِقَتْ من ضِلَعٍ، وإنَّ أعْوَجَ ما في الضِّلَعِ أعلاه، فإن ذهبْتَ تُـقيمُـهُ كسرته، وإن تركته لم يـزَلْ أعْـوَجَ، فاستَوْصُوا بالنِّساءِ خيراً» [رواه البخاري (٥١٨٦) في النكاح؛ ومسلم (١٤٦٨) في الرضاه].

وفي هذا الحديث توجيه للأخذ بخلق التسامح والصبر في معاملة النساء، وتحمل ما قد يظهر من خطأ في تصرفاتهن.

وفي تكرار الوصية بهن تأكيد على ضرورة التزام هذا الجانب الطيب في المداراة، والتلطف، حتى تبقى الأمور مستمرة، ومستقرة، ولا تتعرض للهدم، والزوال.

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: قال: قال رسول الله ﷺ:

«أكملُ المؤمنينَ إيماناً أحسنُهم خلقاً، وخيارُكم خيارُكم لنسائهم» [رواه الترمذي (١١٦٢) في النكاح].

وعن معاوية بن حيـدة رضي الله عنه قـال: قلت: يا رسـول الله، ما حـقُّ زوجة أحدنا عليه؟ قال:

«أن تُطعمَها إذا طَعِـمتَ، وتكسُوَهـا إذا اكتسيتَ، ولا تضربِ الوجُـهَ، ولا تقبحْ، ولا تهجُرْ إلا في البيت» [رواه أبو داود (٢١٤٢) في النكاح].

فحسن خلق الرجل إنما يتجلى في بيته ، ويتبدَّى واضحاً في معاملة زوجته ، وأهله ، فليس كريماً من يحسن إلى الغريب ، ويسيء معاملة القريب ، فإن الله تعالى أوصى بالقريب أولاً ، فقال : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ [الإسراء : ٢٦] .

ثم قال : ﴿ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الإسراء: ٢٦] .

وقال : ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [البقرة: ٨٣] .

ثم قال : ﴿ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء: ٣٦] .

فزوجة الإنسان أولى الناس ببره ، لأنها هي السكن والمودة والرحمة التي أَعْطِيها ، وهذا لا يتوفر إلا بالصبر والإحسان ، وطيب المعاملة .

إن العشرة الكريمة للزوجة ، إنما هي فرع احترامها ، وتقديرها ، والنظر إليها على أنها شريك مكرم في كيان الأسرة ، فالواجب يفرض أن تكون معززة ، مكرمة ، تشارك في مصالح أسرتها ، ويؤخذ رأيها ، ويعتدُّ بما يصدر عنها من آراء ومواقف بنَّاءة ، وفي هذا تشجيع لها على بذل مزيد من جهدها ، وفكرها في مصلحة بيتها ، وأسرتها ، وهذا عكس ما إذا شعرت الزوجة بعدم احترامها ، أو احترام أفكارها ، فإنها سوف تمسك عن تقديم أي شيء يمكن أن يعود بالنفع على أسرتها .

ومن هنا ندرك قيمة سلوك النبي المصطفى ﷺ في مشاورة نسائه ، وعرضِه عليهن . . بعضُ ما يصادفه من أمور ومشكلات ، ويستمع إليهن ، ويأخذ برأيهن ، وفي هذا تعليم للرجال ، والنساء على ضرورة ممارسة مبدأ الشورى في العلاقات الزوجية ، والقضايا الأسرية ، وغيرها ، وقد قال

رسول الله ﷺ في تقرير مكانة المرأة ، وأنها صنو الرجل ، وشريكه في الحياة.

«إنَّ النِّساء شقائقُ الرِّجال» [رواه الترمذي (١١٣) في الطهارة].

جـ ـ الغَيْرة على الزوجة ، وكف الأذى عنها:

الزوجة بالنسبة للزوج تعني العرض ، والشرف ، وتشكل موضع المدح أو الذم منه ، فلابدَّ ، والحالة هذه من الغيرة عليها ، والدفاع عنها ، وصيانة جانبها من قالة السُّوء ، ولحوق الأذى ، فمن حقها عليه أن لا يُدخل عليها من لا يحلُّ له الاختلاء بها ، أو يأمرها باستقبال الأجانب عنها ، أو يكلفها بإبداء شيء من زينتها أمام من لا يحل لهم النظر إليها ، أو يدعوها للاختلاط بالرجال ، أو ارتياد الأسواق المزدحمة بالرجال للبيع والشراء ، وأسوأ من هذا ، وذاك أن يأمرها ، أو يسمح لها بمغازلة ، أو مراقصة غيره ، كما يفعل كثير ممن يدعون التحرر ، والتقدم ، والتمدن ، كأن هذه المكاسب لا تتم إلا باقتحام المرأة أسوارها ، والتعري للتعامل معها ، والاستفادة منها ، وكم وقع هؤلاء بمآسٍ ومخازٍ من وراء هذا التطرف ، والتجاوز ، ندموا عليه ، وتحسروا للوقوع فيه ، ولات ساعة مندم.

قال بعضهم:

ندم البغاةُ ولاتَ ساعةَ مَنْدَمِ البغيُ مَرْتَعُ مُبْتغيه وخيمُ

وليس هناك بغي على الأهل ، أعظم من توريدهم موارد السوء ، وإقحامهم في مواطن الفحش والخنى ، والإلقاء بهم في دوامة المعاصي والمحرمات.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم: ٦].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«ثلاثة قد حرَّم اللهُ عليهم الجنَّةَ: مُدْمنُ الخمر ، والعاقُّ ، والدَّيُوثُ ، الذي يُقرُّ في أهلِهِ الخَبَثَ» [«صحيح الجامع الصغير» (٣٠٥٢)].

والخبث هنا: الزنى ومقدماته ، من مخادنة ، ومغازلة ، ومخاصرة ، وغير ذلك من أنواع الفجور ، ومظاهره.

إن من واجب الرجل ، وحق المرأة أن يغار عليها ، ويدافع عنها ، ويقاتل من أجلها ، فإن قتل فلا شيء عليه ، وإن قُتل دونها كان شهيداً.

قال رسول الله ﷺ: «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قُتل دون دمه فهو شهيدٌ ، ومن قُتل دون دينه ، فهو شهيد». [رواه أبو داود في آخر كتاب السنة ، رقم (٤٧٧٢)].

والمراد بالأهل هنا: الزوجة ، ويلحق بها بقية القرابة من أم ، وبنت ، وأخت ، وغيرهن.

د ـ **العدل بين نسائه**: إذا كان له أكثر من زوجة ، وهذا العدل واجب عليه في المبيت ، والنفقة ، وحسن العشرة.

قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما» وعند الترمذي «فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة ، وشقه مائل» وعند الترمذي «وشقه ساقط» [رواه أبو داود (٢١٣٣) ؛ والترمذي (١١٤١)].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم ، فيعدل ، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» [رواه أبو داود (٢١٣٤)؛ والترمذي (١١٤٠)].

ثانياً ـ حقوق الزوج على الزوجة ، وهي تمثل واجبات الزوجة نحو زوجها:

وهذه الحقوق تتنوع إلى أمور كثيرة منها:

أ ـ الطاعة بالمعروف:

إن مركب الأسرة لا يمكن أن يسير بيسر ، وسلامة بغير طاعة ربان هذا

المركب ، ما دام يأمر بالمعروف ، ويدعو إلى الخير.

والربّان هنا هو الرجل ، الذي جعله الدين راعي الأسرة والمشرف عليها ، والمدير لها.

قال الله عز وجل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

فأول واجبات الزوجة في الأسرة أن تلتزم طاعة الزوج ، وهذه الطاعة حقٌّ من حقوقه عليها ، وهي طاعة مطلقة ما دامت في حدود المعروف.

فإذا طلبها إلى نفسه ، ولم يكن بها عذر ، وجب عليها أن تأتيه راضية مختارة ، من غير إبطاء ، ولا تأفف.

عن طلق بن علي ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا دعا الرجلُ زوجته إلى حاجته ، فلتأته ، وإن كانت على التَّنُّور». [رواه الترمذي (١١٦٠) في الرضاع].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«إذا دعا الرجلُ امرأته إلى فراشه فلم تأته ، فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكةُ حتى تُصبح». [رواه البخاري (٥١٩٣) في النكاح؛ ومسلم (١٤٣٦) في النكاح].

وعليها أن تطيعه في الخروج من البيت ، وعدم الخروج ، وأن لا تأذن في بيته إلا لمن يحب ، وأن لا تتعاطى من العمل إلا ما يوافق عليه ، كل ذلك طاعة لله تعالى ، وانسجاماً مع دواعي مصلحة البيت والأسرة ، وتمسكاً بمبدأ الطاعة للقيادة ، واسترضاء لقلب الزوج وتحبباً إليه.

عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يحلُّ لامرأة أن تصومَ ، وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه». [رواه البخاري (٥١٩٥) في النكاح ؛ ومسلم (١٠٢٦) في الزكاة].

وقال رسول الله ﷺ: «ولكم عليهنَّ أن لا يوطئنَ فُرُشكم أحداً تكرهونه». [رواه مسلم (١٢١٨) في الحج].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ قال:

«لو كنتُ آمراً أحداً أن يسجدَ لأحد لأمرتُ الزوجة أن تسجد لزوجها» [رواه الترمذي (١١٥٩) في الرضاع].

وعن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ:

«أيُّما امرأةٍ ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة» [رواه الترمذي (١١٦١) في الرضاع].

وعليها أن تطيع زوجها فيما إذا أمرها بالمحافظة على حقوق الله عز وجل الواجبة عليها، كالصلاة، والغسل من الجنابة، والتزام جانب العفة، وترك التبرج، ونحو ذلك، فإنها مكلفة بذلك، ومسؤولة عنه، والزوج مأمور بتذكيرها بمثل هذه الحقوق.

قال الله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [طه: ١٣٢].

وقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوٓا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم: ٦].

ب ـ معاشرته بالمعروف:

وهذا واجب على الزوجة، كما هو واجب على الزوج نحوها، فإن الحياة الزوجية إنما تنهض سلامتها على الإحسان، وحسن العشرة، وطيب المعاملة، والاحترام المتبادل.

إن من مظاهر المعاشرة بالمعروف أن تُلين القول في خطابه، ولا ترفع صوتها عليه، ولا تتأفف من طلباته، ولا تقطب في وجهه، وأن تلقاه بالبِشْر، وسلامة الصدر، وتحسن استقباله إذا أتى، وتشيُعَهُ إلى الباب إذا

خرج ، وتُظهر فرحتها بعودته ، وتدعو له في غيبته ، وتظهر كل هذه العواطف النبيلة الصادقة نحوه أمام أهله ، وأولاده ، ليعتادوا على احترامه ، ويقلدوها في إكرامه ، ومثل هذا السلوك من الزوجة نحو زوجها ، يجعل من حياتهما جنة وارفة الظلال ، كثيرة الثمار.

والمرأة حين تسيء عشرة زوجها ، تجني على نفسها ، وأسرتها ، كما يجني الزوج على نفسه ، وأسرته حينما يسيء عشرة زوجته.

وكم يشكوا الأزواج أزواجهن لسوء المعاملة ، وبشاعة العشرة ، وكم تشكو الزوجات أيضاً من سوء عشرة الأزواج لهن ، وبشاعة المعاملة ، وقد يكون أحد الزوجين هو الظالم ، وقد يقع الحيف والظلم من كليهما على شريكه ، وكم تفوح روائح سوء المعاملة حتى تزكم أنوف الأهل ، والأصحاب ، والجيران ، وقد تصل بينهما إلى الأجانب عن الزوجين ، وعندها يعسر تلافي الأمور ، ورأب الصدوع ، ولم يعد بدٌّ بعد ذلك من الطلاق والفراق ، ويتكوَّى بذلك الزوجان والأولاد ، وكان يغني عن ذلك كله ، تواضع من الزوجين ، يحمل كلَّ واحد منهما على البر بالآخر ، وحسن عشرته ، كما أمر بذلك الدين ، ودعا إليه.

قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبُّ لنفسه»

[رواه البخاري (١٣) في الإيمان: ومسلم (٤٥) في الإيمان].

ويدخل في باب حُسن العشرة أن تتزين المرأة لزوجها ، فلا تقع عينه على قبيح بها ، وبهذا تضمن رغبته فيها ، وحبه لها ، وإيثاره الجلوس معها ، والقرب منها . والزوج العاقل هو أيضاً يظهر في بيته ، وأمام زوجته بالمظهر الراقي الجميل ، ويأخذ أمامها زينته ، كما تأخذ هي زينتها ، فإنها يعجبها منه ، ما يعجبه منها.

قال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: إني لأتزين لمرأتي ، كما أحبُّ أن تتزين لي.

إن المرأة لتخطىء حين تظن أن قلب زوجها ملك يديها ، ولن يتحول

عنها مهما رأى من فوضاها ، وتَصَنُّع غيرها ، وهذا منها إفراط في حُسن الظن ، وعدم علم منها بطبيعة القلوب ، وكذلك يخطىء الزوج إذا ظن أن زوجته مكفوفة البصر عن رؤية المتأنقين من الرجال ، وأن قلبها لا يشتهي منظراً جميلاً تجده في غير زوجها ، الذي اعتادت أن لا ترى منه إلا زياً مزرياً ، ومنظراً كئيباً ، ينفر العين ، ويقزز النفس ، وهذا أيضاً جهل من الزوج بطبيعة القلوب والنفوس ، فإن الإنسان يحب الجمال ، ويعشق الأناقة ، ولا تطيب نفسه بالأوساخ والأقذار ، والروائح القبيحة من غيره ، وإن أغمض الطرف عن نفسه.

جـ ـ المحافظة على شرفه وسمعة بيته:

إن من واجب الزوجة أن تكون أمينة على سرّ زوجها ، وشرفه ، وعرضه ، فلا تبوح لأحد بما يكون بينها ، وبينه ، ولا تُدخل أحداً بيته من غير رضاه ، وأن تبتعد بنفسها عن مواطن الريب والشبهات ، حتى لا تعرِّض سمعة زوجها ، وسمعتها أيضاً للقيل والقال.

عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّ من شرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْـزِلـةً يَوْمَ القيامةِ: الرَّجلُ يُـفْضي إلى المرأة ، وتُـفضي إليه ، ثُمَّ يَـنْشرُ سرَّها» [رواه مسلم (١٤٣٧) في النكاح].

ومثل الرجل في هذه الجريمة المرأة أيضاً ، تذهب تُحدّث زميلاتها ، بما يكون بينها وبين زوجها من أسرار ، وتنشر ما يدور في بيتها بين الجيران ، وهذا من خيانة الأمانة التي يجب أن تُصان بها سمعة البيوت ، وأسرار الأسر.

د ـ خدمة بيت الزوجية:

وذلك كالطبخ ، والكنس ، والغسل ، ونحو ذلك مما جرت عادة النساء أن يقمن به في بيوت أزواجهن ، وليس في شيء من هذا غضاضة من شأن المرأة ، ولا إساءة إليها ، فهي شريك في شركة ذات تكاليف ، وأعباء ، ولا تتحقق السعادة الأسرية ، ولا تنمو هذه الشركة إلا بالقيام بهذه

التكاليف ، والأعباء ، وبذل الجهد لإتقانها ، والإخلاص في أدائها ، وليس هناك أدلَّ على وجوب عمل المرأة في بيت زوجها . . من حديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ التي شكت للنبي ﷺ ما كانت تلقى من التعب في بيت زوجها علي ـ رضي الله عنه ـ وطلبت منه خادماً يعينها ، فماذا كان منه؟

عن علي ـ رضي الله عنه ـ أن فاطمة عليها السلام شكت ما تلقى في يدها من الرَّحَى ، فأتت النبيَّ ﷺ تسأله خادماً ، فلم تجده ، فذكرت ذلك لعائشة ـ رضي الله عنها ـ ، فلما جاء أخبرته ، قال : فجاءنا ، وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبتُ أقومُ ، فقال : «مكانك».

فجلس بَيْنَنا ، حتى وجدت بَرْدَ قدميه على صدري فقال :

«ألا أدلُّكُما على ما هو خير لكما من خادم؟

إذا أويتُما إلى فراشكما ، أو أخذتما مضاجعكما ، فكبِّرا ثلاثاً وثلاثين ، وسبّحا ثلاثاً وثلاثين ، وحمّدا ثلاثاً وثلاثين ، فهذا خير لكما من خادم» [رواه البخاري (٦٣١٨) في الدعوات؛ ومسلم (٢٧٢٧) في الذكر].

هـ ـ تربية أولادها تربية حسنة :

وهذا من واجباتها أيضاً ، فهي شرعاً راعية لهم ، ومسؤولة عنهم ، كما قال رسول الله ﷺ.

والحقُّ أن إهمال الزوجة لشأن أولادها ، من أفدح الأخطار في الأسرة ، وأول من يتلظَّى بهذا الإهمال . . الأبوان ، وذلك لما ينشأ عليه الأولاد إذا ساءت تربيتهم من العقوق ، وسوء المعاملة ، والعكس صحيح أيضاً ، فإن قيام الزوجة بواجب التربية ، يعدُّ ضمانة لمستقبل الأولاد والوالدين ، والمجتمع .

يقول بعضهم :

الأم مدرسة إذا أعددتها ... أعددت شعباً طيب الأعراق

و ـ معاملة أقارب الزوج معاملة حسنة:

فإن من حقوق الزوج على زوجته أن تحسن معاملة والديه ، وأقاربه ، ولا تؤذيهم ، لأن برهم من برّ الزوج ، وحسن معاشرته الواجبة عليها ، وما يؤذيهم لاشك أنه يؤذيه ، وأذية الزوج من طرف زوجته حرام.

عن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال:

«لا تُؤذي امرأة زَوْجَها في الدنيا ، إلا قالت زوجته من الحُورِ العِينِ: لا تُؤذيه ، قاتلك اللهُ ، فإنما هو عندك دخيلٌ يوشك أن يُفارقك إلينا». [رواه الترمذي (١١٧٤) في الرضاع].

ثالثاً ـ حقوق الأولاد على الوالدين: وهي تشكل أيضاً واجبات الوالدين نحو الأولاد ، وهي تتنوع إلى أمور كثيرة:

ـ فمن واجبات الأم نحو أولادها:

أ ـ إرضاعهم ، ويتعين هذا عليها إذا لم يكن ثمة غيرها يرضعهم.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ب ـ رعايتهم الرعاية الصحية الكاملة ، من حيث طعامهم ، ومنامهم ، ونظافتهم ، وخدمتهم.

جـ ـ تربيتهم التربية الرشيدة ، من حيث توجيههم نحو العبادة والطاعة ، والتخلق بالأخلاق الفاضلة ، وحمايتهم من الفساد ، وسوء المعتقد ، وشذوذ الأخلاق.

وأما الأب فإنه يقع عليه القسط الأوفى ، والنصيب الأكبر من الواجبات نحو أولاده:

أ ـ فمن واجبه اختيار أمهم ، فإن الأم معدن الولد ، وكثيراً ما ينزع في فطرته إليها.

قال رسول الله ﷺ: «تخيَّروا لنطفكم». [«صحيح الجامع الصغير» (٢٩٢٨)].

ب ـ أن يسأل الله عز وجل عند الزواج خير هذه المرأة، وخير ما خلقت له.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال:

«إذا تزوج أحدكم امرأة، أو اشترى خادماً فليقُلْ: اللَّهم إنِّي أسألك خيرها، وخير ما جبلت عليه، وأعُوذُ بكَ من شرِّها، وشرِّ ما جُبلتْ عليه».

[رواه ابن ماجه (١٩١٨)].

جـ ـ وإذا أراد إتيان أهله، فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم.

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال:

«لو أنَّ أحدَكُم إذا أتى أهلَهُ قال: باسم الله، اللَّهم جنِّبْنا الشَّيْطانَ، وجنِّبِ الشَّيْطانَ ما رزقتنا، فقضيَ بينهما ولدٌ، لم يضره» [رواه البخاري (٥١٦٥) في النكاح؛ ومسلم (١٤٣٤) في النكاح].

د ـ أن يؤذن في أذنه اليمنى بعد الولادة، ليكون أول ما يطرق سمعه توحيد الله تعالى.

عن أبي رافع ـ رضي الله عنه ـ مولى رسول الله ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ أذّن في أذن الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ حين وضعته فاطمة بالصلاة». [رواه أبو داود (٥١٠٥)؛ والترمذي (١٥١٤)].

هـ ـ أن يختار له من الأسماء أحسنها.

عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنكم تُدْعونَ يوم القيامة بأسمائكم، وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم»

[رواه أبو داود (٤٩٤٨)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحبَّ أسمائكم إلى الله عز وجل عبدُ اللهِ، وعبدُ الرحمن» [رواه مسلم (٢١٣٢)].

وعن أبي وهب الجشمي ـ رضي الله عنه ـ ، قال: قال رسول الله ﷺ: «تسمَّوا بأسماء الأنبياء ، وأحبُّ الأسماء إلى الله تعالى . . عبدُ اللهِ ، وعبد الرحمن ، وأصدقُها حارثٌ وهمَّامٌ ، وأقبحُها حَرْبٌ ، ومُرَّةُ» [رواه أبو داود (٤٩٥٠) ؛ والنسائي (٣٥٦٥)] .

و ـ أن يعق عنه يوم سابعه ، ويحلق شعره ، ويتصدق بوزنه ذهباً ، أو فضة .

قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ غلام رهينةٌ بعقيقته ، تذبحُ عنه يوم سابعه ، ويحلقُ ، ويُسمَّى» [رواه أبو داود (٢٥٣٧)؛ والترمذي (١٥٢٢)] .

وكل هذه الحقوق إنما تُؤدى تفاؤلاً بسلامة الأولاد ، وسعادتهم ، وحُسن سيرتهم ، وهي من الأهمية بمكان ، ولا يهملها ، أو يقلل من شأنها إلا غِرٌّ جاهل .

ز ـ النفقة على الأولاد من مطعم ، وملبس ، ومسكن وغير ذلك مما يحتاجون لنموهم ، وسلامة حياتهم ، والرجل مسؤول عن أي تفريط في ذلك ، أو تقصير .

قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً ، أن يضيع من يقوت» [رواه أبو داود (١٦٩٢) في الزكاة] .

وفي رواية: «كفى بالمرء إثماً ، أن يَحْبسَ عمن يملك قوته» [رواه مسلم (٩٩٦) في الزكاة] .

ح ـ الاعتناء بحياتهم الصحية ، والبدنية :

فمن الواجب توفير النظافة لهم ، والوقاية من الأمراض ، ومعالجتهم بالأدوية إذا ما أصابهم شيء من المرض ، وتعويدهم على ما يقوي أبدانهم من أنواع الألعاب ، والرياضات النظيفة السليمة من الأخطار ، والأضرار كالسباحة ، والرماية ، وركوب الخيل .

قال رسول الله ﷺ: «ألا إن القوَّة الرَّمْيُ» [رواه مسلم (١٩١٧) في الإمارة] .

وعن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ قال: مرَّ النبيُّ ﷺ على نفر من أسلم يَنْتضلُونَ، فقال:

«ارمُوا بني إسماعيل، فإنَّ أباكم كان رامياً» [رواه البخاري (٢٨٩٩) في الجهاد].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما الحبشةُ يلعبُونَ عند النبيِّ ﷺ بحرابهم، دخل عمرُ ـ رضي الله عنه ـ، فأهْوَى إلى الحصى، فحصبهم بها، فقال ﷺ:

«دَعْهُمْ يا عُمرُ». [رواه البخاري (٢٩٠١) في الجهاد].

وروي أن النبي ﷺ قال: «علموا أولادكم السباحة والرماية». [«كنز العمال» (٣٥٣٤٣)].

وينبغي تعليمهم بعض الحرف المفيدة، التي تُدرُّ عليهم بعض المال، ولاسيما البنات، فقد رؤي أنه ﷺ قال:

«علموا بناتكم الغَزْلَ، وسورة النور» [ذكره السيوطي في «الدر المنثور»: ٥/١٨].

ط ـ أمرهم بالعبادات، وتعويدهم عليها، وترغيبهم بالطاعة، وحملهم عليها، ونهيهم عن المعاصي والمخالفات، وتجنيبهم إياها، وتحذيرهم من عواقب الشذوذ، وغوائل الانحراف، وهذا واجب الأب، كما هو واجب الأم في الأسرة نحو الأولاد.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

وقال: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مُروا أولادكُم بالصَّلاةِ، وهم أبناءُ سَبْعٍ، واضربُوهم عليها وهُمْ أبناء

عَشْرٍ ، وفرِّقُوا بينهم في المضاجع» [رواه أبو داود (٤٩٥) في الصلاة].

وعن عمر بن أبي سلمة ربيب رسول الله ﷺ قال: كنتُ غُلاماً في حِجْرِ رسول الله ﷺ ، وكانت يدي تَطيشُ في الصَّحْفةِ ، فقال لي رسول الله ﷺ:

«يا غُلامُ ، سمِّ اللهَ تعالى ، وكُل بيمينكَ ، وكل مما يليك».

فما زالتْ تلكَ طِعْمتي بَعْدُ. [رواه البخاري (٥٣٧٦) في الأطعمة؛ ومسلم (٢٠٢٢) في الأشربة].

وقد تقدم قول النبي ﷺ : «والرجل راع في أهله ، ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ، ومسؤولة عن رعيتها» .

ي - تعليمهم ما يحتاجون من أنواع العلوم الشرعية ، كالعقائد ، والعبادات ، وفضائل الأخلاق ، وقراءة القرآن ، ونحو ذلك ، وقد ضرب الله عز وجل لنا مثلاً في لقمان عليه السلام ، وابنه ، حيث كان يعظه ، ويعلمه.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَـٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿١٢﴾ وَإِذْ قَالَ لُقْمَـٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ يَـٰبُنَىَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ يَـٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾ [لقمان: ١٢ - ١٩].

رابعاً - حقوق الوالدين على الأولاد ، وهي تمثل واجبات الأولاد نحو الوالدين ، وهي تتنوع إلى أمور كثيرة ، منها:

أ ـ الإنفاق عليهما إذ احتاجا إلى النفقة، وذلك بأن كانا فقيرين، فنفقتهما على الأولاد، ذكوراً، وإناثاً. وتكون حصة الأنثى من النفقة كنصف حصة الذكر.

عن طارق المحاربي ـ رضي الله عنه ـ قال: قدمت المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس، وهو يقول:

«يدُ المعطي العليا، وابدَأ بمن تعولُ: أمَّك وأباكَ، وأختك وأخاك، ثم أدناكَ أدناك» [رواه النسائي: ٥/ ٦١].

وعن كليب بن منفعة عن جدِّه ـ رضي الله عنه ـ أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسولُ الله، من أبرُّ؟ قال:

«أمَّكَ، وأباك، وأختك، وأخاك، ومولاكَ الذي يلي ذاك. حقٌّ واجبٌ، ورحمٌ مَوْصولةٌ» [رواه أبو داود (٥١٤٠) في الأدب].

وقال الله تعالى في حق الوالدين:

﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

والمعروف الذي يقدمه الولد لوالديه، والإحسان الذي يحسنه إليهما، لا يكون إلا بنهوض الولد بمسؤولية نفقتهما عند الاحتياج.

وقال ﷺ: «إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم» [رواه أبو داود (٣٥٣٠) في البيوع].

ب ـ الطاعة لهما في غير معصية الله تعالى: لأن ذلك من دواعي برهما، والإحسان إليهما، فإذا أمرا بأمر، أو نهيا عن شيء، كان لزاماً على الولد أن يستجيب لذلك بغير تأخر، ولا تأفف، ما دام ذلك ليس في معصية الله تعالى فإنّ عصيانهما من العقوق المحرم.

قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا

﴿كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤].

فالطاعة لهما ، والإحسان إليهما ، والتواضع ، والدعاء لهما أمور أساسية ، وحقوق أصلية للوالدين لا يجوز إهمالها ، ولا التساهل فيها ، وإلا بَـرَزَ قَرْنُ العقوق ، ولا يدخل الجنة عاق لوالديه.

قال رسول الله ﷺ: «الكبائر: الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس» [رواه البخاري (٦٦٧٥) في الأيمان والنذور].

وعن أبي أسيد الساعدي ـ رضي الله عنهما ـ قال: بَيْنما نحن جُلوسٌ عند رسول الله ﷺ ، إذ جاءه رجل من بني سَلَمةَ ، فقال: يا رسولَ اللهِ ، هل بقي من بر أبويَّ شيء أبَرُّهُما به بعد موتهما؟ فقال:

«نعم ، الصَّلاةُ عليهما ، والاستغفارُ لهما ، وإنفاذُ عهدهما من بعدهما ، وصلةُ الرَّحم التي لا تُوصلُ إلا بهما ، وإكرامُ صديقهما» [رواه أبو دَاود (٥١٤٢) في الأدب].

جـ ـ احترامهما ، ولزوم جانب الأدب معهما ، والبعد عن التسبب في الإساءة إليهما.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ رأى رجلاً معه غلام ، فقال للغلام؟

«من هذا؟»

قال: أبي ، قال:

«فلا تَمْشِ أمامَهُ ، ولا تَسْتَسْبب له ، ولا تجلِسْ قَبْلَهُ ، ولا تدعه باسمه» [رواه ابن السني (٣٩٧)].

ومعنى: لا تستسبب له: لا تفعل فعلاً يتعرض فيه لأن يسبَّكَ أبوك زجراً لك ، وتأديباً على فعلك القبيح.

وقال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر أن يلعنَ الرجل والديه».

قيل: يا رسول اللهِ، كيف يلعن الرجل والديه؟ قال:

«يسبُّ أبا الرجل، فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمه، فيسبُّ أمه» [رواه البخاري (٥٩٧٣) في الأدب؛ ومسلم (٩٠) في الإيمان].

د ـ أن يخدمهما بإخلاص، ويقدم خدمتهما على النفس والزوج والولد، كما كانا يقدمان خدمته على كل شيء.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال: أقبل رجل إلى النبي ﷺ، فقال: أبايعك على الهجرة، والجهاد، ابتغي الأجر من الله تعالى، فقال:

«هل لك من والديك أحد حيٌّ؟».

قال: نعم، بل كلاهما، قال:

«فتبتغي الأجْرَ من اللهِ تعالى؟».

قال: نعم، قال:

«فارجعْ إلى والديك، فأحسن صحبتهما». [رواه مسلم (٢٥٤٩) في البر رقم (٦)].

وفي رواية: «ففيهما، فجاهد» [رواه البخاري (٣٠٠٤) في الجهاد؛ ومسلم (٢٥٤٩) في البر، رقم (٥)].

خامساً ـ حقوق الإخوة بعضهم على بعض:

الإخوة، والأخوات في الأسرة أركان فيها، وهم أولاد أبوين، يرجعون إلى بطن واحدة، ويلتقون في نسب واحد، فهم أشبه بجسد ذي أعضاء، لا يتم نفعه إلا بتعاون أعضائه. وكذلك يجب أن تسودُ حياة هؤلاء الإخوة، والأخوات روح المودة، والمحبة، والتعاون المثمر البناء، لذلك كانت الإساءة بينهم أبشع صورة، وأشنع وقعاً كما قيل:

وظلم ذوي القربى أشدَّ مضاضة ... على النفس من وَقْعِ الحسام المهنَّدِ

والتعاون بين الإخوة في الأسرة أمر ضروري لعزتهم ، واجتماع كلمتهم ، وحصول منافعهم ، وتحقيق رفاهيتهم وانتشار الأنس والسعادة بينهم . لهذا كان وجود الأخ للإنسان في هذه الدُّنيا ، من دواعي غبطته ، وقوّته . يقول بعضهم:

أخاك أخاك إن من لا أخا له ... كساعٍ إلى الهيجا بغير سلاح

وقد جاء على لسان أب ، في وصيته لأولاده قوله:

كونوا جميعاً يا بني إذا اعترى ... خطب ولا تتفرقوا آحادا

تأبى الرماح إذا اجتمعن تكسُّراً ... وإذا افترقن تكسرت آحادا

هذه خلاصة . . في الحقوق والواجبات المتبادلة في الأسرة بين أعضائها ، والقيامُ بها ضمانة لسعادة الأسرة ، وسلامتها ، وهي أساس قوي من أسس بناء الأسر ، وتشيد أركانها ، وبلوغ مراتب السمو والرفعة بها ، والله هو الموفق .

* * *

المبحث العاشر

التربية الفاضلة في رحاب الأسرة

التربية الفاضلة في رحاب الأسرة:

وهذا أساس ذو أهمية، ولعله من أعظم الأسس التي تنشأ في أفيائها الأسرة راقية، نامية، شريفة، عفيفة، ونظيفة، تؤدي دورها في الحياة، وتقوم بواجبها في المجتمع.

والتربية كما تعني التنشئة، والتغذية، فإنها تعني أيضاً التنمية الجسدية، والعقلية، والخلقية الفاضلة.

وفي الأسرة الجيدة السعيدة، لابدَّ لكل فرد فيها، من أن يكون ذا تربية فاضلة عقيدة، وعبادة، وخُلقاً، وسلوكاً بَدْءاً بالأبوين، وانتهاء بالبنين والبنات، وحتى الخدم إن كانوا هنالك.

فالأب ـ وهو راعي الأسرة وقائدها والقدوة فيها ـ لابدَّ من أن يكون على درجة عالية، وراقية في تربيته، حتى يمكنه العطاء، والتأثير في أسرته، وإلا، فكيف يربي إن كان هو عديم التربية، وقد قيل: فاقد الشيء لا يعطيه.

وإنك لتجد الكثير من الآباء مصادر تعاسة، وشقاء لأسرهم، وأدوات شرّ في بيوتهم، ومعاول تخريب لأبنائهم، وبناتهم، لسوء تربيتهم، وفساد أخلاقهم، وانحرافهم بأنفسهم عما يقتضيه الدين، ويستدعيه الأدب، وتتطلبه الفطرة السويّة، والمروءة الزاكية.

ولهذا يجب أن يلتزم الأب في حياته الأسرية بالأمور التالية، التي تعينه على تنمية نفسه رُقي أسرته، وتنشئتها النشأة السويّة المباركة:

١ ـ العقيدة الصحيحة المتمثلة بالإيمان بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره، وشره من الله تعالى.

وينبغي أن يكون متمكناً في عقائده، متشبعاً منها، مقتنعاً بها، واعياً لها، لأنها الأساس في الانطلاقة الأسرية وغيرها نحو الجمال، والكمال،

والنماء، ولأنه بدون هذا لا يمكنه أن يأخذ أولاده، وأسرته بها ، ويربيهم عليها.

وانظر إلى إيمان لقمان، وقناعته، وهو يقول لولده:

﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٣].

﴿ يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان: ١٦].

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ١٣٦].

إن تحلي الأب بهذه العقائد الإيمانية، سوف يجعله قادراً على إضفاء أجواء إيمانية، ونشر أطياف روحانية في ربوع أسرته، سوف يكون لها الأثر العظيم في زوجته وأولاده، لأن العقيدة ذات تأثير عجيب في النفس والوجدان، وذات انطباع كبير في السلوك والتصرف.

إن أمسية في الأسرة، يقوم الأب من خلالها بحديث يتعلق بالدار الآخرة، وما فيها من نعيم، وجحيم، لكفيلة بأن تترك أثراً بارزاً في ضمائر الأولاد، ومشاعرهم زمناً طويلاً، وهذا يفيدهم في تقبلهم لأعمال البر، ورضاهم بخصال الخير، وبعدهم عن ضروب الشر، والأذى والسوء والفساد، ويحميهم من دنس الأفكار المسمومة، والآراء المحمومة، والأقوال المجنونة، وهذا بدوره يحمي الأسرة من التفكك الفكري، والاختلاف في الرأي ، المفضي إلى النزاع والصراع.

٢ ـ العبادة الواعية الدائمة المستمرة، المتمثلة بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة، والصيام، والقيام، والأذكار، وقراءة القرآن، وممارسة الأوراد المنظمة، وأداء الحج إن استطاع إليه سبيلاً، وأداء هذه العبادات بصورها، وحقائقها، وظاهرها وباطنها، تصبغ حياة الفرد بصبغة العبودية لله تعالى ، وتكسو حياته بأثواب الخير والبركة والتوفيق ، وهذا السلوك التعبدي هو

واجب المسلم في نفسه نحو ربه عز وجل . وهو واجبه أيضاً نحو أسرته ، فإن أولاده ـ ولا سيما وهم في أسنانهم المبكرة ـ سوف تتفتح مواهبهم ، وتقع حواسهم على هذا السلوك الطيب من أبيهم ، وقدوتهم ، فيتطبعون به ، وينشؤون عليه . وتصطبغ حياتهم به ، وعندئذٍ يصبحون عناصر خير ، وبرٍّ في الأسرة ، إذا أُمروا أطاعوا ، وإذا نُهوا اكفّوا ، وإذا اجتمعوا على أمر لم يأتوا إلا بخير ، وبهذا يضمن الأب برهم به ، وخدمتهم له . وسعادتهم بهم.

أما لو تجرد الأب عن هذا الجانب التعبدي ، وصبغ حياته بصنوف الجفاف الروحي ، وقاطع ربَّه المقاطعة التامة ، بتركه ما افترض الله عليه ، فمن أين تحصل له البركة في حياته ، وكيف يتسرب بنور الهداية إلى أسرته ، وهم يرون ظلمات الغفلة ، والجحود تملأ أجواء منازلهم ، وتغشىٰ أطراف حياتهم ، وأين يجدون القدوة التي تشدُّهم إلى البر بوالدهم ، وحُسن الصحبة لربّ أسرتهم ، فإذا كان العقوق ، والقطيعة رائدهم بعد هذا ، فما ذلك إلا بما جنت يدا هذا المعيل لهم ، وقد قال ربنا عز وجل في الحديث القدسي :

«يا عبادي إنَّما هي أعمالكم أُحصيها لكم ، ثم أوفيكم إيَّاها ، فمن وجد خيراً فليحمدِ الله ، ومن وجد غَيْرَ ذلكَ ، فلا يلُومَنَّ إلا نَفْسَهُ» [رواه مسلم (٢٥٧٧) في البر].

﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان : ٧٤].

بهذا الدعاء الكريم في كتاب ربنا العزيز تبارك وتعالى ينبغي أن نتسلح ، لإصلاح أنفسنا ، وأنفس أزواجنا وأولادنا ، فإنه عز وجل هو المسؤول ، وهو من يملك حياتنا ، ويقدر على هدايتنا ، وقد أمرنا أن نسأله ، ونرفع أكفَّ الضراعة إليه ليهدينا ، ويوفقنا.

قال الله تعالى : ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأعراف : ٥٥ ـ ٥٦].

وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٦].

إنَّ ذكر الله عز وجل في بيت الأسرة، والتسلح بالدعاء يطرد الشيطان من البيت. ويصبغ حياة الأسرة بأفياء الأنس والسكينة، وتخيم عليهم ظلال الود والمحبة.

قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ ﴾ [الرعد: ٢٨ ـ ٢٩].

إن كثيراً من الأولاد في الأسرة ـ ولا سيما إذا قاربوا البلوغ أو جاوزوه ـ إذا لم يجدوا في بيوتهم مثل تلك الأجواء العَقَدية، والأطياف الروحانية. وعاينوا الجفاف الفكري والمعنوي والروحي، طمحت وجمحت بهم نفوسهم نحو الشهوات، والنزوات في الداخل، أو الخارج، وقد ترمي بهم الصدف في أحضان السفلة، والفسقة، والمدمنين على المسكرات، والمخدرات، أو المحترفين للجرائم والمنكرات فيقعون فريسة لكل ذلك، أو لبعضه، وتقع عندئذٍ الطامة الكبرى، وينادي الأهل بالويل، ويدعون بالثبور، ويعلنون ضروب الندم، ويستغيثون بالبرّ والفاجر، ليردَّ عليهم أولادهم. وفلذات أكبادهم، ويخلصوهم من هذا العار، وذلك الشنار، وقد يدركهم الفَرَج، وقد يلازمهم الفشل، وكان بوسعهم أن يَحْتَمُوا من هذا قبل وقوعه، بلزوم جادة الدين والتمسك بأهداب العبادة، والاستعانة بطاعة الله تعالى، والارتماء عند أبواب كرمه وجوده.

وقد أمرهم الله عز وجل بقوله:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم: ٦].

وإذا كانت هذا النار في الآخرة، فإن نار الدنيا طريق إليها، فمن لم يبتعد

عن نار الزندقة ، والفجور ، والمعاصي ، والمنكرات ، فلسوف يحترق بنار الآخرة التي هي أشدُّ وأبقى.

٣ ـ العلم النافع ، لأنه سلاح المؤمن في السراء والضراء ، والنور الكاشف في الظلماء ، واللأواء ، فلابدَّ لرب الأسرة من أن يتسلح به ليقيم العوج ، ويحمي الخير ، والاستقامة ، ويرعى جوارهما ، وإذا كان رب الأسرة جاهلاً ، فلربما أساء ، وهو يحسب أنه من المحسنين ، وأفسد ، ويظن أنه من المصلحين لهذا قال رسول الله ﷺ:

«طلب العلم فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ» [«صحيح الجامع الصغير» (٣٩١٤)].

وقال: «من يُرد اللهُ به خيراً يُفقههُ في الدِّينِ» [رواه البخاري (٧١) في العلم ؛ ومسلم (١٠٣٧) في الزكاة].

وليس شرطاً أن يبلغ في العلم مرتبة الاجتهاد ، وإنما المراد أن لا يكون جاهلاً بأوَّليات ما يجب عليه في رعاية أسرته ، وإصلاح شؤونها ، وإقناع أفرادها بما يجب عليهم من أنواع العبادات والطاعات، ومظاهر السلوك الحسن الجميل.

وليكون الأب قدوة في بيته ، يجد فيه أبناءه مثلاً طيباً في وعيه ، وفهمه ، وعلمه ، فيتأثروا به ، بضمن احترامهم له ، وتقديرهم لمعارفه ، وإلا ربما استخفوا به ، وهزئوا منه ، ولم يجدوا ضرورة لطاعته ، والأخذ بآرائه ، ولا سيما إذا كانوا على علم ووعي أكثر منه.

فينبغي على الأب أن يسعى دائماً لتنمية معارفه ، وتعزيز ثقافته ، والعلم والحمد لله ميسر طلبه ، وسهل كسبه ، وقد كثرت وسائله ، وتنوعت طرائقه، ولم يعد هناك عذر لاستبقاء الجهل، والتخلف عن ركب العلم لأحد.

٤ ـ الأخلاق الفاضلة ، والسلوك الحسن ، والتصرف الجميل ، وهذا ينبوع الكرامة في البيت ، ومصدر الإلهام لكل أفراد الأسرة ، والأخلاقُ الفاضلةُ هي : الصدق في الحديث ، والإحسان في المعاملة ، والرحمة

للصغير والكبير . والصبر على الجاهل والعالم ، والمحسن والمسيء ، والصفح عن الغير ، وإن كان عدواً . . وغيرها كثير ، وليس أضر على الأهل في الأسرة من تنكب ربها هذا الطريق ، وخروجه عن هذا السبيل .

ويوم يرى الأولاد أباهم صادقاً رحيماً حريصاً ، غيوراً عليهم ، ومحسناً إليهم ، وقوراً بينهم . برّاً بهم ، ذا سمعة حسنة ، وذكر جميل بين الناس ، فإن هذا يكون دافعاً لهم على التحلي بمثل أخلاقه ، والحرص على الظهور بمظهره ، وعوناً لهم على بلوغ درجات الرقيّ والكمال في أخلاقهم وسلوكهم ، على العكس مما لو كان أبوهم كاذباً في حديثه ، مُخْلفاً في مواعيده ، فاجراً في خصوماته ، مبالغاً في شططه ، فإنه سوف يورثهم كثيراً من الهنات والعيوب . ولربما يعسر إصلاحهم ، وأبوهم أمام أعينهم تُشينه هذه الأخلاق . وتحط به هذه التصرفات ، لذلك كان واجباً على الأب لسلامة أسرته ، وحسن بنائها أن يكون ذا خلق جميل ، وشيم رفيعة ، وتصرف حسن ، وسلوك جميل ، واستمع إلى لقمان عليه السلام، وهو يعلم ابنه بعض الأخلاق الرفيعة ، ويعظه أن يتحلى بهم ، ولاشك أن لقمان نفسه كان أشدَّ تمسكاً بهم ، ومحافظة عليها .

قال الله تعالى : وهو يقص علينا حديث لقمان لابنه :

﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾

[لقمان : ١٧ ـ ١٩] .

وليست الزوجة في البيت بأقل مطالبة بكل ما ذكرنا من الزوج ، فهي شريكه في أسرته ، وهي رفيقة في تربية ، نفسها ، ورعاية أولادها ، فإذا لم تكن على مستوى راقٍ عقيدة ، وعبادة ، وعلماً ، وأخلاقاً كانت أقرب إلى التخريب منها إلى البناء . فواجبها إذاً في البيت من كل النواحي التي ذكرناها كواجب الأب . ومسؤوليتها كمسؤوليته ، ولربما كانت أشدَّ ، لقربها من

الأولاد ـ ولاسيما وهم صغار ـ وملازمتها لهم ، وتعلقهم بها ، ومحاكاتهم لها ، وعلى الأخص البنات من أولادها.

وقد قال رسول الله ﷺ: «والمرأة راعية في بيت زوجها ، ومسؤولة عن رعيتها».

وقد ضرب رسول الله ﷺ للمرأة المثل الطيب بنساء قريش حيث قال:

«خيرُ نساء ركبْنَ الإبلَ صالحُ نساءِ قُرَيْشٍ ، أَحْنَاهُ على ولدٍ في صغَرِه ، وأرْعَاهُ على زَوْجٍ في ذاتِ يَدِهِ» [رواه البخاري (٥٠٨٢) في النكاح].

إن الزوجة إذا أهملت واجبها ، وتساهلت في ضبط نفسها ، فقد سمحت لأولادها بالتسيب ، وكأنها بذلك تدعوهم إلى الفوضى ، وتشجعهم على التفلت من ربقة المسؤولية ، والشعور بالواجبات المنزلية ، وهذا من الخطورة بمكان على سلامة الأسرة وسعادتها ، وأنسها واستقرارها ، إن واجب المرأة أن تظلَّ جُلَّ وقتها ترعى أولادها ، وتراقب أحوالهم ، وتقضي مصالحهم ، وتحل مشاكلهم ، وتزيل ما قد يعلق في نفوسهم من الأدران ليبقوا على سلامة الفطرة ، وطهارة السيرة ، وسلامة السلوك.

والمرأة تدري إذا هي تركت بيتها ، وخرجت تضيع وقتها عند صديقاتها ، وفي زياراتها ، أو أسفارها ، كم يكون ذلك خطراً على بيتها وأسرتها ، ولا ينوب عنها في البيت ، ولا يؤدي دورها فيه خدم ، ولا حشم ، ولا رجل ، إنها هي وحدها القادرة على ملء بيتها بالخير والنور ، والسعادة والحبور ، إذا هي لزمته ، وفكرت فيه ، وأعطته من نفسها ، وجهدها حقَّه.

قال الله تعالى: ﴿ فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ ﴾ [النساء: ٣٤].

وقال ﷺ في المرأة إذا غاب عنها زوجها «حفظته في نفسها وماله».

وقال ﷺ: «إنما الدنيا متاع ، وليس من متاع الدنيا شيء أفضلُ من المرأة الصالحة» [«صحيح ابن ماجه» (١٥٠٤)].

وتعلم المرأة ـ والزوج أيضاً ـ أن الأولاد أمانة عندها ، وهي سوف

تفسدهم أو تصلحهم ، والأب شريكها في هذه العملية .

قال رسول الله ﷺ: «ما من مَوْلُودٍ إلاَّ ويُولدُ على الفِطْرةِ ، فأبواه يُهوِّدانهِ ، أو يُنصِّرانه ، أو يمجِّسانه» [رواه مسلم (٢٦٥٨) في القدر] .

فإذا كان للأبوين هذا الدور في حياة الطفل ، فهل يظنَّان أنهما سوف يمضيان بدون مسؤولية ، عن هذا التخريب في فطرة هذا الولد ، الذي هو أمانة عندهما .

والفطرة : الحالة السوية المتهيّئة لتقبل الخير ، والعمل به ، وبعد كل ما ذكر يأتي دور الأولاد في الأسرة ، وهم أكثرها ، والجانب الأهم فيها ، والمقصود منها ، وواجبهم لا يقل عن واجب الوالدين في رعاية الأدب ، والتخلق بالجمال والكمال ، وحسن السيرة ، وطيب السمعة .

والأولاد إذا ما عقلوا ، وبلغوا سنَّ التكليف كانوا مطالبين مطالبة الكبار ، ومأخذوين بما يؤخذون به .

فعليهم تنمية ملكاتهم ومواهبهم ، وصقل عواطفهم وأذواقهم وتليين طباعهم وصفاتهم حتى تستقيم على الخير ، وتستمر على الإحسان ، وهم عناصر فعَّالة في كيان الأسرة وبنيانها ، وأمنها واستقرارها ، وهم عون للأبوين في تحقيق الخير ، والبركة في الأسرة.

وليعلم الأولاد أنه لا يعفيهم من المسؤولية صلاح ، أو فساد الأبوين ، فكل إنسان مسؤول عن نفسه : ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ﴿٤١﴾ وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾ [النجم: ٣٨ ـ ٤٢].

إن من المؤسف أن الكثير من الأولاد ، وقد بلغوا سن الرشد ، لا يَرعون في أسرهم إلاًّ ولا ذمَّةً ، ولا يأنفون أن يلوك الناس سمعتهم ، وسمعة أسرهم ، ولا يستحيون إن لطخوا سمعة آبائهم وأمهاتهم بالعار ، والفضائح ، فتراهم يعيثون في الأرض فساداً ، ويعملون من الجرائم

والفضائح ما يندى لها الجبين ، دأبهم التقوقع مع الأشرار على موائد خمر ، أو معاقرة مخدر ، أو ممارسة قمار ، أو السهر على مناظر فاضحة ماجنة ، مع شلة سيئة تعكف على شريط يحمل الخنى ، وينشر الزنى ، ويصور العيوب ، ويجسم الفضائح . لا علم عندهم ، ولا أدب ، ولا اهتمام بكسب ، أو عمل ، ولا تعنيهم معرفة ، أو ثقافة ، فهؤلاء الأولاد مسبَّةٌ في جبين أسرهم ، ولطخة عار في صفاء سيرهم ، ووصمة سوء في سمعة أهليهم.

إن واجب الأسر تقويم ما اعوج من سلوك أولادهم ، وتصحيح ما انحرف من أخلاقهم ، والحفاظ على ما فيهم من الخير ، ومحاولة ترقيته ، وتنميته ، وإلاَّ فسوف تكون الكارثة المدمرة للأسرة ، وأفرادها . ومن وراء ذلك تدمير للأمة والمجتمع قاطبة.

والخلاصة: فالتربية الفاضلة في رحاب الأسرة تعني لمَّ شملها ، والحفاظ على كيانها ، وتوفير الأمن والأمان لها ، وهذه التربية الفاضلة هي واجب كل واحدٍ في الأسرة ، لا يعفى منها أحد ، ولا يجوز أن يشذَّ عنها فرد ، ونصيب الأسرة من السعادة ، على قدر نصيبهم من هذه الآداب ، وشقاؤهم في الحياة ، على قدر تفريطهم في هذه الآداب ، فلنمسك بها ولنحرص عليها ، فإنها من أعظم أسس بناء الأسر ، وأرقى دعائمها.

إن واجب كل فرد في الأسرة . . أن يحافظ عليها ، ويرعى حقوقها ، ويتوخى تحقيق السعادة لها ، ويبتعد عن كل ما يهدمها ، أو يسيء إليها ، فإن أفراد الأسرة في تعاونهم وتعاطفهم ، وتراحمهم كالجسد . . إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى ، وكالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً ، والله عز وجل لا يضيع أجر من أحسن عملاً ، وهو القائل:

﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء: ٧].

وقال: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

* * *

الخاتمة

في بعض الموضوعات
التي لها علاقة بالأسرة

بعض الموضوعات ذات الصلة بالأسرة:

يبحث الفقهاء أموراً كثيرة ذات صلة بالأسرة.. بعد بحثهم في عقد الزواج، وما يتعلق به. ونحن سنقتصر في كتابنا هذا على بعض هذه الأمور ومنها ما يلي، وسنأتي عليها بشكل مختصر:

١ ـ الطلاق.	٢ ـ الخلع.
٣ ـ الرجعة.	٤ ـ الإيلاء.
٥ ـ الظهار.	٦ ـ اللعان.
٧ ـ العدَّة.	٨ ـ الحضانة.
٩ ـ الرضاع.	١٠ ـ النسب.
١١ ـ اللقيط.	

أولاً ـ الطلاق:

١ ـ تعريفه:

الطلاق في اللغة: الحلُّ، يقال: أطلقت الأسير: إذا حللت إساره، وخليت عنه.

والطلاق شرعاً، حلُّ عُقْدَة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.

٢ ـ مشروعيته:

الطلاق مشروع، وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسنة، وأجمعت على مشروعيته الأمة.

قال الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١].

وقال رسول الله ﷺ: «أبغضُ الحلال إلى اللهِ تعالى الطَّلاقُ» [رواه أبو داود (٢١٧٨) في الطلاق].

٣ ـ حكمة مشروعيته:

الحكمة من مشروعية الطلاق، إنما تتجلَّى بالحاجة إليه، وذلك إذا تعذر استمرار الحياة الزوجية، وتعقدت الخلافات بين الزوجين، بحيث تعذر الحل، واستحال الإصلاح، وأصبح التعايش بين الزوجين.. شبه مستحيل إن لم يكن مستحيلاً.

فالطلاق إذاً ـ والحالة هذه ـ هو الحلُّ، لإطلاق سبيل كل من الزوجين، وتخليصهما مما يعانيانه من شقاق وخلاف.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النساء: ١٣٠].

هذا، والدين حريص على بقاء الحياة الزوجية، واستمرارها، ولهذا عالج الدين موضوع الشقاق بين الزوجين بمثل ما قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤ ـ ٣٥].

وقال عزَّ وجل: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٢٨].

ولكن قد يسيء بعض الناس، فيلجأ إلى الطلاق، أو يهرع إليه عند كل بادرة من غير رَوِيَة، أو يستعمله لتحقيق بعض الرُّعونات، وتنفيذ بعض الأهواء، فهو في مثل هذه الحالات، أبغض الحلال إلى الله عزَّ وجل.

٤ ـ ألـفـاظ الـطــلاق:

الألفاظ التي تستعمل في الطلاق ، وحلِّ عقدة الزواج قسمان:

أ ـ صريحة.

ب ـ وكناية.

فالصريحة هي ما كانت دلالتها على الطلاقُ قاطعة، بحيث لا تحتمل غيره، وهذه الألفاظ هي: الطلاق، والسراح، والفراق، وما اشتق منها.

والكناية: ما كانت دلالتها على الطلاق غير قاطعة، بحيث تحتمله، كما تحتمل غيره: كاذهبي، والحقي بأهلك، وأنت حليّة، ونحو ذلك.

والفرق بين الصريح والكناية، أن الصريح يقع به الطلاق بمجرد التلفظ به، من غير نظر إلى نيته، أما الكناية.. فلابدَّ فيها من إرادة الطلاق، ونيّته.

٥ ـ أنـواع الـطــلاق:

الطلاق ثلاثة أنواع:

أ ـ سنيٌّ.

ب ـ بدْعيٌّ.

ج ـ ما لا يوصف بسنة، ولا بدعة.

فالسني: هو الطلاق الواقع في حاله طهر المرأة من حيض، أو نفاس، ولم يجامع الزوج فيه زوجته، وهذا النوع من الطلاق جائز وواقع، وهو الشكل المطابق للتوجهات الشرعية، وهو المراد بقول الله عز وجل:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدَّة، وهو الطهر، إذ زمن الحيض لا يحسب من العدَّة.

وأما الطلاق البدعي، فهو الواقع في حيض، أو نفاس، أو طهر جامع فيه الزوج، وهذا النوع من الطلاق محرم، وإن كان واقعاً عند فريق من العلماء، وتُسَنُّ الرجعة فيه، وقيل تجب.

روى البخاري (٥٢٥٨) في الطلاق ، أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما طلق ـ امرأته ، وهي حائض ، فأتى عمرُ النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فأمره أن يُراجعها ، فإذا طهرت ، فأراد أن يطلقها ، فليطلقها .

وأما الطلاق الذي لا يوصف بسنة ، ولا بدعة فهو طلاق الحامل ، والصغيرة التي لم تحض ، والآيسة من الحيض ، والتي لم يدخل بها بعد ، وهذا الطلاق واقع ، وجائز ، لا إثم فيه .

٦ ـ عدد الطلقات التي يملكها الزوج :

يملك الزوج أن يطلق زوجته ثلاث طلقات . . الأولى والثانية رجعيتان ، والثالثة بائنة بينونة كبرى ، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك .

قال الله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

وقال عز وجل في الطلقة الثالثة :

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] .

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : إن الرجل كان إذا طلق امرأته ، فهو أحقُّ برجعتها ، وإن طلقها ثلاثاً . . فنسخ ذلك ، وقال : (الطَّلاقُ مرَّتان) .

أي الطلاق الذي يملك الزوج فيه الرجعة مرتان فقط ، ومن ثم انعقد الإجماع على أن الزوج يملك ثلاث تطليقات ، ثالثتها بائنة لا رجعة بعدها إلا بشروط .

٧ ـ حكم الطلاق الثلاث :

إذا جمع المطلق الطلقات الثلاث بلفظ واحد ، كأن قال : أنت طالق ثلاثاً ، وقعت ثلاثاً ، وبانت منه زوجته عند جمهور العلماء ، ودليل ذلك ، أن ركانه ـ رضي الله عنه ـ طلق زوجته البتة : أي قال لها : أنت طالق البتة ، وقد سأل النبي ﷺ عن سبيل لرجعتها ، فقال لها رسول الله ﷺ :

«آللهِ ، ما أردت إلاَّ واحدة؟» .

قال : آللهِ ، ما أردت إلا واحدة ، فردها عليه .

[رواه الترمذي (١١٧٧) في الطلاق؛ وأبو داود (٢٢٠٨) في الطلاق] .

فالحديث دليل على أن ركانة لو أراد بقوله: «البتة» ثلاثاً لوقعن ، ولَمّا أذن له النبي ﷺ بردِّها ، وإلا لم يكن لسؤاله ، وتحليفه له أيُّ معنى .

وقال بعض العلماء: التلفظ بالثلاث يقع واحدة ، عملاً بما كان عليه الحال في عهد رسول الله ﷺ ، واستدلوا بما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال :

«كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم» [رواه مسلم (١٤٧٢) في الطلاق] .

وفي رواية أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وثلاثاً من إمارة عمر؟ قال: نعم .

[رواه مسلم (١٤٧٢) في الطلاق رقم (١٦)] .

٨ ـ حكم الطلاق المعلق :

إذا قال المطلق لزوجته: أنت طالق إذا جاء شهر رمضان ، أو إذا خرجتِ من البيت بغير إذن ، أو إذا دخل أخوك بيتنا ، فإنه يترتب على ذلك ما يلي :

أ ـ عدم وقوع الطلاق ، ما دام الشيء الذي علق الطلاق به لم يحصل بعد .

ب ـ وقوع الطلاق بمجرد حصول الشرط الذي علق الزوج الطلاق به ، دون حاجة إلى أن ينطق نطقاً جديداً بالطلاق ، وهذا رأي جمهور العلماء .

وقال بعض العلماء: إذا كان المقصود من التعليق الحث على الفعل ، أو المنع منه كان في معنى اليمين ، فلا يقع به الطلاق ، وتلزم به كفارة اليمين إذا حصل الحنث به .

وكفارة اليمين معروفة.

قال الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٩].

٩ ـ شروط صحة الطلاق:

لا يقع الطلاق، وتترتب عليه أحكامه، إلا إذا توفرت في المطلق الشروط التالية:

أ ـ ثبوت عقد النكاح: فلا طلاق قبل نكاح، فإذا قال لمرأة لم يعقد عليها: أنت طالق، أو قال لها: إن تزوجتك فأنت طالق، لم يكن شيء.

قال رسول الله ﷺ: «لا طلاقَ قَبْلَ نكاح» [رواه الحاكم: ٢/ ٢٠٥].

وعن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نَذْرَ لابن آدمَ فيما لا يملك، ولا عِتْقَ له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك» [رواه أبو داود (٢١٩٠) في الطلاق؛ والترمذي (١١٨١) في الطلاق].

ب ـ تكامل الرشد: فلا يقع طلاق الصبي، والمجنون، والنائم، والمغمى عليه، والساهي، والجاهل بمعنى الكلام.

قال رسول الله ﷺ: «رُفع القلمُ عن ثلاثٍ: عن النائم حتى يستيقظَ، وعن الصبي حتى يحتلمَ، وعن المجنون حتى يعقل» [رواه أبو داود (٤٤٠٣) في الحدود].

أما السكران، فإن كان متعدياً بسكره، فإن طلاقه يقع عقوبة له، لتعديه في سكره، وقيل: لا يقع لعدم رشده في حالة سكره.

وأما الهازل، واللاعب إذا طلق.. فإن طلاقه يقع، ما دام رشيداً بالغاً عاقلاً مختاراً.

قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وهَزْلُهنَّ جِدٌّ: النكاحُ،

والطلاقُ ، والرجعةُ» [رواه أبو داود (٢١٩٤) ؛ وابن ماجه (٢٠٣٩) في الطلاق] .

جـ ـ تكامل الاختيار : فلا يقع طلاق المكره ، إذا كان الإكراه بغير حق ، وكان المكره ، قادراً على تنفيذ ما أكره به .

قال رسول الله ﷺ : «لا طلاقَ ، ولا عتاق في إغلاق» [رواه ابن ماجه (٢٠٤٦) في الطلاق] .

إغلاق : أي في إكراه .

وقال ﷺ : «إنَّ اللهَ وضع عن أمتي الخطأ ، والنِّسيانَ ، وما استكْرِهُوا عليه» [رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) في الطلاق] .

ثانياً ـ الخُلْعُ :

١ ـ تعريف الخلع :

الخُلْعُ لغة : النزعُ ، والإزالة .

وشرعاً : هو فرقة بين الزوجين بعوض ، بلفظ طلاق ، أو خلع ، كقول الرجل للمرأة : طلقتك ، أو خالعتك على كذا ، فتقبل .

٢ ـ حكم الخلع :

الخلع جائز ، ومشروع ، وحكمة تشريعه حاجة الناس إليه ، فقد تبغض المرأة زوجها ، ولا سبيل للخلاص منه ، إلا بدفعها العوض له ، فأبيح تحقيقاً لهذه الحاجة ، ودفعاً للضرر عن الزوج .

ودليل مشروعية الخلع من القرآن الكريم قول الله عز وجل :

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

وأما الدليل من السنة فحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن امرأة ثابت بن قيس ، أتَتِ النبيَّ ﷺ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، ثابت بن قيسٍ ، ما أعْتِبُ عليه في خُلُقٍ ، ولا دينٍ ، ولكنِّي أكره الكُفْرَ في الإسلام ، فقال النبيُّ ﷺ :

«أَتَـرُدِّيـنَ علـيْـهِ حَـدِيقـتَـهُ»؟

قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ:

«اقْبَلِ الحديقَةَ، وطلِّقْها تطليقةً» [رواه البخاري (٥٢٧٣) في الطلاق].

٣ـ أحكـام الـخلـع، والآثـار الـمتـرتـبـة عـلـيـه:

للخلع أحكام وآثار نلخصها فيما يلي:

أـ لا يقع الخلع إلا بعوض مالي تفرضه الزوجة للزوج، ثم إن كان العوض في الخلع معلوماً ومذكوراً، وجب ذلك العوض المعلوم، وإن لم يكن مذكوراً على وجه التحديد صح الخلع، ووجب مهر المثل للزوج.

ب ـ لا يقع الخلع من غير الزوجة الرشيدة، لأن غير الرشيدة لا تتمتع بأهلية الالتزام، فلا تملك التصرف، فإن خالعها الزوج وقع طلاقاً رجعياً عادياً، ولا يثبت له به شيء من مهرها.

جـ ـ إذا خالع الرجل امرأته، ملكت المرأة بذلك أمر نفسها، ولم يبق للزوج عليها من سلطان، فلا رجعة له عليها أثناء العدَّة، كما هو الشأن في الطلاق العادي، لأن الخلع طلاق بائن، وإنما السبيل إلى ذلك عقد جديد، تملك فيه المرأة كامل اختيارها، وبمهر جديد.

د ـ لا يلحق المرأة المخالِعة، أيُّ طلاق أثناء العدَّة من زوجها الذي خالعها، أي لا أثر لشيء من ذلك عليها، لأنها أصبحت بالخلع أجنبية عن الزوج، فلا يسري إليها تطليق، بخلاف المطلقة طلاقاً عادياً رجعياً، فإن الزوج يملك أن يطلقها طلقة ثانية، أثناء العدَّة، ويسري أثر ذلك عليها.

هـ ـ يجوز أن يخالع الرجل زوجته، في الحيض والطهر الذي جامعها فيه، ما دامت رشيدة، ذلك لأنها لا تتضرر بذلك، إذ الخلع إنما هو تحقيق لرغبتها في التخلص من الزوج، فلا يرد فيه ما يمكن إيراده على الطلاق العادي، الذي يكون برغبة من الزوج من الإضرار بالزوجة.

ثالثاً ـ الرجعة:

١ ـ تعريف الرجعة:

الرجعة لغة: المرَّةُ من الرجوع.

واصطلاحاً: إعادة المطلقة طلاقاً غير بائن، إلى الزواج في العدَّة بغير عقد.

٢ ـ مشروعية الرجعة:

الرجعة مشروعة بدليل قول الله عز وجل:

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال عز وجل: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فالردُّ، والإمساك مفسران بالرجعة عند العلماء.

ويستدل على مشروعية الرجعة من السنة، بمراجعة رسول الله ﷺ لحفصة ـ رضي الله عنها ـ بعد أن طلقها.

عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ طلق حفصة، ثم راجعها.

[رواه أبو داود (٢٢٨٣) في الطلاق].

٣ ـ حكمة مشروعية الرجعة:

والحكمة من تشريع الرجعة، إتاحة الفرصة للزوج للنظر في أمر زوجته، والتفكير في مصيرها، فهل من الخير والمصلحة، عودة الحياة الزوجية، فيراجعها قبل أن تنقضي عدتها، أم أن الخير في الطلاق، فيتركها حتى تنتهي عدتها، وتبين منه.

٤ ـ بم تكون الرجعة:

تحصل الرجعة عند الشافعية بالقول، كأن يقول الزوج: أرجعتك، أو رددتك، أو أرجعت زوجتي إلى عصمة نكاحي، أو ردتها إليَّ، ويسنُّ أن

يشهد على كلامه ، ولا تحصل الرجعة بغير ذلك .

وتقع الرجعة عند جمهور العلماء بالقول ، أو الفعل أما القول ، فمثل أن يقول : راجعتك ، وأما الفعل فمثل أن : يجامعها ، أو يخلو بها ، لأن حصول هذا الفعل منه يدل بوضوح على رغبته في إمساك زوجته .

٥ ـ حكم المرأة قبل الرجعة :

المرأة في الطلاق الرجعي قبل الرجعة . . شبه البائن ، فيحرم النظر إليها ، والخلوة بها ، والاستمتاع بها ، لأن الطلاق يحرم ما يحله النكاح ، وهذا مذهب المالكية والشافعية . ويرى الحنفية ، والحنابلة أنه لا يحرم الاستمتاع بالرجعية ، فله وطؤها ، والخلوة بها ، ولها أن تتزين له ، لأنها في حكم الزوجة ، وقد سمى الله عز وجل زوجها بعد هذا الطلاق بعلاً ، فقال :

﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

٦ ـ من له حق الرجعة :

الرجعة حقُّ الزوج ما دامت المطلقة رجعية ، وما دامت في العدَّة ، سواء رضيت الزوجة بذلك ، أم لم ترض ، ودليل ذلك ما ذكرنا من قول الله تعالى :

﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

وهذا الحق لا يسقط ، ولو أسقطه الزوج ، لأنه حق أثبته الشرع ، وإسقاطه تغيير لما شرعه الله عز وجل ، فلا يملكه أحد .

٧ ـ شروط الرجعة :

يشترط في الرجعة الشروط التالية :

أ ـ أن تكون المرأة المطلقة مدخولاً بها ، لأن غير المدخول بها تبين بمجرد طلاقها ، إذ لا عدة لها تتربصها .

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن

﴿... تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وسبيل رجوعها إنما يكون بعقد ، ومهر جديدين ، تملك المرأة فيهما كمال حريتها ، فإن شاءت رضيت ، وإن شاءت رفضت ، ولا سلطان للزوج عليها بغير رضاها.

ب ـ أن يكون الطلاق بغير عوض ، أي أن لا يكون مخالَعَةً ، لأن المخالِعَةَ تبين من زوجها فوراً ، ولا يملك زوجها مراجعتها إلا بعقد ، ومهر جديدين أيضاً.

جـ ـ أن لا يكون قد استوفى عدد طلاقها ، لأنه إذا كان قد استُوفي عدد الطلاق ، وهو ثلاث ، فلا سبيل له إلى مراجعتها ، إلا بعد أن تنكح غيره ، ثم يطلقها ، وتنقضي عدتها ، ولا تعود أيضاً إلى زوجها الأول إلا بعقد جديد ، ومهر جديد بناء على رغبتها ، ورضاها.

قال الله تعالى : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

د ـ أن تكون عدتُها باقية ، فلا تصح الرجعة بعد انقضاء العدة ، لأن العدَّة إذا انقضت بانت المرأة من زوجها ، وتتوقف رجعتها عندئذٍ على عقد جديد يتم برضا الزوجة ، واختيارها.

قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

فلو كان حقُّ الرجعة ثابتاً لزوجها الأول ، لما أباح لها النكاح ممن تشاء من الأزواج.

رابعاً: الإيلاء:

١ ـ تعريف الإيلاء:

الإيلاء في اللغة: اليمين ، يقال: آلى فلان: أي حلف ، وأقسم ، ومنه قول الله عزَّ وجلَّ:

﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [النور: ٢٢] أي لا يحلف.

والأَلْيَةُ: اليمين.

والإيلاء اصطلاحاً: أن يحلف الزوج المالك لحقِّ الطلاق، ألاَّ يجامع زوجته مطلقاً، أو مدَّة تزيد على أربعة أشهر.

٢ ـ حكم الإيلاء:

الإيلاء حرام شرعاً، لما يترتب عليه من الإضرار بالزوجة، أما الحكم الدنيوي، فإنه إذا أقسم الزوج على أن لا يجامع زوجته مطلقاً، أو مدَّة تزيد على أربعة أشهر، فهو قول، ويترتب عليه:

ـ أن يمهله الحاكم أربعة أشهر، بدءاً من اليوم الذي أقسم فيه أن لا يطأ زوجته، كفرصة يمكنه فيها من الرجوع عن يمينه، والتكفير عنها، أو من تطليقها إن لم يرد الرجوع والتكفير.

ـ فإذا انتهت الأشهر الأربعة، وهو ملتزم بيمينه، فهو عندئذٍ مضارٌّ لزوجته، فيلزمه الحاكم بسبب ذلك ـ بناء على طلب الزوجة ـ بأحد أمرين:

أ ـ الرجوع عن يمينه، والاتصال بزوجته، ويكفّر عن يمينه، إن كان قد حلف بالله تعالى، أو بعض صفاته، أو يأتي بما قد أقسم به، إن كان قد حلف على أن يفعل عملاً، أو يتصدق بصدقة.

ب ـ أو الطلاق إن أبى إلا التمسك بيمينه.

فإن أبى الزوج، ورفض سلوك أحد هذين السبيلين، أوقع القاضي عنه طلقة واحدة، لأنه حقّ توجب عليه لرفع الضرر عن الغير، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتطليق عليه.

هذا، إذا لم يكن بالزوج، عذر يمنعه من الوطء، فإن كان به عذر من مرض ونحوه طولب بالرجوع عن إيلائه بلسانه، بأن يقول: إذا قدرت رجعت عن التزامي ويميني.

٣ ـ دليـل أحـكـام الإيـلاء :

ويدل على جُلِّ ما ذكرنا من أحكام الإيلاء قول الله تبارك وتعالى :
﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦ ـ ٢٢٧].

وعن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقول: «إذا آلى الرَّجلُ من امرأته، لم يقع عليه طلاق، وإن مضت الأربعة أشهر، حتى يوقف، فإما أن يطلق، وإما أن يفيء» [رواه مالك: ٢/٥٥٦ في «الموطأ»].

وروي مثل ذلك عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

ومثل هذا الحكم لا يقال من قبيل الرأي، لذلك كان لهذا الحديث حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

خـامـسـاً ـ الـظـهـار :

١ ـ تـعـريـف الـظـهـار :

الظهار لغة: مصدر ظاهر، يظاهر، ظهاراً، ومظاهرة، مأخوذ من الظهر، لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته:
«أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي».

والظهار في الاصطلاح: أن يشبِّه الزوج زوجته في الحرمة، بإحدى محارمه: كأمه، وأخته.

وكان العرب في الجاهلية، يعتبرون الظهار أسلوباً من أساليب الطلاق، ولكن الشريعة الإسلامية أعطته اعتباراً آخر، وبنت عليه أحكاماً أخرى غير الطلاق.

٢ ـ حـكـم الـظـهـار :

الظهار حرام بإجماع المسلمين، وهو كبيرة من الكبائر، فإن الله عز وجل سمَّاه منكراً من القول، وزوراً.

قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٤].

وقال: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ [المجادلة: ٢].

فإذا ركب الزوج رأسه ـ بعد هذا التحريم ـ وقال لزوجته: أنت علي، أو مني، أو عندي كظهر أمي، ولم يتبع ذلك بلفظ الطلاق، فإنه يعتبر عائداً في كلامه، مخالفاً لما قاله، فإن عدم انفصاله عن زوجته، وقد شبهها بأمه في الحرمة يعتبر نقضاً منه لهذا التشبيه، ومخالفة لمقتضاه، وعندئذٍ تلزمه كفارة، يكلف بإخراجها على الفور قبل أن يمسَّ زوجته.

وهذه الكفارة مرتبة على الشكل التالي:

أ ـ عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالكسب والعمل.

ب ـ فإن لم يجد الرقبة، أو عجز عنها، فصيام شهرين قمريين متتابعين.

جـ ـ فإن لم يستطع الصبر على تتابع الصوم لنحو مرض، أو هرم، فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدٌّ من غالب قوت البلد.

ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة: ٣ ـ ٤].

سبب نزول هذه الآيات:

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن امرأة أوس بن الصامت ـ رضي الله عنهما ـ جاءت تشكي زوجها إلى رسول الله ﷺ، وهي تقول: يا رسول الله، أكل شبابي، ونَثَرْتُ له بطني، حتى إذا كبرت سني، وانقطع ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك، فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآيات: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [المجادلة: ١]. إلى آخر الآيات.

[رواه أبو داود (٢٢١٤) في الطلاق؛ وابن ماجه (٢٠٦٣) في الطلاق].

سادساً ـ اللعان:

١ ـ تعريف اللعان:

اللعان لغة: مصدر لاعن، وهو الطرد، والإبعاد، ومنه: لعنه الله، أي طرده، وأبعده.

واللعان شرعاً: عبارة عن كلمات معينة، جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه، وألحق العار به.
وسمي ذلك لعاناً، لاشتمال هذه الكلمات على لفظ اللعن، ولأن كلاً من المتلاعنين يبتعد عن الآخر باللعان.

٢ ـ كيفية اللعان:

إذا رمى الرجل زوجته بالزنى، واتهمها به، فعليه حدُّ القذف، وهو ثمانون جلدة، إلا أن يقيم البيِّنة، وهي أربعة شهداء بما فيهم الزوج، وهذا هو الحكم العام لمقتضى القذف، وقد قال النبي ﷺلهلال بن أمية ـ لما قذف امرأته عند النبي ﷺ ـ «البيِّنةُ، أو حدٌّ في ظهرك».

فقال هلال: والذي بعثك بالحق، إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحدِّ. [رواه البخاري (٤٧٤٧) في التفسير].

فنزل حكم اللعان، فكان السبيل الذي يدرأ به الزوج عن نفسه حدَّ القذف، إذا قذف زوجته بالزنى، فكيف تكون الملاعنة إذاً؟

الملاعنة: هي أن يقول الزوج عند الحاكم أمام جمع من الناس ـ يسن أن يكونوا من وجهاء القوم الصالحين، وأن يكون ذلك في المسجد، فوق مكان مرتفع كمنبر، وغيره ـ يقول: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتُ به زوجتي فلانة من الزنى، وإن كان هناك ولد، من الزنى قال: وإن هذا الولد من الزنى، وليس مني، يقول ذلك أربع مرات يشير في كل مرَّة بيده إلى زوجته.. إن كانت حاضرة، ثم يقول في المرَّة الخامسة، بعد أن يعظه الحاكم ويحذره من الكذب: وعليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين.

٣ ـ الأحكام التي تترتب على لعان الزوج:

يترتب على لعان الزوج الأحكام التالية:

أ ـ سقوط حد القذف عن الزوج.

ب ـ انقطاع النكاح بين الزوجين، وحرمة كل منهما على الأخر إلى الأبد.

جـ ـ نفي الولد، وانقطاع نسبه عن الزوج، إن نفاه في لعانه، وإلحاقه بالزوجة.

د ـ وجوب حدّ الزنى على الزوجة، إلا أن تلاعن هي أيضاً.

٤ ـ كيفية لعان الزوجة:

ولعان الزوجة أن تقول: أشهد بالله أن فلاناً من الكاذبين، فيما رماني به من الزنى، تقول ذلك أربع مرات، ثم تقول في المرّة الخامسة: وعليَّ غضب الله إن كان من الصادقين، فإذا قالت ذلك سقط عنها حدُّ الزنى.

٥ ـ أدلة اللعان من الكتاب والسنة:

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور: ٦ ـ ٩].

وعن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً من الأنصار، جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال:

يا رسولَ اللهِ، أرأيْتَ رجُلاً وجد مَعَ امرأتهِ رجُلاً، أيقتُلُهُ، أم كيف يفعلُ؟

فأنزل الله في شأنه ما ذُكر في القرآن من أمْرِ المتلاعنين، فقال النبيُّ ﷺ: «قد قضى اللهُ فيكَ، وفي امرأتِكَ».

قال: فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد.

فلما فرغا قال: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلَّقها ثلاثاً قبل أن يأمُرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ ، حين فرغا من التلاعن ، ففارقها عند النبي ﷺ ، فقال: ذلك تفريق بين كلِّ متلاعنين.

قال ابن جُريج: قال ابن شهاب: فكانت السنَّةُ بعدهما أن يُفرَّق بين المتلاعنين.

وكانت حاملاً ، وكان ابنُها يُدْعى لأمه.

قال: ثم جرت السنَّةُ في ميراثها أنها ترثُه ، ويرثُ منها ما فرض اللهُ له.

قال ابن جُريج عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال:

«إن جاءت به أحْمَرَ قصيراً كأنَّهُ وَحَرَةٌ ، فلا أراها إلاَّ قد صدقت ، وكذب عليها ، وإن جاءت به أسودَ ، أعْيَنَ ، ذا أَليتَيْنِ ، فلا أراهُ إلاَّ قد صدق عليها».

فجاءت به على المكَروه من ذلك. [البخاري (٥٣٠٩) في الطلاق؛ ومسلم (١٤٩٢) في الطلاق].

وحَرَة: دُويبة تترامى على الطعام واللحم ، فتفسده ، وهي من نوع الوزغ.

٦ ـ من أهم شرائط اللعان:

يشترط لصحة اللعان الشروط التالية:

أ ـ أن يتقدم القذف على اللعان.

ب ـ أن يتقدم لعان الزوج على لعان الزوجة.

جـ ـ أن يلتزم كل من الزوج والزوجة نص الكلمات التي ذكرناها ، فلو بدَّل أحد الزوجين لفظ الشهادة بغيرها: كالحلف ، أو القسم ، أو أبدل لفظ: الغضب باللعن ، أو العكس لم يصح اللعان ، لأن ألفاظ اللعان وردت

بنصها في صريح كتاب الله عز وجل ، فيجب المحافظة عليها في صيغة الملاعنة.

د ـ أن يكون بين الشهادات الخمس التي يشهدها كل من الزوجين موالاة ، وتتابع ، فلا يجوز أن يقع ما يُعدُّ في العرف فاصلاً بينهما.

هـ ـ يجب على الحاكم أن ينصح كلاً من الزوجين ، ويحذره الكذب ، ومغبته ، وأن يقول لهما: حسابكما على الله ، أحدُكما كاذب ، فهل منكما من تائب؟

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ دعا الرجل ، فتلا عليه الآيات ، ووعظه ، وذكره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال: لا ، والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها.

ثم ثنَّى بالمرأة ، فوعظها وذكرَّها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقالت:

لا ، والذي بعثك بالحقِّ ما صدق.

قال: فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إنه كان من الكاذبين.

ثم ثنَّى بالمرأة ، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم فرق بينهما. [رواه الترمذي (١٢٠٢) في الطلاق].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين:

«أيُّما امرأةٍ أدخلتْ على قوم من ليس منهم ، فليستْ من الله في شيء ، ولن يُدخلَها اللهُ الجنَّـةَ. وأيُّما رجل جحد ولده ، وهو ينظرُ إليه احتجب اللهُ منه ، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين». [رواه أبو داود (٢٢٦٣) في الطلاق].

٧ ـ حكم قذف الزوجة:

إذا علم الزوج زنى زوجته، وأنها حملت من غيره، كان له الحقُّ أن يرميها بذلك، وينفي ولدها عنه حتماً، لأن ترك نفي الولد عن نفسه يتضمن استلحاقه، واستلحاق من ليس منه.. حرام، كحرمة نفي من هو منه.

٨ ـ حكمة مشروعية اللعان:

إن حكم اللعان، جاء مخالفاً لما يقتضيه عموم حكم القذف المعروف، فما هي الحكمة من ذلك؟!.

الحكمة هي أن الزوج مضطر إلى أن يكشف عن خيانة زوجته، التي لطخت فراشه، والحقت العار به، أما غيره فإنه غير مضطر إلى ذلك، بل الأدب يقضي بأن يستر المسلم، ما قد ينكشف له من عيوب الآخرين، ويكتفي بالنصح لهم في سِتْرٍ، ونجوة من الناس.

ولو أننا كلفنا الزوج أن يتستر على زوجته، لألزمناه ببقاء العار في بيته، وهذا سقوط لمروءته، ونبوٌّ عما تقتضيه الغيرة والرجولة.

ولو كلفناه أن يطلقها، لألحقنا به ضرراً آخر، وهو الحكم لها بكامل المهر، دون أن تستحق شيئاً منه بسبب سوء سلوكها، لذلك كان من الحكمة أن يُشرع حكم خاص بهده الحالة، يضمن بقاء كل من الزوجين في كنف العدالة، دون أن يذهب واحد منهما ضحية لظلم الآخر، فكان تشريع أحكام اللعان.

سابعاً ـ العدَّة:

١ ـ تعريف العدَّة:

العدَّةُ لغة: اسم مصدر، عدَّ يعدُّ عدّاً، وهي مأخوذة من العدد، لاشتمالها عليه، من الأقراء، والأشهر.

والعدَّة اصطلاحاً: اسم لمدَّة مُعيَّنة تتربصها المرأة بعد فراق، أو وفاة،

تعبداً لله عزَّ وجل ، أو تفجعاً على زوج ، أو تأكداً من براءة الرحم من الحمل .

٢ ـ حكم العدَّة :

التزام المرأة المطلقة ، أو المتوفى عنها زوجها بالعدة أمر واجب شرعاً ، ثبت ذلك بالقرآن ، والسنة ، وأجمعت عليه الأمة ، ما عدا المطلقة قبل الدخول بها ، فإنها لا عدَّة لها .

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ ﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

وقال عز وجل في عدَّة النساء : ﴿ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ ﴾ [الطلاق : ١] .

وقال : ﴿ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

أي حتى تبلغ العدَّة غايتها ونهايتها .

٣ ـ أنواع العدَّة :

تنقسم العدة التي تُلزم بها المرأة إلى قسمين :

أولاً ـ عدَّة وفاة .

ثانياً ـ عدَّة فراق .

أولاً : عدَّة الوفاة :

المتوفى عنها زوجها ، إما أن تكون حاملاً من الزوج ، وإما أن تكون غير حامل .

ـ فإن كانت حاملاً ، فعدتها تنتهي بوضع الحمل ، طالت المدَّة ، أو قصرت .

قال الله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ [الطلاق : ٤] .

ـ وإن كانت غير حامل ، فعدتها أربعة أشهر قمرية ، وعشرة أيام ، دخل بها الزوج ، أو لم يدخل.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

ثانياً ـ عدَّة الفراق:

وهي التي تجب على المرأة التي فارقت زوجها بفسخ ، أو طلاق بعد الدخول بها.

ـ وهذه إن كانت حاملاً ، فعدتها تنتهي بوضع الحمل ، شأنها شأن المتوفى عنها زوجها.

ـ وإن كانت غير حامل ، فإما أن تكون من ذوات الحيض ، أو لا.

فإن كانت من ذوات الحيض ، فعدتها تنتهي بمرور ثلاثة أطهار من بعد الفراق.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وإن كانت لا ترى حيضاً: بأن كانت صغيرة ، أو آيسة: أي متجاوزة سنَّ الحيض ، فعدَّتها تنتهي بمرور ثلاثة أشهر على فراقها لزوجها.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ ﴾ [الطلاق: ٤].

٤ ـ أحكام العدَّة ، وما تفرضه من التزامات:

للعدَّة أحكام والتزامات نذكرها فيما يلي:

١ ـ عدَّة الطلاق:

إذا كانت المرأة معتدَّة من زوجها عدَّة طلاق ، فإما أن يكون طلاقها رجعياً ، أو يكون بائناً:

الأول: فإن كانت معتدَّة من طلاق رجعي ترتب على عدتها الأحكام التالية:

أ ـ وجوب المسكن لها على الزوج ، والأفضل أن يكون مسكن طلاقها.

ب ـ وجوب النفقة لها من مؤنة ، وكسوة ، وغير ذلك ، سواء كانت حاملاً ، أم حائلاً ، وذلك لبقاء سلطان الزوج عليها ، وانحباسها تحت حكمه ، حيث يمكنه أن يراجعها ما دامت في العدَّة.

جـ ـ وجوب ملازمتها مسكنها ، فلا تخرج إلا لضرورة ، ودليل هذه الأحكام قول الله عز وجل:

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦].

وقال تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق: ١].

د ـ حرمة التعرض لخطبة الرجال ، إذ هي لا تزال حبيسة على زوجها ، وهو الأحق والأولى بها من سائر الرجال.

قال الله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

الثاني: إن كانت معتدة بفراق بائن ، وهي عندئذٍ إما أن تكون حاملاً ، وإما أن تكون حائلاً أي غير حامل:

ـ فإن كانت حاملاً ترتب على ذلك الأحكام التالية:

أ ـ وجوب السكن ، للآية السابقة: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ [الطلاق: ١].

ب ـ النفقة بأنواعها المختلفة ، للآية السابقة أيضاً: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦].

جـ ـ ملازمة البيت ، فلا تخرج إلا لحاجة ، أما إذا كانت هناك حاجة ، فإنها تخرج إليها ، ثم تعود إلى بيتها .

ودليل ذلك ما رواه جابر ـ رضي الله عنه ـ قال :

طلقت خالتي ، فأرادت أن تجدَّ نخلها ، فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبي ﷺ ، فقال :

«بلى اخرجي ، فجدِّي نَخْلكِ ، فإنَّكَ عَسَى أن تصدَّقي ، أو تفعلي معروفاً» [رواه مسلم (٢٤٨٣) في الطلاق] .

ـ وإن كانت حائلاً ترتب على ذلك كل ما ذُكر في الفقرة السابقة ، إلا النفقه بأنواعها ، فلا تثبت لها .

ودليل ذلك ما رواه أبو داود (٢٢٩٠) في الطلاق ، في قصة فاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها تطليقة كانت بقيت لها ، أن النبي ﷺ ، قال لها : «لا نفقةَ لكِ إلاَّ أن تكوني حاملاً» .

٢ ـ عـدَّة الـوفـاة :

وإن كانت المرأة معتدة من وفاة ، وجب في حقها الأحكام التالية :

أ ـ الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام : وذلك بأن تمتنع على مظاهر الزينة ، والطيب ، فلا تلبس ثياباً ذات ألوان زاهية ، ولا تكتحل ، ولا تستعمل شيئاً من الأصباغ ، ولا تتزين بشيء من الحلي ، ذهباً ، أوفضة ، أو غيرهما ، فإن فعلت شيئاً من ذلك فهي آثمة .

عن أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
«لا يحلُّ لامرأة تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ ، أن تُحِدَّ على ميِّتٍ فَوْقَ ثلاثِ ليالٍ ، إلاَّ على زَوْجٍ أربعة أشهرٍ وعشراً» [رواه البخاري (٥٣٣٤) في الطلاق؛ ومسلم (١٤٨٦ ـ ١٤٨٩) في الطلاق] .

ب ـ ملازمة بيتها الذي تعتدُّ فيه ، فلا تخرج إلا لحاجة ، أما ما يتصوره كثير من العوام ، من أنه لا يجوز للمعتدة أن تكلم أحداً ، وأن أحداً من الناس

لا يجوز أن يسمع صوتها ، فلا أصل له ، وإنما حكمه أثناء العدَّة ، وخارج العدَّة سواء.

أما الإحداد على غير الزوج ، فلا يجاوز إلا لثلاثة أيام ، وأما ما اعتاده بعض الناس ، ولاسيما النساء ، من إحداد على غير الزوج ، فإنه إحداد بشع ، يتخذ شكلاً من أشكال الجاهلية العتيقة ، حيث تلتزم المرأة التي توفي لها قريب ، أو قريبة لبس السواد ، أو ما يشبهه ، إعلاناً عن حزنها ، وتتجنب حضور الأماكن العامة ، والظهور في مواسم الأفراح ، ومناسباتها ، وتظل على ذلك عاماً ، أو يزيد ، وربما كانت نفسها خلال أكثر العام لا تنطوي على أي حزن ، أو كرب ، ولكنها تتصنع ذلك أمام أبصار الناس.

إن هذا الالتزام ليس إلا معارضة صريحة لأمر رسول الله ﷺ في حديثه الواضح الصريح:

«لا يحلُّ لامرأة تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخر ، أن تُحدَّ على ميت فَوْقَ ثلاثِ ليالٍ ، إلاَّ على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشراً».

ولا فرق في هذا الحكم بين هذا التصنع الممجوج الذي تلتزمه النساء فيما بينهن ، وما يفعله الرجال من التزام شعارات الحزن في ربطة العنق ، ونحوها ، وهو تقليد أجنبي بشع مغموس في الحرمة والإثم ، نسأل الله أن يجنّبا سخطه ، ويلبسنا ثوب الرضى بقضائه وقدره ، والعمل بدينه الحنيف ، وشرعه المستقيم.

ثامناً ـ الحضانة:

١ ـ تعريف الحضانة:

الحضانة في اللغة: مصدر حضن يحضُن حَضْناً ، وحضانة ، جعله في حِضْنه ، والحِضْن: الصدرُ مما دون الإبط إلى الكشح ، وتطلق على الجنب ، والناحية.

والحاضنة: هي الأم ، أو من يقوم مقامها في تربية الولد ، سميتْ

حاضنة ، لأن من شأنها أن ترد المحضون إلى حضنها ، وجنبها .

والحضانة اصطلاحاً: حفظ من لا يستقل بأمر نفسه ، وتربيته بمختلف وجوه التنمية والإصلاح ، وتنتهي بالنسبة للصغير إلى سنِّ التمييز .

أما رعايته بعد ذلك إلى سنِّ البلوغ ، فتسمى كفالة ، لا حضانة .

٢ ـ حكم الحضانة:

حضانة الصغير واجبة ، لأن بها حفظه ، فإنه لا يقوى على الاستقلال بنفسه ، فتركه تعريض له للهلاك ، وهو نوع قتل له ، والله عز وجل يقول:

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١] .

ويقول: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم﴾ [الأنعام: ١٥١] .

ويقول النبي ﷺ: «كفى بالمرءِ إثماً أن يضيِّعَ من يقوت» [رواه أبو داود (١٦٩٢) في الزكاة] .

وترك حضانة الصغير تضييع له ، وإثم . . أيُّ إثم .

٣ ـ حكمة تشريع الحضانة:

إن الحكمة من تشريع الحضانة ، إنما تتجلى في تنظيم المسؤوليات المتعلقة برعاية الصغار وتربيتهم .

إذ ربما تفارق الزوجان ، أو اختلفا ، أو تعاسرا فيما يتعلق بالنظر لتربية صغارهما .

فلو ترك الأمر لما ينتهي إليه شقاقهما ، أو لما يقرره المتغلب منهما لكان في ذلك ظلم كبير للصغار ، وإهدار لمصلحتهم ، وربما كان في ذلك زجّ بهم في أسباب الشقاء والهلاك .

لذلك كان لابدَّ من وضع ضوابط ، تحدد أصناف المسؤولين عن حضانة الصغار ورعايتهم ، وتصنفهم حسب الأولوية ، بحيث لا تتأثر مصلحة الصغار بأي شقاق ، أو خلاف يقع بين أولياء أمورهم .

٤ ـ من هو الأحق بالحضانة:

إذا فارق الرجل زوجته ، وكان له منها ولد ، ذكراً كان أم أنثى ، وكان دون سنِّ التمييز ، فإن الأم أحقُّ بحضانته من الأب ، وذلك :

أ ـ لوفرة شفقتها ، وصبرها على أعباء الرعاية والتربية.

ب ـ لأنها ألين بحضانة الأطفال ، ورعايتهم ، وأقدر على بذل ما يحتاجون إليه من العاطفة والحنوِّ.

ودليل تقديم الأم على الأب في حق الحضانة ، ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة ، فقالت :

يا رسول الله ، إن ابني هذا ، كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاءً ، وحجري له حِواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينزعه مني ، فقال لها رسول الله ﷺ :

«أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي» [رواه أبو داود (٢٢٧٦) في الطلاق].

فإذا لم توجد الأم ، أو وجدت ورفضت الحضانة ، كان الحق في الحضانة لمن بعد الأم من النساء ، وكانت الأفضلية لأم الأم ، والمقصود بها : جدَّة تدلي إلى الطفل بأنثى ، تقدم الأقرب ، فالأقرب.

ثم لأم الأب ، ثم أمهاتها ، ثم للأخت الشقيقة ، ثم للأخت من الأب ، ثم للأخت من الأم ، ثم الخالة ، ثم العمة ، ثم بنت الأخ ، ثم بنت الأخت.

والحكمة في تقديم الإناث في الحضانة ، ما يتمتعن به غالباً من وفرة الشفقة ، ولين الجانب ، والصبر على أعباء التربية.

فإذا لم يكن هناك امرأة تليق بالحضانة ، أو كانت وأبت انتقل حق الحضانة إلى الرجال ، فيقدم منهم المحرم الوارث على ترتيب الأرث ، ثم الوارث غير المحرم على ترتيب الإرث أيضاً ، فيقدم :

الأب ، ثم الجد ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ

الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ، ثم العم الشقيق ، ثم العم لأب ، ثم ابن العم الشقيق ، ثم ابن العم لأب ، وإنما قدم الأقرب على غيره لوفرة شفقته ، وكثرة حرصه على مصلحة الصغير وتربيته.

٥ ـ اجتماع الرجال والنساء من أقرباء الطفل :

إذا اجتمع ذكور وإناث من أقارب الطفل ، وتنازعوا في حضانته ، قدمت :

الأم ، ثم أمهاتها المدليات بإناث ، ثم يقدم الأب ، لأنه الأصل ، ثم الجدَّة أم الأب ، ثم الجد أبو الأب ، ثم الأخت الشقيقة ، ثم الأخ الشقيق ، وهكذا.

فإذا استووا في القرب ، وكانوا ذكوراً وإناثاً قُدِّم الإناث على الذكور ، وإن كانوا ذكوراً فقط ، أو إناثاً فقط ، وتنازعوا في الحضانة أُقرِع بينهم ، فأيهم خرجت قرعته سلم إليه الطفل.

٦ ـ إلى متى تستمر حضانة الطفل :

تستمر فترة الحضانة شرعاً ، إلى أن يتكامل في الطفل التمييز ، والمقصود به أن يستقل الطفل بشؤونه الخاصة ، من تناول طعام ، وقضاء حاجة ، وقد حدد سنَّ التمييز بسبع سنين ، فإذا أتم الطفل السابعة من عمره ، وكان مميزاً ، فإن مدَّة الحضانة تنتهي عند ذلك ، وتبدأ مرحلة أخرى من الرعاية تسمى : كفالة.

فإذا أتم الطفل سن السابعة ، وكان مميزاً ، فإنه يخير إذ ذاك بين أبويه ، فأيهما اختار سلم إليه.

ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه. [رواه الترمذي (١٣٥٧) في الأحكام].

وفي رواية : أن امرأة جاءت ، فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي يريد

أن يـذهـب بابنـي ، وقـد سقـاني من بئر أبـي عِنبَـة ، وقـد نفعنـي ، فقـال رسول الله ﷺ:

«استهما عليه».

فقال الزوج: ومن يُحاقّني في ولدي؟

فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك ، وهذه أمُّك ، فخذ بيد إيِّهما شئت».

فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به. [رواه أبو داود (٢٢٧٧) في الطلاق].

والحكمة من تخيير الطفل بعد سن التمييز بين أبويه ، أن الطفل جاوز سن الحاجة إلى الحضانة ، وانتقل إلى سن يحتاج معها إلى الرعاية ، وهي رعاية عامة قد يستوي في القدرة عليها كل من الأب والأم ، وذلك بسبب قدرة الطفل على أن يستقل بالكثير من شؤونه ، فناسب بعد هذا أن يعطى الطفل حرية الاختيار بين أبويه ، أو من يقوم مقامهما.

٧ ـ شروط الحاضنة:

يشترط في الحاضنة الشروط التالية:

أ ـ العقل ، فلا حضانة لمجنون ، أو مجنونة ، ولو كان الجنون متقطعاً.

ب ـ الإسلام إذا كان المحضون مسلماً ، لأن غير المسلم لا ولاية له على المسلم ، ولا يؤمن عليه أيضاً.

جـ ـ العدالة ، ولو ظاهراً ، فلا ولاية ولا حضانة لفاسق ، لأنه لا يؤمن على الطفل من سوء التربية.

د ـ الإقامة: فلو سافرت الأم سفر حاجة كحج مثلاً لم تُمكَّنْ من أخذ الطفل معها ، وكان المقيم عند الطفل أولى بالحضانة منها ، فإذا عادت سلّم إليها.

أما السفر الذي يكون انتقالاً إلى بلد أخرى ، فإنه لا يُسقط حق الأم في الحضانة إذا كان الطريق آمناً ، وكانت البلدة التي تقصدها الأم آمنة أيضاً.

هـ ـ الخلو من زوج أجنبي ،فإذا تزوجت الأم سقط حقها في الحضانة ، لانشغالها عن طفلها بشؤون زوجها.

وقد ذكرنا قول النبي ﷺ:

«أنت أحقُّ به ما لم تنكحي».

و ـ الخلو من الأمراض الدائمة والعاهات المؤثرة ، فإذا كانت الأم تعاني من مرض عضال: كالسلّ ، والفالج ، أو كانت عمياء ، أو صماء لم يكن لها حق في حضانته ، لأن لها من شأنها ما يشغلها عن القيام بحق الطفل.

فإذا فقدت الحاضنة شرطاً من هذه الشروط ، انتقل حق الحضانة إلى من يليها من جدة ، وغيرها.

تاسعاً ـ الرضاع:

١ ـ **الرَّضاعُ**: والرَّضاعة بفتح الراء ، ويجوز كسرها فيهما معناه في اللغة: مصُّ الثَّدْي ، وشرب لبنه.

والرَّضاع شرعاً: اسم لحصول لبَنِ امرأة ، أو ما حصل منه في معدة طفل ، لم يجاوز السنتين من عمره.

٢ ـ مشروعية الرضاع:

إرضاع الولد من غير أمه جائز شرعاً ، ولقد كان أمر معروفاً قبل الإسلام ، ولما جاء الإسلام أقرَّه ، ولم يحرِّمْه ، لما فيه من المصلحة ، والحاجة الداعية إليه ، حفاظاً على حياة الطفل.

ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

ومعنى تعاسرتم: أي اختلفتم في إرضاع الولد.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٣ ـ حق الأم في الرضاع :

اتفق جمهور العلماء على أن الرضاع حقّ للأم ، وليس واجباً عليها ، فلا تُـلْزَم به إلا إذا لم يوجد من يقوم مقامها . فيصبح الإرضاع واجباً عليها للضرورة .

قال الله تعالى : ﴿ ۞وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

أي لهن الحق بهذا الرضاع ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق : ٦] .

فلو كان الرضاع واجباً عليها كلما كان لها سبيل إلى التعاسر ، والاختلاف مع الزوج ، ولما كان لها الامتناع عن الإرضاع . ويتأكد هذا الحكم بقوله عز وجل : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] .

إذ لو كان الرضاع واجباً عليها لما استحقت عليه أجراً ، إذ لا أجر على واجب .

٤ ـ ما يترتب على الرضاع من القرابة :

إذا أرضعت المرأة طفلاً أجنبياً عنها ، صار الطفل ابناً لها بالرضاع ، وصار زوجها صاحب اللبن أباً لهذا الطفل ، وصار أولادها بنين وبنات إخوة وأخوات لهذا الطفل ، وترتب على ذلك من حرمة النكاح ، وحلِّ النظر ما يترتب على القرابة من النسب تماماً ، قال الله تعالى في بيان المحرمات في النكاح :

﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] .

وقال رسول الله ﷺ : «إن الرَّضاعةَ تُحـرِّمُ ما تُحـرِّمُ الـولادةُ» [رواه البخاري (٥٠٩٩) في النكاح ؛ ومسلم (١٤٤٤) في الرضاع] .

وفي رواية : «يَحْـرُمُ من الرضاعة ، ما يَحْـرم من النّسب» [رواه مسلم (١٤٤٧) في الرضاع] .

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قال: جاء عمي من الرضاعة يستأذن عليَّ، فأبيت أن آذن له حتى استأمر رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ، قلت: إن عمي من الرضاعة استأذن عليَّ، فأبيت أن آذن له، فقال رسول الله ﷺ:

«فَلْيَلجْ عليكِ عمُّكِ».

قلت: إنما أرضعتني المرأةُ، ولم يرضعني الرجل، قال: «إنَّهُ عمُّكِ، فَلْيلجْ عليكِ». [رواه مسلم (١٤٤٥) في الرضاع، رقم (٧)].

٥ ـ شروط الرضاع المحرم:

لا يعتبر الرضاع موجباً للقرابة، ومحرماً للزواج، إلا إذا توفر فيه الشرطان التاليان:

أ ـ أن يكون الرضيع لم يتم سنتين من عمره عند الرضاع، فإن أرضعته بعد أن بلغ السنتين، أو جاوزهما، فإن هذا الرضاع لم يفد شيئاً، ولم يترتب عليه قرابة، ولا حرمة.

قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» [رواه الدارقطني: ٤/ ١٧٤ في الرضاع].

وعن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ:

«لا يَحْرمُ من الرضاعة إلاَّ ما فَتَقَ الأمْعَاءَ في الثَّديِ، وكان قبل الفطام» [رواه الترمذي (١١٥٢) في الرضاع].

فتق الأمعاء: شقها، وسلك فيها.

في الثدي: أي في زمن الثدي، وهو زمن الرضاع، قبل الفطام، والفطام يكون في تمام الحولين.

قال الله تعالى: ﴿وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ دخل عليها، وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال:

«انْظُرْنَ من إخوانكُنَّ ، إنما الرضاعة من المجاعة» [رواه البخاري (٥١٠٢) في النكاح؛ ومسلم (١٤٥٥) في الرضاع].

أي تحرّم الرضاعة . . إذا كانت في الزمن الذي يجزع فيه الطفل لفقدها ، ويشبع بها ، وهذا لا يكون إلا للصغير .

ب ـ أن ترضعه خمس رضعات متفرقات ، وتعتبر الرضعة منفصلة ، أو غير منفصلة عن الأخرى بالعرف .

فلو قطع الطفل الرضاع إعراضاً ، وشبعاً ، كان ذلك رضعة مستقلة ، ولو قطعه للهو مثلاً ، وعاد في الحال ، أو تحوّل من ثَدْي إلى ثدي عُدَّ ذلك كله رضعة واحدة .

ودليل ذلك ما روته السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ :

كان فيما نزل من القرآن : عَشْرُ رضعات معلومات تُحرّمن ، ثم نُسخْنَ بخمسٍ معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ ، وهن فيما يقرأ من القرآنِ . [رواه مسلم (١٤٥٢) في الرضاع] .

أي إن نسخها كان متأخراً ، حتى توفي الرسول ﷺ ، وبعض الناس ما زال يتلوها قرآناً ، لأنه لم يبلغه النسخ بعد .

وعن أم الفضل ـ رضي الله عنها ـ ، أن نبي الله ﷺ قال :

«لا تحرِّمُ الرَّضْعةُ أو الرضعتان ، أوالمصَّةُ أو المصتان» [رواه مسلم (١٤٥١) في الرضاع] .

عاشراً ـ النسب :

١ ـ تعريف النسب ، وبيان أهميته :

النسب لغة : القرابة .

وهو أساس هام لأحكام كثيرة متنوعة كالإرث ، والنكاح حلاً وحرمة ، والنفقة ، والولاية ، وهو أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة ، ويرتبط به

أفرادها برباط دائم، لهذا كان لابدَّ من المحافظة علىِ الأنساب ، وتمحيصها، فمن خرج من نسب أهله عالماً ، أو دخل في نسب قوم ، وليس هو منهم فقد باء بغضب من الله تعالى ، من أجل هذا حرم الدين التبني ، وقال عز وجل: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٤].

وقال: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٥].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «لا تَـرْغَبُوا عن آبائكم ، فمن رغب عن أبيه ، فهو كُفْرٌ» [رواه البخاري (٦٧٦٨) في الفرائض؛ ومسلم (٦٢) في الإيمان].

وعن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ ، أن رسول الله ﷺ قال: «من ادَّعى إلى غير أبيه ، وهو يعلم أنَّـهُ غَيْـرُ أبيه ، فالجنَّـةُ عليه حرام» [رواه البخاري (٦٧٦٦) في الفرائض ؛ ومسلم (٦٣) في الإيمان].

وقال ﷺ : «ومن ادَّعى إلى غير أبيه ، أو انْتمى إلى غَيْرِ مواليه . . فعليه لعنةُ اللهِ والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبلُ اللهُ منه يوم القيامة صَرْفاً ولا عَدْلاً» . [رواه مسلم (١٣٧٠) في الحج].

وقال: «أيُّما امرأةٍ أدخلتْ على قومٍ من ليس منهم ، فليستْ من اللهِ في شَيْءٍ ، ولن يدخلها اللهُ الجنَّةَ ، وأيُّما رجل جحد ولده ، وهو ينظرُ إليه ، احتجب اللهُ منه ، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين» [رواه أبو داود (٢٢٦٣) في الطلاق].

وبناء على ما ذكر ، كان لابدَّ من بيان الدلائل التي ينبت بها النسب بما لا يدع مجالاً لريبة ، أو اضطراب.

٢ ـ ثبوت النسب:

يثبت نسب الإنسان ممن ينتسب إليه بالأمور التالية:

أ ـ الشهادة:

ويشترط في الشهادة عند جمهور العلماء ، رجلان ممن توافرت فيهم

شروط صحة الشهادة تحملاً وأداءً ، فلا يثبت النسب بشهادة النساء ، ولا بشهادة رجل وامرأتين ، لأن النسب فرع من النكاح ، والنكاح لا تقبل فيه شهادة النساء .

وصحح أبو حنيفة ومحمد شهادة رحل وامرأتين في ثبوت النسب .

ب ـ الإقـرار :

وذلك بأن يقر الرجل أنه والد فلان مثلاً ، أو أن يقر فلان بأنه ابن ذلك الرجل .

ويشترط لصحة هذا الإقرار : أن لا يكذبه الحسُّ ، وذلك بأن يكونا في سنّ يمكن أن يكون هذا الابن من ذلك الأب ، وأن لا يكذب هذا الإقرار الشرع أيضاً ، وذلك بأن يكون الولد المقرُّ له ، معروف النسب من غير المقرّ ، لأن النسب الثابت من شخص لا ينتقل إلى غيره بالإقرار .

ويشترط أيضاً لصحة الإقرار بالنسب ، أن يصدق المستلْحَقُ بالإقرار المقِرّ ، إن كان هذا المستلْحَقُ أهلاً للتصديق ، بأن يكون مكلفاً ، لأن له حقاً في نسبه ، وهو أعرف به من غيره .

كما يشترط أيضاً لصحة هذا الإقرار أن لا يجرّ المقرُّ به نفعاً لنفسه ، أو يدفع عنها ضرراً ، وذلك كأن يقول عن شاب مات عن ثروة من المال . . إنه ابني ، وإنما يدخل هذا الكلام عندئذٍ في الادعاء ، والادعاء لا يقبل إلا إذا عززته البينة المعتبرة شرعاً ، ومنها شهادة عدلين بصدق كلامه .

جـ ـ الاسـتفـاضـة :

وصورتها أن ينتسب شخص إلى رجل ، أو قبيلة ، والناس في تلك البلدة ينسبونه إلى ذلك الرجل ، أو تلك القبيلة دون وجود مخالف ، ودون أن يحدّ ذلك في فترة قصيرة من الزمن .

فهذه الاستفاضة تنزل منزلة الشهادة الصحيحة ، وتعتبر دليلاً شرعياً على صحة النسب ، بشرط أن يكون الناس الذين استفاض عنهم ، قد بلغوا من

الكثرة مبلغاً ، يحيل العقل اتفاقهم على الكذب.

والسبب في تنزيل الاستفاضة في ثبوت النسب منزلة الشهادة الصحيحة ، أن النسب من الأمور الثابتة المستمرة مع توالي الأجيال ، فإذا طالت مدتها عسُر إقامة البينة على ابتدائها ، فمست الحاجة إلى إثباتها بالاستفاضة.

وقد كان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ينتسبون عند رسول الله ﷺ إلى قبائلهم ، وأجدادهم ، فما كان يطالبهم بالشهود ، الذين يُثبتون النكاح رؤيةً بالعين ، بل كان يكتفي باستفاضة الخبر بين الناس ، دون وجود مخالف ، وكانت الأحكام تُبنى على ذلك.

حادي عشر ـ اللقيط:

١ ـ تعريف اللقيط:

اللقيط: على وَزْنِ فعيل ، بمعنى مفعول: كقتيل بمعنى : مقتول.

واللقيط ، والملقوط ، والمنبوذ أسماء تطلق شرعاً على الطفل الموجود مطروحاً في شارع ، ونحوه ، وليس ثَمَّة من يدعيه.

٢ ـ حكم أخذ اللقيط:

إذا وُجد لقيط بقارعة الطريق ، ولا كافل معلوم له ، فأَخْذُه ، وتربيته ، وكفالته ، فرض كفاية على من وجدوه ، وعلموا به ، فإن أهملوه ، وأبقوه مطروحاً أثموا جميعاً ، وإذا التقطه أحدهم ، واهتم بتربيته ، والنظر في شأنه حصل المقصود ، وارتفع الإثم عن الجميع.

٣ ـ أدلة تشريع أخذ اللقيط:

الأصل في أحكام اللقيط ، والحث على أخذه والعناية به ، دلائل عامة كثيرة في القرآن والسنة.

أما القرآن فآيات منها قول الله تعالى: ﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴾ [الحج: ٧٧].

وقوله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

وقوله جل اسمه: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وأما السُّنَّة، فما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ:

«من نفَّس عن مؤمن كُرْبةً من كُرَبِ الدُّنيا، نفَّسَ اللهُ عنه كُرْبةً من كُرَبِ يوم القيامة، ومن يسَّر على مُعْسرٍ، يسَّر اللهُ عليه في الدُّنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً، ستره اللهُ في الدُّنيا والآخرة، واللهُ في عَوْنِ العبد ما كان العبدُ في عَوْنِ أخيه». [رواه مسلم (٢٦٩٩) في الذكر].

وعن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ﷺ:

«أنا وكافل اليتيم في الجنَّةِ هكذا» [رواه البخاري (٦٠٠٥) في الأدب].

وأشار بإصبعه: السبابة، والوسطى، إشارة إلى شدَّة القرب بينهما.

وعن جرير بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«من لا يرحم النَّاسَ، لا يرحمُهُ اللهُ» [رواه الترمذي (١٩٢٣) في البر والصلة].

٤ ـ الإشهاد على أخذ اللقيط:

من وجد طفلاً مطروحاً في مكان، وأخذه ليكفله، ويربيه، وجب عليه أن يُشهد على التقاطه وأخذه، حفاظاً على نسبه، ويجب الإشهاد أيضاً على ما معه من مال، إن وجد الملتقط معه مالاً، دفعاً للتهمة، وضماناً لحق اللقيط في ماله، ولو كان الملتقط عدلاً أميناً.

٥ ـ شروط بقاء اللقيط مع ملتقطه:

كان ما ذكرناه سابقاً في حكم أخذ اللقيط، وقد علمت أنه فرض كفاية على جميع المسلمين حيث وجد اللقيط، دون قيد، أو شرط.

فإذا أخذ اللقيط واحد من الناس، أيّاً كان فقد ارتفع بذلك الفرض الكفائي عن سائرهم.

إلا أنه لا يجوز إبقاء اللقيط ، عند هذا الذي التقطه إلا بشروط أربعة :

الشرط الأول: الإسلام : فلا يُقرُّ اللقيط عند غير مسلم ، إلا إذا كان اللقيط محكوماً بكفره ، كأن عرف بطريقة ما أن أبويه غير مسلمين ، فلا مانع عندئذٍ من بقائه عنده .

الشرط الثاني: العدالة: فلا يجوز إبقاء اللقيط عند من عرف بالفسق والفجور ، ويعطى لمن ثبتت عدالته وأمانته ، رعاية لمصلحة اللقيط ، وخوفاً عليه من الضياع ، والفساد .

الشرط الثالث: الرشد: فلو التقطه غير رشيد ، بأن كان دون سن الرشد ، انتُزع منه ، ومنه السفيه الذي طرأ عليه السفه بعد الرشد ، إذا كان محجوراً عليه ، فلا يجوز إقرار اللقيط عنده ، خوفاً عليه ، وضماناً لصلاحه .

الشرط الرابع: الإقامة: فلو عزم الملتقط على السفر به إلى مكان ما ، وجب انتزاعه منه خوفاً عليه .

وإنما يُراعي هذه الشروط ، ويُبقي ، أو ينتزع اللقيط على أساسها القاضي ، أو الحاكم ، ذلك لأن الحاكم وليُّ من لا وليَّ له ، فلابدَّ أن يكون هو المحكم في ولاية الملتقِطْ ، والنظر في صلاحيته لذلك .

٦ ـ نفقات اللقيط:

إذا وجد في حوزة اللقيط مال ، كان ملكاً له ، لأنه صاحب اليد عليه ، ولا منازع له فيه ، وكانت نفقته في ماله ، ويتولى الإنفاق عليه من ماله القاضي ، أو يأذن للملتقط أن ينفق عليه منه ، فلو أنفق الملتقط دُون إذن الحاكم ضمن ذلك المال ، وكلف برد قدره إلى حوزة الطفل ، كما لو كان لليتيم وديعة عند الوليّ ، فصرف الولي الوديعة عليه بدون إذن الحاكم ، فإنه يضمنها .

وإنما توقف صرف هذا المال على إذن الحاكم ، لأن ولاية المال لا تثبت

لقريب غير الأب والجد ، فضلاً عن الأجنبي الذي لا تربطه بالطفل أي قرابة .

ولما كان الحاكم هو الولي المطلق لكل من لا ولي له ، كان هو المرجع في التصرفات المختلفة بماله .

وأما إذا لم يوجد في حوزة اللقيط مال ينفق عليه منه ، فنفقته عندئذٍ واجبة في بيت مال المسلمين ، من سهم المصالح العامة ، لأن بيت المال مرصود لذلك ، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ:

«مامن مؤمن إلاّ وأنا أولى به ، اقرؤوا إن شئتم:

﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٦] .

فأيُّما مؤمنٍ مات ، وترك مالاً فلْيَرِثْهُ عَصَبتُهُ من كانوا ، ومن ترك ديناً ، أو ضياعاً فليأتني ، فأنا مولاهُ» . [رواه البخاري (٢٣٩٩) في الاستقراض ؛ ومسلم (١٦١٩) في الفرائض] .

٧ ـ الاهتمام باللقيط :

لاحظت من خلال الأحكام التي ذكرناها ، أن الدين يضع مسؤولية رعاية اللقطاء ، وتربيتهم ، والعناية بهم في أعلى درجات الخطورة والأهمية ، فالمسلمون كلهم آثمون إن ضُيع بينهم لقيط واحد ، والدولة آثمة أيضاً إن هي أهملت النظر في أمره ، ولم تعوضه عن رعاية الوالد ، وحنان الأم ، بالقدر الممكن ، ويفرض الدين على الدولة ، أن تستقرض من أغنياء المسلمين ، إن هي أعسرت ، ولم تجد سبيلاً للإنفاق على اللقيط .

٨ ـ تربية اللقيط لا تسوِّغ تبنيه :

إن تربية اللقيط ، والعناية به واجب ، ومصدر ذلك الأخوة الإسلامية ، والرحم الإنساني ، وأما التبني ـ وهو ما نعبر عنه : باختلاق النسب ـ فمحرم باطل ، لأن مصدر النسب ولادة أو نكاح ، وليس بين اللقيط ، ومن يريد أن يتبناه شيء من ذلك .

ودليل حرمة التبني قول الله عز وجل : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ

أُمَّهَٰتِكُمْۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٤ ـ ٥].

هذا آخر ما سطرته في هذا الكُتيب من أحكام الأسرة ، وأسس بنائها ، وما يتعلق بها ، وكان الفراغ منه . . ظهر يوم الثلاثاء الموافق لليوم الرابع من شهر رجب سنة ١٤١٨ هـ والموافق لليوم الرابع أيضاً من شهر نوفمر ـ تشرين الثاني سنة ١٩٩٧ م ، جعله الله مقبولاً لديه ، وأثابني ووالديَّ وأولادي ، ومشايخي والمسلمين بما هو أهل له ، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل المرسلين ، سيدنا ونبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

* * *

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
الأسرة: تعريفها ، ومكانتها	١٣
تعريف الأسرة	١٤
مكانة الأسرة	١٤
أسس تكوين الأسرة	١٧
المبحث الأول ـ الزواج الشرعي الشريف	٢٠
تعريف الزواج	٢١
الترغيب في الزواج ، والحضّ عليه	٢٣
حكم الزواج شرعاً	٢٥
حكم النكاح في الوقت الحاضر	٢٥
واجب أولياء الأمور في المساعدة على تحقيق العفة	٢٧
مقدمات الزواج	٢٧
الخطبة	٢٨
نظر الخاطب إلى المخطوبة ، ونظرها إليه	٣٠
حدود نظر الخاطب من المخطوبة	٣٢

إلباس المخطوبة خاتم الخطبة ٣٢
حكم الهدية بعد الخطبة ٣٢
حكم الرجوع في الهدية ٣٣
حكم الخلوة بالمخطوبة والاختلاط بها قبل العقد ٣٤
شروط جواز الخطبة ٣٥
عرض الولي موليته على ذوي الصلاح والتقوى ٣٧
عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ٣٨
من سنن الخطبة ٣٩
الصفات المطلوبة في كل من الخاطب والمخطوبة ٤٠
تعدد الزوجات ٤٩
العدل المطلوب حصوله بين الزوجات ٥٠
الحكمة من مشروعية التعدد ٥١
مبررات تعدد الزوجات ٥١
خطر العزوبة والإعراض عن الزواج وإقامة العراقيل دون تحقيقه ٥٤
المحرمات من النساء ٦٠
أقسام الحرمة في النكاح ٦١
الحرمة المؤبدة ٦١
المحرمات بالقربة ٦١
المحرمات بالمصاهرة ٦٢
المحرمات بالرضاع ٦٣
الحرمة المؤقتة ٦٥
عقد النكاح ، وأركانه ، وشرط كل ركن ٦٩
تعريف العقد ٦٩
تعريف الركن ٦٩
تعريف الشرط ٧٠
أركان عقد النكاح ٧٠

الصيغة ٧٠
شروط الصيغة ٧١
انعقاد النكاح بغير العربية ٧٢
عقد النكاح بألفاظ الكناية ٧٢
عقد النكاح بالكتابة ٧٣
إشارة الأخرس ٧٣
التصحيف في لفظ الإيجاب والقبول ٧٣
نكاح الشغار ٧٥
الزوج وشروطه ٧٦
الزوجة وشروطها ٧٦
الولي ٧٦
معنى الولاية ٧٦
حكم الزواج بغير ولي ٧٨
شروط الولي ٧٩
الإشهاد على عقد النكاح ٨٠
شروط الشهود ٨١
نكاح السرّ ٨٣
آثار عقد الزواج ٨٦
المبحث الثاني ـ تحقيق الرضا الحر لكل من الزوجين في إبرام عقد الزواج .. ٨٩
المبحث الثالث ـ تحقق الكفاءة بين الزوجين ٩٥
معنى الكفاءة ٩٦
دليل اعتبار الكفاءة ٩٦
الحكمة من تقرير مبدأ الكفاءة بين الزوجين ٩٧
حكم الكفاءة في نظر الفقهاء ٩٩
أمور الكفاءة ١٠٠

المبحث الرابع ـ إلزام الزوج بمهر زوجته والنفقة عليها وعلى الأسرة . . . ١٠٣
تعريف المهر ١٠٤
حكم المهر ودليله ١٠٤
ملكية المهر ١٠٥
مقدار المهر ١٠٥
وجوب المهر وتأكده ١٠٦
وجوب نصف المهر ١٠٧
تعجيل المهر وتأجيله ١٠٧
المسمى ومهر المثل ١٠٨
موجبات مهر المثل ١٠٩
المتعة للزوجة ١٠٩
حكم المتعة ١٠٩
دليل وجوب المتعة للزوجة ١٠٩
مقدار المتعة ١١٠
نفقة الزوج على زوجته وأسرته ١١٠
دليل وجوب الإنفاق على الزوجة والأسرة ١١٢
الحكمة من إلزام الزوج بالنفقة ، لا الزوجة ١١٣
عناصر النفقة على الزوجة والأسرة ١١٥
تقدير النفقة ١١٥
المبحث الخامس ـ الدين والخلق في رحاب الأسرة ١١٦
المبحث السادس ـ احترام قوامة الزوج في نطاق الأسرة ١٢١
المبحث السابع ـ تبين أغراض الزواج لكل من الزوجين ١٢٦
المبحث الثامن ـ القيام بأعباء الزواج وتقدير المسؤولية المترتبة عليه . . . ١٣٤
المبحث التاسع ـ رعاية الحقوق والواجبات بين أفراد الأسرة واحترامها . ١٣٨
حقوق الزوجة على الزوج ١٤٠
حقوق الزوج على الزوجة ١٤٥

حقوق الأولاد على الوالدين ١٥١
حقوق الوالدين على الأولاد ١٥٥
حقوق الإخوة بعضهم على بعض ١٥٨
المبحث العاشر ـ التربية الفاضلة في رحاب الأسرة ١٦٠
الخاتمة ـ في بعض الموضوعات التي لها علاقة بالأسرة ١٧٠
الطلاق: تعريفه ، مشروعيته ، حكمة مشروعيته ١٧١
ألفاظ الطلاق ١٧٣
أنواع الطلاق ١٧٣
عدد الطلقات التي يملكها الزوج ١٧٤
حكم الطلاق الثلاث ١٧٤
حكم الطلاق المعلق ١٧٥
شروط صحة الطلاق ١٧٦
الخلع ١٧٧
تعريف الخلع ١٧٧
حكم الخلع ١٧٧
أحكام الخلع والآثار المترتبة عليه ١٧٨
الرجعة ١٧٩
تعريف الرجعة ١٧٩
مشروعية الرجعة ١٧٩
حكمة مشروعية الرجعة ١٧٩
بم تكون الرجعة ١٧٩
حكم المرأة قبل الرجعة ١٨٠
من له حق الرجعة ١٨٠
شروط الرجعة ١٨٠
الإيلاء ١٨١
تعريف الإيلاء ١٨١

حكم الإيلاء ١٨٢
دليل أحكام الإيلاء ١٨٣
الظهار ١٨٣
تعريف الظهار ١٨٣
حكم الظهار ١٨٣
سبب نزول آيات الظهار ١٨٥
اللعان: تعريف اللعان ١٨٥
كيفية اللعان ١٨٥
الأحكام التي تترتب على لعان الزوج ١٨٦
كيفية لعان الزوجة ١٨٦
أدلة اللعان من الكتاب والسنة ١٨٦
من أهم شروط اللعان ١٨٧
حكم قذف الزوجة ١٨٩
حكمة مشروعية اللعان ١٨٩
العدة: تعريف العدة ١٨٩
حكم العدة ١٩٠
أنواع العدة ١٩١
أحكام العدة وما تفرضه من التزامات ١٩١
أولاً: عدة الطلاق ١٩١
ثانياً: عدة الوفاة ١٩٣
الحضانة: تعريف الحضانة ١٩٤
حكم الحضانة ١٩٥
حكمة تشريع الحضانة ١٩٥
من هو الأحق بالحضانة ١٩٦
اجتماع الرجال والنساء من أقرباء الطفل ١٩٧
إلى متى تستمر حضانة الطفل ١٩٧

شروط الحاضنة ١٩٨
الرضاع ١٩٩
مشروعية الرضاع ١٩٩
حق الأم في الرضاع ٢٠٠
ما يترتب على الرضاع من القرابة ٢٠٠
شروط الرضاع المحرم ٢٠١
النسب ٢٠٢
تعريف النسب وبيان أهميته ٢٠٢
ثبوت النسب ٢٠٣
الشهادة ٢٠٣
الإقرار ٢٠٤
الاستفاضة ٢٠٤
اللقيط: تعريف اللقيط ٢٠٥
حكم أخذ اللقيط ٢٠٥
أدلة تشريع أخذ اللقيط ٢٠٥
الإشهاد على أخذ اللقيط ٢٠٦
شروط بقاء اللقيط مع ملتقطه ٢٠٦
نفقات اللقيط ٢٠٧
الاهتمام باللقيط ٢٠٨
تربية اللقيط لا تسوغ تبنيه ٢٠٨
الفهرس ٢١٠

* * *

الأسرة السعيدة
وأسس بنائها

تأليف
علي الشربجي

اليمامة
للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق - برامكة - جانب الهجرة والجوازات - ص.ب ٣٧٧ - هاتف: ٢١٢٢٠٥٩ - ٢١٢٣٢٤٥
بيروت - برج أبو حيدر - خلف دبوس الأصلي - ص.ب ١١٣/٥٤٨٨ هاتف: ٧٠٢٩٥٩